الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

التخصص إدارة الإنتاج والتموين

# محاولة تحديد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل إزدواجية النظام المصرفي

## - دراسة حالة بنك البركة فرع وهران-

من إعداد الطالبتين:

❖ مسيردي خولة

❖ طاهري حفيظة

تحت إشراف الدكتورة:

أ. دربال أمينـة

اللجنة المناقشة

الأستاذة:..... حريق خديجة.....رئيساً

الأستاذة:..... دربال أمينة.....مشرفاً ومقرراً

الأستاذ:..... آرزي فتحي..... عضواً مناقشاً

السنة الجامعية:2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة شكر وتقدير

**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**

**(إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرُهم للناس)**

**نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للمشرفة "دربال أمينة" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة وأرائها السديدة لإنجاز هذه المذكرة فلها منا كل العرفان وصادق الشكر.**

**كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا.**

**وتحية وشكر إلى أسرة جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة و بالأخص قسم علوم التسيير تخصص إدارة إنتاج والتموين.**

**شكرا**

# الإهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة، حيث مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل من الله ومنه، وها أنا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط، وأمتن لكل من كان له فضل في مسيرتي وساعدني ولو باليسير

إلى **والدي الحبيب** صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي أطال الله في عمره.

إلى **أمي العزيزة** التي أفضلها على نفسي، ولم لا؛ فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام.

إلى **إخوتي**؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى **صديقاتي** ورفيقات دربي التي لم تلدهم لي أمي بالأخص رفيقتي **حفيظة**، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون.

خولة

# الإهداء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون فأحمده وأشكره

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

إلى من قال الله فيهما عز وجل: "... وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا..."

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وحفظهما لي ورعاهما ورزقنا رضاهما **أمي الحبيبة، أبي العزيز**

إلى كل من أحبهم القلب، إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والبريئة إلى رياحين حياتي **أخواي وأخواتي**

وإلى كل أفراد عائلتي

إلى كل الأصدقاء الذين يسعهم القلب ولا تسعهم هذه الصفحة وبالأخص رفيقتا دربي **خولة وإخلاص.**

حفيظة

**ملخص:**

إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة تحديد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية وهل هناك معاملات من طرف البنك المركزي للتكيف مع هذا النوع من البنوك وذلك بالاعتماد على عينة من البنوك الإسلامية ومقارنتها مع البنوك الإسلامية الجزائرية–بنك البركة فرع وهران– خلال الفترة ديسمبر 2019–جوان2020.

حيث تم التوصل إلى أن هناك علاقة متماثلة بين البنك المركزي والبنوك التقليدية والإسلامية رغم اختلاف وخصوصية البنوك الإسلامية، بالمقابل فان البنك الإسلامي يواجه العديد من التحديات والعقبات في ظل هذه العلاقة رغم أنه يمثل مصدر أمن وثقة للمتعاملين ومساهمته في توفير متطلبات التنمية، وعليه فان من الضروري تكييف مختلف إجراءات ومعايير الرقابة المصرفية وفق ما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

**الكلمات المفتاحية:**

البنوك المركزية – البنوك الإسلامية – بنك البركة – معايير الرقابة.

## Abstract

The aim of this study is to try to determine the relationship between the central bank and Islamic banks and whether there are transactions by the central bank to adapt to this type of bank by relying on a sample of Islamic banks and comparing them with the Algerian Islamic banks - Al Baraka Bank Oran branch - during the period December 2019 - June 2020.

As it was concluded that there is a similar relationship between the central bank and conventional and Islamic banks despite the difference and specificity of Islamic banks, in contrast, the Islamic bank faces many challenges and obstacles in light of this relationship, although it represents a source of security and confidence for customers and its contribution to providing development requirements, and therefore it is necessary Adapting various banking supervision procedures and standards in accordance with the provisions of Islamic Sharia.

**key words:**

Central banks - Islamic banks - Al Baraka Bank - Control tools.

**الفهرس**

البسملة

كلمة شكر وتقدير

الإهداء

ملخص

مقدمة عامة ---------- أ-ج

الفصل الأول: أدبيات النظرية والتطبيقية

تمهيد ----------1

I. أدبيات نظرية حول البنك المركزي والبنوك الإسلامية----------2

1. مفاهيم عامة حول البنك المركزي ----------2

1.1. ماهية البنك المركزي ----------2

2.1. وظائف البنك المركزي ----------4

3.1. استقلالية البنوك المركزية ----------6

2. مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية----------7

1.2. ماهية البنوك الإسلامية ----------7

2.2.أسباب انتشار البنوك الإسلامية----------10

3.2. .صيغ التمويل في البنوك الإسلامية----------11

3. علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية---------- 18

1.علاقة البنك المركزي بالجهات الأخرى ---------- 18

2.علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية ---------- 19

2.2. الآثار الإيجابية والسلبية في علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية ----------24

3.العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي الإسلامي---------- 26

2.3. خصائص البنك المركزي الإسلامي ----------26

3.3. الوظائف البنك المركزي الإسلامي----------26

4.3. أهم المعوقات لأسلمة النظام المصرفي في البلدان الإسلامية----------28

5.3. الحلول المقترحة ----------29

6.3. المتطلبات التنظيمية والبشرية والمؤسساتية لأسلمة النظام المصرفي ومدى إمكانية توفيرها على ضوء بعض التجارب السابقة ----------30

II. الدراسات السابقة ---------- 32

1.الدراسات الأجنبية ---------- 32

2. الدراسة المحلية---------- 34

خلاصة الفصل ---------- 35

الفصل الثاني: الدراسة الميدانية

تمهيد---------- 37
I. منهجية وأدوات الدراسة الميدانية ---------- 38
1.منهجية الدراسة الميدانية ---------- 38
1.1.أسلوب الدراسة ---------- 38
II. تحليل ومناقشة النتائج ---------- 40
1.دراسة حالة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في بعض الدول الرائدة ---------- 40
1.1. دراسة حالة السودان---------- 40
2.1.دراسة حالة البنوك الإسلامية الماليزية ---------- 48
3.1.دراسة حالة الكويت ---------- 54
4.1. دراسة حالة الأردن---------- 57
2. دراسة حالة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في الجزائر ---------- 61
1.2.علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك الإسلامية في الجزائر ---------- 61
2.2. علاقة البنك المركزي الجزائري ببنك البركة الجزائري ---------- 67
3.2.طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في الجزائر ---------- 68
3. مناقشة نتائج الدراسة ---------- 69
خلاصة الفصل ---------- 72
خاتمة عامة ---------- 72
قائمة المراجع والمصادر ----------
الملاحق ----------

## قائمة الأشكال:



| رقم | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | **صيغ التمويل الإسلامي** | 17 |
| 02 | **الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري** | 63 |

# مقدمة عامة

يعتبر الجهاز المصرفي أحد أهم الأجهزة في أي اقتصاد، لما يوفره من تمويلات لمختلف الحاجيات الاستثمارية والاستهلاكية، الناتجة عن دوره كوسيط مالي يقوم بتحويل الفائض المالي المحقق لدى فئة المدخرين، إلى المستثمرين والأفراد الذين يعانون من عجز في الموارد المالية.

تمتاز البنوك الإسلامية في معاملاتها بالصفة الاستثمارية بحيث جاءت بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة وهو مبدأ لا تتعامل به البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة المحرمة شرعا، وهذا ما يجعلها تحقق انجازات ومعدلات أرباح خلال ما يقارب الثلاثة عقود من الزمن، وبالتالي فان البنوك الإسلامية تقوم بتعزيز الجهاز المصرفي في ممارسة دوره كوسيط مالي ورفع كفاءة الأدوات المالية، لكن بالمقابل يلاحظ أن هذا النوع من البنوك رغم حداثتها النسبية لا زالت تعاني بعض الصعوبات ويعترض طريقها عدد من المشكلات، والتي تتطلب من الباحثين دراسات معمقة دعما لمسيرتها، ولعل من بين هذه المشكلات علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية لخضوعها لنفس القوانين والقواعد التي تطبق على البنوك التقليدية، بالرغم من خصوصية البنوك الإسلامية التي تتعامل وفق قواعد الشريعة الإسلامية.

وحيث أن أغلبية البنوك الإسلامية القائمة حاليا، إذا استثنينا تلك التي قامت بأسلمة أنظمتها النقدية، أو تلك التي سُنَتْ لها قوانين خاصة متوافقة مع مبادئ العمل المصرفي الإسلامي. فإن بقية البنوك الإسلامية تنشط في بيئة مصرفية يحكمها نظام نقدي يعمل على أساس سعر الفائدة، وهو ما من شأنه أن يكون تحديا صعبا أمام البنوك الإسلامية. وعليه فقد برزت حتمية صياغة علاقة تختلف عن تلك التي تربطها مع البنوك التقليدية – الربوية – بالنظر لخصوصيات هذه البنوك.

**الإشكالية الرئيسية:**

هل يمكن تحديد طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي في ظل ازدواجية النظام المصرفي؟

**الأسئلة الفرعية:**

– هل العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية متماثلة مع البنوك والتقليدية هل هناك اختلاف حسب كل بنك؟

– هل يمكن للبنك المركزي أن يتكيف مع معاملات البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي مزدوج؟

**فرضيات الدراسة:**

وحتى نتمكن من الإلمام بمختلف جوانب الإشكالية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

– توجد علاقة متماثلة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية والتقليدية.

– لا توجد علاقة متماثلة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية والتقليدية.

**أهمية الدراسة:**

إن هذا البحث يكتسي أهمية بالغة وذلك بسبب طبيعة الموضوع الذي يتناوله والذي طالما ظل محل نقاش في العقود الأخيرة، حيث تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال معالجة احد أهم التحديات والمشاكل التي تعيق العمل المصرفي الإسلامي وتطوره، خاصة في ظل الانتشار الكبير للبنوك الإسلامية سواء أكانت فروعا أم نوافذ أم مصارف إسلامية بذاتها، وتتمثل في الأسلوب الرقابي المطبق من قبل البنك المركزي على البنك الإسلامي خاصة عند تطبيق نفس منهج وأساليب الرقابة المطبقة على البنوك التقليدية رغم الاختلاف الكبير في منهجية وأساليب العمل في كل منها، وعلى هذا الأساس فإن الأهمية والهدف من دراسة هذا الموضوع تتجلى فيما يلي:

- التعرف على أساليب وسياسات رقابة البنك المركزي في النظام المصرفي التقليدي.
- التعرف على نوعية السياسات والأساليب الرقابية التي يطبقها البنك المركزي على البنوك الإسلامية ومدى مراعاته لخصوصيتها.
- التعرف على طبيعة العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك الإسلامية.
- إبراز مختلف الآثار الناجمة عن خضوع ونشاط البنوك الإسلامية في ظل ازدواجية النظام المصرفي.
- تقديم بعض المقترحات العملية تجمع بين قيام البنك المركزي بمسئوليته الرقابية على البنوك الإسلامية وبين ملائمة أساليب وأدوات هذه الرقابة لطبيعة ونظام عمل هذه المصارف.

**أسباب اختيار الدراسة:**

من الأسباب الجوهرية التي أدت لاختيار موضوع هذا البحث ما يلي:

- الرغبة الذاتية للطالبتين في البحث في هذه المواضيع.
- الموضوع ذو أهمية بالغة وأثر كبير على اقتصاديات الدولية خاصة من جانب الدول المسلمة.
- التعرف على الدور الذي تلعبه البنوك المركزية وتأثيرها على البنوك الإسلامية.
- الاطلاع على الصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية في تعاملها مع البنك المركزي.

**منهج الدراسة:**

تماشيا مع متطلبات البحث، فإن المنهج المتبع في هذه الدراسة يتمثل في الأسلوب التحليلي المقارن الذي يقوم بالمقايسة بين ظاهرتين أو أكثر يتم ذلك بمعرفة أوجه التشابه والاختلاف، تستطيع من خلالها الحصول على معارف، كما أنها قابلة للتحليل وتكمن أهميته في تمييز موضوع البحث. تعذر أمر القيام باستبيان وتقديمه لإطارات البنوك الإسلامية بسبب فيروس كورونا كما أن بنك البركة يحتفظ بهامش سرية المعلومات في تقديم معلومات حديثة، وهذا باعتباره الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات بشكل عام والأكثر ملائمة لطبيعة موضوع بحثنا بشكل خاص، والذي يهتم بجمع كل المتغيرات الخاصة بالمشكلة موضع البحث ثم فحص وتحليل الفرضيات للوصول إلى النتائج ذات صلة بالموضوع.

**حدود الدراسة:**

الإطار الزمني: نوفمبر 2019 – جوان 2020

الإطار المكاني: بنك البركة فرع وهران، بنوك إسلامية: السودان، ماليزيا، الكويت، الأردن.

**صعوبات الدراسة:**

لا يخلو أي بحث من مواجهة صعوبات أو عقبات، ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث إلا أن تلك الصعوبات تمثلت فيما يلي:

– ندرة الكتب والمراجع التي تعالج هذا الموضوع بشكل مباشر.

– عدم وجود الوقت الكافي للتوسع في مذكرة تدرس هذا المجال ولمحاولة تحديد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية.

**هيكل الدراسة:**

قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تتمثل في:

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية والذي قسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأدبيات النظرية حول العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: عرضنا فيه أهم الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع محل الدراسة.

الفصل الثاني: الدراسة الميدانية، فيشمل مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: تعرفنا من خلاله على منهجية الدراسة وأولتها المتمثلة في المقابلة.

المبحث الثاني: تحليل ومناقشة النتائج، وفي الأخير قمنا باقتراح أهم الحلول التي توصلت إليها الدراسة.

# الفصل الأول

# أدبيات النظرية والتطبيقية

**تمهيد:**

يعتبر القطاع المصرفي أحد القطاعات الرئيسية في قياس مستويات التطور الاقتصادي في أي دولة، وحيث أن البنك المركزي يشكل محور القطاع المصرفي، فهو مؤسسة عامة تسعى لتحقيق أهداف السياسة النقدية والاقتصادية للدولة، كما يقوم بدور المراقب على مختلف البنوك، وتأثيره عليهم بالقوانين المعمول بها، بما فيها البنوك الإسلامية، رغم أنها تعتبر ثمرة من ثمار التطبيق العملي لمبادئ الشريعة الإسلامية، لأنها لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء وأساس ذلك تحريم الربا في الشريعة الإسلامية.

أصبحت البنوك الإسلامية اتجاه لمعظم الأفراد الذين يريدون ادخار أموالهم بطريقة شرعية بدلا من البنوك الربوية خوفا من الحرام فتقوم هي بالعمل بها واستثمارها في المجتمع، وهذا ما يجعل وجود مشكل في العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية ومحاولتها تميزها الشرعي عن البنوك التقليدية.

# I. أدبيات نظرية حول البنك المركزي والبنوك الإسلامية:

## 1. مفاهيم عامة حول البنك المركزي

### 1.1. ماهية البنك المركزي

#### 1.1.1. نشأة البنك المركزي:

إن البنوك المركزية بدأت في أول الأمر كمصارف تجارية تتعامل مع الجمهور بشتى أطرافه ثم أوكلت إليها السلطات العامة مهام الصيرفة المركزية كونها تمتاز بالوطنية.

إن الجذور التاريخية للصيرفة المركزية تمتد إلى منتصف القرن السابع عشر، عندما لوحظ أنه في العديد من البلدان، أخذ أحد المصارف يتولى تدريجيا مهمة إصدار الأوراق النقدية، والقيام بدور الوكيل المالي والصيرفي للحكومة، بعد أن كان حق إصدارها متروكا لكل المصارف، وعلى هذا الأساس يسمى هذا المصرف في البداية بنك الإصدار Bank of Issue، أو البنك الوطني National Bank، ونجم عن تركز الإصدار في يد بنك واحد، إن أصبحت مسألة تنظيم إصدار العملة، وضمان تحويلها إلى ذهب أو فضة أو الاثنين معا أهم وظائفه، وأغراضه لتتناول تنظيم الإصدار والإشراف على الائتمان على حد سواء.[1]

ويعتبر كل من بنك السويد المعروف باسم Riks Bank الذي تأسس سنة 1656، وبنك إنجلترا **Bank Of Englan** الذي أنشئ سنة 1694، من أوائل بنوك الإصدار في العالم، وإليهما يرجع الفضل في بداية التنظير لما أصبح يعرف بالصيرفة المركزية Central Banking، وتلاهما فيما بعد موجة من تأسيس العديد من بنوك الإصدار في مختلف الدول، بنك فرنسا سنة1800، بنك هولندا سنة 1814، البنك الوطني البلجيكي سنة1850، وغيرها من الدول[2].

وقد شاهدت فترة العقود الثلاثة التي أعقبت مؤتمر بروكسل إنشاء البنوك المركزية في أقطار مختلفة من العالم، فخلال الفترة 1921-1937، باستثناء سنتي1929-1930، تم إنشاء بنك أو بنكين في كل سنة وإضافتها إلى قائمة البنوك المركزية؛ كما ساعد وجود صندوق النقد الدولي على توسيع حركة إنشاء البنوك المركزية في الدول التي حصلت على استقلالها حديثا في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، فقد اعتقدت حكومات هذه الدول أن البنوك المركزية بوسعها التعامل بصيغة أفضل مع الصندوق ومع المشاكل الأخرى المتعلقة بعمليات الصرف الخارجي، وفي الوقت الحاضر تتواجد البنوك المركزية في كل دول العالم ذات السيادة والاستقلال السياسي، إذ يوجد أكثر من140 بنك مركزي في العالم، تم إنشاء أكثر من نصفها بعد عام1940.[3]

---

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، " نقود وبنوك"، دار الجنان للنشر والتوزيع- عمان، الطبعة الأولى 2016، ص 105.

[2] شودار حمزة،"علاقة بنك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس- سطيف، سنة2006. 2007، ص3.

[3] ضياء مجيد،"الاقتصاد النقدي المؤسسة النقدية-البنوك التجارية- البنوك المركزية"، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، سنة 2008، ص243

### 2.1.1. مفهوم البنك المركزي:

يقوم البنك المركزي حاليا بأداء الكثير من الأعمال ذات الطبيعة المختلفة مما يجعل من الصعب تقديم تعريف دقيق موجز للبنك المركزي، فأي تعريف للبنك المركزي مشتق من وظائفه، وهي تختلف من وقت لآخر ومن دولة لأخرى، وبمرور الزمن تطورت وظائف البنك المركزي حتى أصبح من الصعب إعطاء تعريف موجز وثابت للبنك المركزي، ومع ذلك يمكن تعريف البنك المركزي بأنه "عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة و مسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة" وباختصار يأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد. وعلاوة على ذلك، ماعدا بعض الاستثناءات يجب أن لا يقوم البنك المركزي بتلك الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع.[1]

في حين عرف دي كوك Dekock البنوك المركزية بأنها " البنك المركزي هو البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني، من خلال قيامه بوظائف متعددة، كتقنين العملة، والقيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، احتفاظه بالاحتياطيات النقدية للبنوك التجارية، وإدارة احتياطات الدولة من العملات الأجنبية وقيامه بخدمة البنوك التجارية، من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية والقيام بالتنظيم والتحكم في الائتمان بما يتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية.[2]

هو عبارة عن مؤسسة مصرفية تقوم بجميع الأعمال المصرفية للدولة كما تقوم بممارسة الرقابة النقدية على سياسات المصارف العاملة في الدولة وكذلك المؤسسات المالية.[3]

### 3.1.1. أهداف البنك المركزي:

يعمل البنك المركزي على تحقيق الاستقرار في الأسعار وسلامة النظام المصرفي في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة والتي يجب أن تتلاءم مع متطلبات خدمة الاقتصاد الوطني، لذلك يستخدم البنك المركزي الوسائل التالية لتحقيق أهدافه:

1- إصدار أوراق النقد والمسكوكات وتنظيم عملية الإصدار.

2- الاحتفاظ باحتياطي الدولة من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته.

3- تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وتكلفته ليتجاوب مع مستلزمات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي.

4- العمل كبنك للبنوك المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة.

5- مراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة مركزها المالي وضمان حقوق المودعين والمساهمين.

6- العمل كبنك للحكومة والمؤسسات العامة ووكيل مالي لها.

---

[1] ضياء مجيد، مرجع سبق ذكره، ص243. 244.

[2] سعيدان عمر، "دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي"، مذكرة الماجستير في إدارة أعمال المؤسسات، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي2009/2008، ص22.

[3] سعد عبد محمد،"العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية"، هيئة التعليم التقني، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الأربعين 2014، ص352.

7- تقديم المشورة للحكومة في رسم السياسة المالية والاقتصادية وأسلوب تنفيذها.
8- اتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية.
9- القيام بأية وظيفة أو تعامل مما تقوم به البنوك المركزية عادة، وبأي واجبات تناط به حسب القانون أو أي اتفاق دولي تعقده الحكومة.[1]

## 4.1.1. خصائص البنك المركزي:

سيتم فهم البنك المركزي من خلال توضيح أهم خصائصه:

- البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة بالمفهوم العمومي هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تسنها والتي تحدد بموجبها أغراضها وواجباتها لتتمكن بذلك من رسم السياسة النقدية، وتنفيذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة.

- يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المركزي لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك، وله القدرة على إصدار النقود القانونية، دون سواء، وجعل البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي ترغب في تنفيذها.

- لا يسعى البنك المركزي إلى الربح وإنما لتحقيق الصالح العام للدولة وإذا ما حصل الربح فيكون ذلك من قبيل الأعمال العارضة وليس الأساسية التي وجد المصرف لأجلها وغالبا ما تكون البنوك المركزية مملوكة من قبل الدولة.

- يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى الأصول النقدية وله قدرة الهيمنة على خلق النقد وعملية الائتمان في الاقتصاد الوطني.

- البنك المركزي هو المؤسسة المؤهلة قانونا لإصدار النقد ولم يعد للمصارف التجارية أي دور في إصدار النقد في جميع إنحاء العالم.[2]

## 2.1. وظائف البنك المركزي:

تقسم وظائف البنك المركزي إلى أربع وظائف رئيسية:

**أولا: وظيفة الإصدار النقدي:**

يعتبر البنك المركزي الجهة الوحيدة المخولة من قبل الحكومة بحق إصدار العملة الوطنية وحجم النقد المتداول، وهذه الوظيفة تقتصر عليه دون غيره من المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى. وهي أول وظيفة تكفل بها البنك المركزي لفرض نوع من الرقابة على وسائل التعامل نتيجة لتزايد استعمال النقود، وارتبطت بمبررات تأسيسه بوصفه بنكا للإصدار من الناحية التاريخية تمييزا له عن بقية المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، وذلك بإعطاء البنك المركزي السلطة للتحكم على التوسع غير المبرر للائتمان من قبل البنوك التجارية.

---

[1] محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن- عمان، الطبعة الثانية 2008، ص65.

[2] بن نافلة نصيرة، " تقييم السياسة النقدية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، سنة 2017. 2018، ص49.

ومن الضروري الإشارة إلى أن عملية الإصدار النقدي من قبل البنك المركزي يجب أن تراعي الأهداف الاقتصادية العامة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، مما يعني في الوقت ذاته تجنب الضغوط التضخمية من جهة، وتوفير قدر مناسب من الرواج الاقتصادي من جهة أخرى.

**ثانيا: وظيفة الرقابة على الائتمان المصرفي:**

يعتمد البنك المركزي في تطبيقه لهذه الوظيفة على مجموعة من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى تنظيم نشاط الجهاز المصرفي، وتوجيهه الوجهة المناسبة والسليمة عن طريق فرض رقابته على عمليات الإقراض والاستثمار المصرفي التي تنعكس بدورها على حجم أو كمية وسائل الدفع المتاحة في المجتمع، وإجمالي السيولة المحلية في البلد بهدف تحقيق الاستقرار النقدي.

إن وظيفة الرقابة على الائتمان المصرفي تتحقق من خلال استخدام البنك المركزي مجموعة من الأدوات والوسائل، وهي في الوقت ذاته أدوات السياسة النقدية، حيث يقوم بإدارة السياسة النقدية، ويقوم بالتنسيق بين السياسة المالية والسياسة النقدية، بغرض التأثير في حجم واتجاه الائتمان المقدم إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة، كما يترك آثاره في قيمة العملة الوطنية التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيق الاستقرار النسبي في قيمتها ليسهم في الوقت ذاته في تحقيق معدلات مناسبة من النمو الاقتصادي.[1]

**ثالثا: وظيفة بنك الحكومة ومستشارها المالي:**

مارست البنوك المركزية مسؤولية كونها بنك الحكومة ومستشارها المالي منذ حصولها على امتياز حق إصدار العملة الوطنية، وأخذت الحكومات تحتفظ بحساباتها لدى بنوكها المركزية، وتقوم الأخيرة بتنظيم مدفوعاتها وتقديم السلف والقروض قصيرة الأجل، أثناء العجز الموسمي أو المؤقت الذي يطرأ على الميزانيات السنوية، وعند الحاجة إلى القروض الاستثنائية، كما تقوم البنوك المركزية بإصدار القروض الحكومية العامة (إصدار السندات) وذلك لمواجهتها عجزا في ميزانياتها، وتولي خدماتها، فضلا عن قيام البنك المركزي بالرقابة على الصرف الأجنبي، وإدارة الاحتياطيات المالية الحكومية وتنظيمها، وتقديم المشورة عند عقد القروض الحكومية الداخلية منها والخارجية، لهذا فهو يمارس وظيفة بنك الحكومة ووكيلها ومستشارها المالي.

**رابعا: وظيفة بنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض:**

يتمتع البنك المركزي بمنزلة بنك البنوك من خلال قيامه بتقديم القروض والتسهيلات المصرفية لمؤسسات الجهاز المصرفي، وللحكومة أيضا خاصة في أثناء الأزمات الاقتصادية، وعند اقتضاء الحاجة إلى مثل هذه القروض بصفته المقرض الأخير للجهاز المصرفي، كما أن الحكومة والمصارف تعتمد عليه في الاحتفاظ بأرصدتها الفائضة، واحتياطياتها النقدية لديه، فضلا عن تكليفه بتسوية الحسابات المختلفة بين الجهاز المصرفي عن طريق أسلوب المقاصة، فهذا الأسلوب قد يوفر العملة المتداولة لغرض تسوية العمليات المصرفية، لهذا فإن

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 108- 110 (بتصرف).

البنك المركزي يحتل مكانة بنك البنوك بحكم الخدمات والمسؤوليات التي يتولاها والتسهيلات التي يقدمها لبقية أطراف الجهاز المصرفي.[1]

## 3.1. استقلالية البنوك المركزية:

كما هو الحال مع المؤسسات المصرفية بصورة عامة يدار كل بنك مركزي من قبل مجلس مدراء أو ما يماثل.

- مفهوم استقلالية البنك المركزي:

يعرفها البعض على أن الاستقلالية لا تعني الانفصال التام بين الحكومة والبنك المركزي، حيث أن البنك المركزي ما هو إلا مؤسسة حكومية تعمل في الإطار المؤسسي للدولة، ولكن يجب أن تكون قراراتها المتعلقة بالسياسة النقدية مستقلة وأن تكون السياسة النقدية متسقة مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة.[2]

حددت "بورسلاهكس" أستاذة الاقتصاد بجامعة أوكسفورد أن البنك المركزي ليس مجرد محافظ ونائب محافظ ومجموعة موظفين وإنما البنك المركزي هو مجموعة من العقول ذات المعارف العلمية والخبرة الواسعة في الشؤون النقدية والاقتصادية والقانونية والتي ينتظم عملها في مؤسسة لها صلاحيات واسعة واستقلالية في ممارسة أعمالها لتحقيق الأغراض التي وصل العالم المتقدم إلى إقرارها بأنها أغراض البنوك المركزية كونها تتمتع بالاستقلالية وحرية في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن السلطة التنفيذية بما لا يسمح بتسخير السياسة النقدية كأداة لتمويل العجز في الميزانية العامة، نظرا لما قد يشكله تمويل العجز عن طريق زيادة الإصدار من التضخم.

- معايير استقلالية البنك المركزي:

1- شروط تعيين وإنهاء خدمات محافظ السلطة النقدية ومجلس إدارته.

2- مدى انفراد البنك المركزي في وضع السياسة النقدية وصياغتها.

3- أهداف البنك المركزي والأهمية النسبية لاستقرار الأسعار منها.

4- الحدود الموضوعة على إقراض البنك المركزي للخزينة العمومية (الحكومة).[3]

---

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سبق ذكره، ص110- 113، (بتصرف).

[2] يوسف حسن يوسف، "البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول"، دار التعليم الجامعي الاسكندرية، الطبعة الأولى 2015، ص 175.

[3] بن نافلة نصيرة، مرجع سبق ذكره، 51- 52.

## 2. مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية

### 1.2. ماهية البنوك الإسلامية

**أولاً: نشأة البنوك الإسلامية:**

انتشرت المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية على نطاق واسع منذ عام 1975،[1] حينما أنشئ لأول مرة مصرفان إسلاميان:
"البنك الإسلامي للتنمية بجدة" وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتمويل التجارة الخارجية والقيام بالأبحاث اللازمة لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

و "بنك دبي الإسلامي" الذي أسس بموجب مرسوم حكومة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في 12مارس 1975، ويعتبر البداية الحقيقية للعمل البنكي الإسلامي وهو أول بنك خاص، ولقد نص نظامه التأسيسي على التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات التي يقوم بها.

هذا وقد أخذ التطور اتجاها آخر إذ قامت بعض الدول الإسلامية بتحويل كافة وحدات الجهاز البنكي فيها إلى وحدات لا تتعامل بالفوائد الربوية، فالدول الإسلامية انقسمت إلى قسمين: منها من زاوجت بين النظامين الربوي والإسلامي مثل مصر، الأردن، الإمارات العربية، ومنها من حاولت تغيير كل نظامها المالي والبنكي إلى نظام مالي إسلامي مثل إيران، باكستان والسودان.

ولم تقتصر تأسيس البنوك الإسلامية على الدول الإسلامية فقط بل امتد إلى سائر بقاع العالم في دول أوربية، آسيوية وأمريكية، وذلك بمبادرة من بعض رجال الأعمال المسلمين والمؤسسات المالية الإسلامية. [2]

**ثانياً: تعريف البنوك الإسلامية:**

اختلف الكتاب والباحثون في مجال البنوك الإسلامية في وضع تعريف محدد للبنك الإسلامي، باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان، كما أن القوانين المنظمة لها اقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكا، وسوف يتم استعراض بعض هذه التعريفات:
لقد عرفه الدكتور مصطفى كمال السيد طايل بأنه: منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال، بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية، تلتزم بقاعدة الحلال والحرام.[3]

---

[1] محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص84.

[2] بن حبيب عبد الرزاق/خالدي خديجة، "نماذج وعمليات البنك الإسلامي"، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون- الجزائر، 2016، ص25-26.

[3] محمد محمود المكاوي، "الاستثمار في البنوك الإسلامية"، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، السنة 2011، ص29.

يعرف المصرف الإسلامي "على أنه مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويستهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي".[1]

كما سارت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على نفس النهج في تعريفها للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة كالتالي: "يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء" ولقد سارت على هذا النهج كل التعاريف التي أعطيت للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية سواء في القوانين المنظمة لها أو التي تبناها الفكر الاقتصادي الإسلامي.[2]

**ثالثاً: أهداف البنوك الإسلامية:**

مما سبق يمكن القول أن البنك الإسلامي يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتتلخص أهم أهداف البنوك الإسلامية بما يلي:

- ✓ تهتم بالأساس الاجتماعي والاستثماري والتنموي.
- ✓ توسيع قاعدة التكامل الاجتماعي بين عموم المواطنين.
- ✓ تقديم خدمات المنفعة العامة بمختلف أشكالها.
- ✓ المساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية.
- ✓ توجيه المدخرات والأموال نحو قنوات وأوعية استثمارية تخدم التنمية الاجتماعية.
- ✓ تقليل الفجوة بين مدخولات الأفراد من خلال العائد المادي.
- ✓ حصانة المصارف الإسلامية أمام الأزمات المالية.
- ✓ لها القدرة والإمكانيات والكفاءة العالية والمتميزة في إدارة المخاطر المصرفية.[3]

**رابعاً: خصائص البنك الإسلامي:**

إن البنوك الإسلامية خصوصية تميزها عن باقي المصارف سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية، فهي تعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي، فقلما توجد اليوم دولة في العالم إلا وبين مؤسساتها المالية وجود بشكل أو بآخر للبنوك الإسلامية، ومن أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من المصارف الأخرى ما يلي:

---

[1] عصام عمر أحمد مندور، "البنوك الوضعية الشرعية النظام المصرفي- نظرية التمويل الإسلامي -البنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي الإسكندرية 2013، ص265.

[2] بن حبيب عبد الرزاق، خالدي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص40.

[3] رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، خالد أحمد فرحان المشهداني، "إدارة المؤسسات المالية والمصرفية"، دار الأيام للنشر والتوزيع الأردن- عمان، الطبعة العربية2015 ص68-69 (بتصرف).

**1. الصفة العقائدية:**

يستمد المصرف الإسلامي الأيدلوجية أو البناء الفكري الذي يسير عليه من العقيدة الإسلامية ويستمد منها كل كيانه ومقوماته، وعلى ذلك فالمتوقع أن يكون للمصرف الإسلامي خط فكري يختلف تمام الاختلاف عن الخط الفكري لغيره من البنوك الربوية والذي يتمثل في:

أ- التزام المصرف بتعاليم الإسلام:

ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات الدينية من جميع أعمالها، أي أنه مصرف ملتزم بتعاليم الإسلام وذلك فيما يلي:

- الالتزام بالشمولية في السلوك.
- الالتزام بالمبادئ الإسلامية وعلى رأسها: التوافق والموائمة والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وأساس ذلك أن كلا المصلحتين تكمل الأخرى في الإسلام.
- تسامي هدف المصرف، فان العائد المادي (الربح) وان كان مستهدف ومقصود، إلا أنه ليس مقصود لذاته، وإنما كوسيلة لتحقيق الفلاح، والارتفاع بمستوى الخلافة بتعمير الدنيا وتسخير طاقاتها لخدمة الإنسان.
- تخضع استثمارات المصرف لمقياس العائد الاجتماعي وليس العائد المادي، ومن ثم يتحتم تحقيق التوازن في توجيه الاستثمارات، بمعنى ألا يطغى توظيف الأموال في أنشطة على أخرى، بل يجب توجيه الاستثمارات إلى جميع الأنشطة التي تمليها ضرورات المجتمع.
- يهدف المصرف إلى أن الموارد الاقتصادية يجب أن تتوجه وتتركز في إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية والنافعة للإنسان.

ب- استبعاد الفوائد الربوية:

إن أول ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من البنوك الربوية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية الذي يمثل الأساس بالنسبة للبنوك الربوية، وتستعيض المصارف الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل). وبذلك ينسجم المصرف الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي، ولا يتناقض معها.

جـ - الاستثمار في المشاريع الحلال:

يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو بالمشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبذلك يخضع نشاطه لضوابط الاقتصاد الإسلامي؛ فاعتماد المصرف الإسلامي على صيغ المشاركات العادلة التي تقوم على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حالتي الربح والخسارة تجعل نشاطه مميز عن النظام المصرفي الربوي الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون مراعاة لطبيعة المشروعات التي تتوطن فيها الأموال، في حين تخضع أعمال المصرف الإسلامي لقواعد الحلال والحرام في الإسلام.

### 2. الصفة التنموية:

ويقصد بها ليس فقط التنمية الاقتصادية، ولكن التنمية الاجتماعية أي أنها تأخذ في حسبانها التنمية النفسية والعقلية للإنسان، إن المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ويكون دور المصرف الإسلامي هو النهوض بالمجتمع لتحقيق التكافل الاجتماعي، ليس فقط عن طريق قيامه بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية أي للفئات الأكثر احتياجا في المجتمع لسد حاجياته العاجلة، ولكن أيضا في كيفية توزيع العائد، وذلك لأن في المشاركة عدالة في توزيع العائد بما يسهم في عدم تركيز الثروة وفي تقليل التفاوت بين الدخول، فشعار المصرف الإسلامي هو (التنمية لصالح المجتمع).

### 3. مصرف ذو رسالة ومنهج:

إن المصارف الإسلامية هي مؤسسات تمويلية ذات رسالة ومنهج، ورسالتها تتعدى كم التمويل إلى نوعية هذا التمويل ومجالاته وأهدافه، ولها منهج تعمل في إطاره ويستمد قواعده من قيم وأخلاق وقواعد الشريعة الإسلامية، وهذا المنهج يقوم على:

- حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال.
- عدم أكل أموال الناس بالباطل.
- الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات.
- عدم حبس الأموال واكتنازها.
- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية.

## 2.2.أسباب انتشار البنوك الإسلامية

إن الصناعة البنكية الإسلامية أصبحت صناعة مالية راسخة متطورة على الصعيدين الدولي والعربي ولها مكانتها البارزة ودورها القيادي في تحقيق النمو البنكي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم رغم قصر عمر التجربة البنكية الإسلامية التي لا تزيد عن ثلاثين عاما.

إن هذا التطور المستدام والسريع في الصناعة المالية الإسلامية خلال العقود الثلاثة الماضية حركه مجموعة من العناصر الأساسية التي نستطيع إيجازها فيما يلي:

- ✓ وجود جاليات إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وارتفاع عدد المسلمين إلى أكثر من 1.3 مليار مسلم 20% (خمس سكان العالم).
- ✓ زيادة حجم الفوائض المالية في الدول الإسلامية سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أم على مستوى المؤسسات والحكومات.

- ✓ إن طبيعة عمل البنوك الإسلامية من حيث مشاركتها للمخاطر مع العملاء وعدم تحملها لوحدها مخاطر الأعمال البنكية (أي تقاسم المخاطر) يجعلها أقل عرضة للمخاطر الناجمة عن الأزمات الاقتصادية والمالية، وقد أثبتت الأزمة الآسيوية ذلك.
- ✓ القدرة المتطورة للبنوك الإسلامية على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المالية الإسلامية وتشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة مما يجعل من الممكن تطويرها وابتكار صيغ أخرى مناسبة لكل حالة من حالات التمويل.
- ✓ القدرة العالية والمرونة الكبيرة للبنوك الإسلامية في مجال إدارة المخاطر البنكية وذلك لأن منهجية العمل البنكي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة (أي اقتسام المخاطر) وليس الإقراض والاقتراض.
- ✓ الدور المتنامي للبنوك الإسلامية كأحد العوامل الأساسية المساعدة على تعزيز تعبئة الموارد لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتخفيف الفقر.
- ✓ الأزمة المالية (2007-2008) قد أدت إلى تزايد الأصوات المنادية بتطبيق النظام المصرفي الإسلامي الذي هو جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي.

وعلى الرغم من هذا الانتشار، فما زالت البنوك الربوية هي المسيطرة على السوق البنكية في الدول الإسلامية باستثناء بعض الدول التي لديها نظام بنكي مزدوج (تقليدي وإسلامي) والدول التي لديها نظام إسلامي كامل مثل السودان.[1]

## 3.2. صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

تعتبر صيغ التمويل الإسلامي أحد أهم عناصر النظام الإنمائي في المصارف الإسلامية، وتمتاز بمرونتها ومعطياتها المعنوية والمادية، وسنحاول في هذا الفرع الوقوف على طبيعة هذه الصيغ وشروط تطبيقها:

### 1.3.2.المضاربة:

- مفهوم المضاربة: هي من أقدم صيغ التمويل في الفقه الإسلامي وعرفها بعض الاقتصاديين

بأنها "عقد على المشاركة في الأتجار بين مالك رأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة. بحسب النسب المتفق عليه، أما الخسارة وان وقعت فيتحملها رب المال وحده ويخسر المضارب جهده أو عمله.[2]

- **أنواع المضاربة:** وهناك نوعين من المضاربة هما:

1- المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يضع المصرف فيها قيوداً على المضارب من حيث تحديد تجارة محددة أو نشاط محدد.

[1] بن حبيب عبد الرزاق، خالدي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص30- 32 .

[2] رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، خالد أحمد فرحان المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص73.

2- المضاربة المطلقة: هي المضاربة التي لم تقيد بمكان أو زمان أو نشاط، وذلك كأن يقول صاحب المال بأخذ هذا المال واتجر به كما يشاء، فهذا يعتبر تفويض للمضارب يعمل ما كان مناسب لمصلحة الطرفين.[1]

- ومن شروط المضاربة :

1. أن يكون رأس المال من النقود، معلوما لكل من رب المال والمضارب.
2. أن يكون دينا في ذمة المضارب.
3. أن يكون العمل مشروعا مما يجوز فيه المضاربة.
4. أن يكون هناك تحديد لنصيب كل طرف من الربح عند التعاقد.[2]

### 2.3.2.المشاركة:

- مفهوم المشاركة: هي تقديم المصرف والشريك (الزبون) المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصة بنسبة معلومة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ويكون بموجبها مستحقا للحقوق ومتحملا للالتزامات مع توقيع عقد شرعي وقانوني بين الطرفين حاويا لكل الشروط والحقوق والواجبات.[3]

- ويؤدي تطبيق المشاركة إلى:

توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والمستثمرين والمستخدمين للمال، فهم يقتسمون جميعا كل تبعات المشاريع بمخاطرها (أرباح أو خسائر)، وهي وضعية لا يعرفها النظام البنكي التقليدي، الذي تقع نتائج المشروعات فيه على المستثمر المستخدم للمال، إذ هو وحده الذي يتحمل المخاطر والخسائر وله وحده الأرباح.[4]

### 3.3.2. المرابحة:

- مفهوم المرابحة: هي قيام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من طرف آخر(المصرف الإسلامي)، بأن يشتري سلعة معينة ويتعهد بشرائها منه بربح معين ويسمى من يريد السلعة بالأمر بالشراء أما الطرف الآخر (المصرف الإسلامي) فيسمي المأمور بالشراء أو البائع وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية سنوية متساوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدد.[5]

**- أنواع المرابحة:**

هناك نوعين من المرابحة: المرابحة البسيطة بدون وعد بالشراء ومرابحة مركبة بوعد بالشراء.

---

[1] موسى عمر مبارك أبو محيميد، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II"، أطروحة دكتورا في تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالمنيا 2008، ص92.

[2] رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، خالد أحمد فرحان المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص73- 74.

[3] سالم علي سالم صبران البريكي، "أثر صيغ التمويل الإسلامي"، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن، الطبعة الأولى2018، ص95.

[4] عصام عمر أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص275.

[5] محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص171- 172.

1- المرابحة البسيطة: هي التي تتكون من طرفين هما: البنك والعميل، حيث يشتري البنك السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها للبيع مرابحة بالثمن الأول وربح يتفق عليه، أي البيع يمثل الثمن الأول وزيادة في ربح معلوم.

2- المرابحة المركبة: هي التي تتكون من ثلاث أطراف: البائع، المشتري والبنك باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع والمشتري، حيث لا يقوم البنك بشراء السلعة إلا بعد تحديد المشتري لرغباته، ووجود وعد مسبق للشراء وتسمى "**بيع المرابحة للآمر بالشراء**"، وهي أن يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة عقارا أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها منه على سعر الشراء مسبقا.[1]

- شروط المرابحة : وهنالك شروط بيع المرابحة للأمر بالشراء وهي:

1. أن تكون قيمة البضاعة (السلعة) في الشراء الأول معلوما للأمر بالشراء.
2. أن يكون الربح معلوما للطرفين.
3. إبرام العقد الأول ينبغي أن يكون صحيحا.
4. ينبغي أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا.[2]

### 4.3.2. الاستصناع :

- مفهوم الاستصناع: هو عقد بيع بين الصانع والمستصنع على سلعة موصوفة في الذمة تدخل فيها الصنعة مقابل ثمن يدفع مقدما أو مؤجلا على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسب ما يتفقان عليه بموجبه الصانع بصناعة السلعة أو الحصول عليها من السوق عند حلول موعد تسلمها.[3]

- **أنواع الاستصناع:** هناك نوعين للاستصناع هما:

1- الاستصناع العادي أو المفرد: هو عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني بناء على طلب من الأول بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليها عند أجل التسليم أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده حالا عند (التعاقد أو مقسطا أو مؤجلا).

2- الاستصناع الموازي: وهو عقد استصناع سلعة معينة محددة الصفات تنطبق مواصفاتها على السلعة والبضاعة التي يكون قد استصنعها العقد الأول دون ربط بين العقدين.[4]

---

[1] رقية عبد الحميد شرون، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية والبنوك التجارية"، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن- عمان، الطبعة الأولى 2018، ص109-110.

[2] محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص171- 172- 173.

[3] صادق راشد الشهري، "أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، الطبعة الأولى 2011، ص261.

[4] سالم علي سالم صبران البريكي، "أثر صيغ التمويل الإسلامي"، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن، الطبعة الأولى2018، ص117-118.

- شروط الاستصناع:

1. أن يكون المعقود عليه معلوما ببيان جنسه ونوعه وقدره.
2. أن يكون الاستصناع مما يجري فيه التعامل بين الناس.
3. أن يكون الأجل محددا لاستلام المصنوع.
4. يجوز تأجيل دفع الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.[1]

### 5.3.2. بيع السلم:

- مفهوم بيع السلم: هو عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها. وكلمة السلم أو السلم لهما معنى واحد وهو تقديم رأس المال، أي دفع الثمن للسلعة فورا أو عاجلا وتأجيل تسليمها إلى وقت لاحق أو أجل معين.

- **أنواع بيع السلم:** ينقسم السلم الى نوعين:

1- بيع السلم العادي: هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه البيع، فهو بذلك بيع اجل بعاجل، أي أن البضاعة المشتراة دين في الذمة وليست موجودة أمام المشتري، ومع ذلك فانه يدفع الثمن عاجلا للبائع ويكون فيها طرفين المصرف مثلا ويسمى المسلم أو (رب السلم) ويكون الطرف الآخر المنتج يسمى (المسلم إليه).[2]

2- بيع السلم الموازي أو المصرفي: هو أن يقوم البنك الإسلامي ببيع طرف ثالث، غير الذي عقد معه عقد السلم الأول يبيع مع هذا الجديد بنفس المسلم فيه في العقد الأول ونفس مواصفاته، ولكن ليس عين البضاعة الأولى ويتسلم الثمن مقدما، فإذن هو سلم الأول مبلغا، واستلم من الثاني مبلغا، ويكون الثاني أعلى حتى يستفيد فإذا جاء الأجل استلم البضاعة من الأول، وأعطاها للثاني.[3]

- شروط بيع السلم:

يتفق كثير من الفقهاء على أن هناك نوعين من الشروط التي يجب توافرها في بيع السلم وهما:

شروط تتعلق برأس المال: معلوم الجنس، معلوم المقدار، يسلم في مجلس العقد.

شروط تتعلق بالسلعة (المسلم فيه): أن تكون السلعة في الذمة وذات أجل معلوم، ذات صفة معينة، تحديد مكان تسليمها.[4]

### 6.3.2. المزارعة:

- مفهوم المزارعة: هي عقد حاصل بين مالك الأرض والبذار من ناحية والزراع من ناحية أخرى على زرع الأرض بحصة مشاعة من حاصلها أو هي شركة بين عنصرين صاحب الأرض والبذار من جهة والزارع العامل عليه (الزراعة والسقي ومراعاتها) من جهة ثانية.[1]

---

[1] محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص174- 175.

[2] سالم علي سالم صبران البريكي، مرجع سبق ذكره، ص113.

[3] بن حبيب عبد الرزاق، خالدي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص217-218.

[4] رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، خالد أحمد فرحان المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص171- 172 - 173.

- شروط المزارعة:

- أهلية المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والفنية والسلوكية.
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها، وبيان ما يزرع فيها.
- بيان مدة المزارعة إن كانت مثلا لسنة أو سنتين أو لمدة معلومة.
- أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعا بين أطراف العقد، يجب تحديد نصيب كل من الطرفين.[2]

### 7.3.2. المساقاة:

- مفهوم المساقاة : هي نوع من الشركة تعتمد على تقديم أحد الطرفين (البنك الإسلامي/ المشاركين) عينة من الأشجار/ البذور/ النباتات لإنتاج محصول ملموس للطرف الآخر بهدف العمل على سقيه، مع الاتفاق على اقتسام المحصول بنسبة معروفة مسبقا؛ هذا النوع من التمويل معتمد في القطاع الزراعي بصورة كبيرة وفعالة ويجب أن تكون حصة المنتوج محدد مسبقا في العقد. [3]

- شروط صحة المساقاة :

- توافر الأهلية في المتعاقدين للقيام بعمل المساقاة.
- أن يكون الناتج مشاعا، والعائد محددا بنسبة معلومة من الثمر المشاع، كالنصف أو الثلث.
- أن تكون المساقاة على شجر معلوم بالرؤية أو بالصفة التي لا خلاف عليها.[4]

### 8.3.2. الإجارة (التأجير):

- مفهوم الإجارة: هو شراء العقارات السكنية أو التجارية أو أي سلعة أخرى بقصد تأجيرها لمستأجر لفترة معلومة متفق عليها، وحسب التعريف الشرعي هي إجارة أعيان بعقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.

**- أنواع الإجارة:**

1- الإجارة المنتهية بالتمليك: وهو أن يقوم المصرف بشراء عقار ومن ثم توقيع عقد إجارة منتهي بالتمليك مع مستأجر لمدة محددة، عند انتهاء هذه المدة يقوم المصرف بنقل ملكية العقار إلى المستأجر مع إعطاء خيار للمستأجر أن يمتلك العقار قبل انتهاء المدة بأن يدفع محدد كيفية حسابها عند توقيع العقد.

إن صيغة التأجير المنتهي بالتمليك هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية.

2- الإجارة الموصوفة بالذمة: وهذا النوع شبيه بالنوع السابق لكنه ليس في عقار وإنما إجارة المنفعة لمنقولات، وموصوفة وصف دقيق يمنع الجهالة والاختلاف بين المصرف الإسلامي والعميل.[5]

---

[1] صادق راشد الشهري، مرجع سبق ذكره، ص315.

[2] محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص177.

[3] سالم علي سالم صبران البريكي، مرجع سبق ذكره، ص107.

[4] محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص179.

[5] عصام عمر أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص277- 278

- **صيغ أخرى (القرض الحسن، الجعالة والبيع الأجل، بيع المساومة):**

– القرض الحسن: هو قرض يقدم للأفراد المحتاجين لفترة معينة، ثم يقوم المقترض بإرجاع الأصل القرض فقط دون فوائد، حيث تقوم البنوك الإسلامية بفتح حسابات خاصة بالقروض الحسنة من خلالها يتم تحويلها إلى الأفراد المحتاجين، وفي أحيان لا يتم تحديد فترة لاسترجاع القرض.

– الجعالة: هي عقد بين طرفين حيث يتعهد الطرف الأول (الجاعل– بنك صاحب العمل) بدفع مبلغ محدد من المال لطرف آخر (العامل) مقابل تقديم خدمة تحت شروط محددة في العقد (يجب تحديد المبلغ المقدم للعامل، وطبيعة الخدمة المقدمة)، وهي تشبه صيغة الاستصناع غير أن الفرق أنه في الجعالة يتم تقديم خدمة وليس سلعة، وتساهم هذه الصيغة في الاستفادة من الكفاءات المؤهلة.

– البيع المؤجل: هو وسيلة استثمارية تشبه صيغة المرابحة مع الفرق في أن البيع في هذه الصيغة يقوم على أساس الدين وليس الأموال الحاضرة، حيث يقوم البنك بشراء السلع بطلب من العميل ويبيعها له مقابل دين آجل.[1]

– بيع المساومة: عمدت بعض المصارف الإسلامية حديثا إلى الاهتمام بما يسمى ببيع المساومة الذي يعتمد في صيغته التمويلية والتشريعية في تمويل السلع الاستهلاكية مثل: الأجهزة الكهربائية والأثاث وغيرها، ويكون سعر شراء المتعامل للسلعة من التاجر البائع لأجل (بالتقسيط) مساويا لسعر السلعة النقدي ويخضع تحديد هذا السعر للمساومة بين التاجر والعميل، ويستفيد البنك من هذه العملية لحصوله على مبلغ متفق عليه من التاجر يمثل الفرق بين ما سيدفعه البنك للتاجر البائع وبين سعر التقسيط.[2]

[1] رقية عبد الحميد شرون، مرجع سبق ذكره، ص117.

[2] حسين سماح وآخرون، "إدارة العمليات المصرفية الإسلامية المحلية"، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى 2019، ص255–256.

الشكل رقم (1): صيغ التمويل الإسلامي

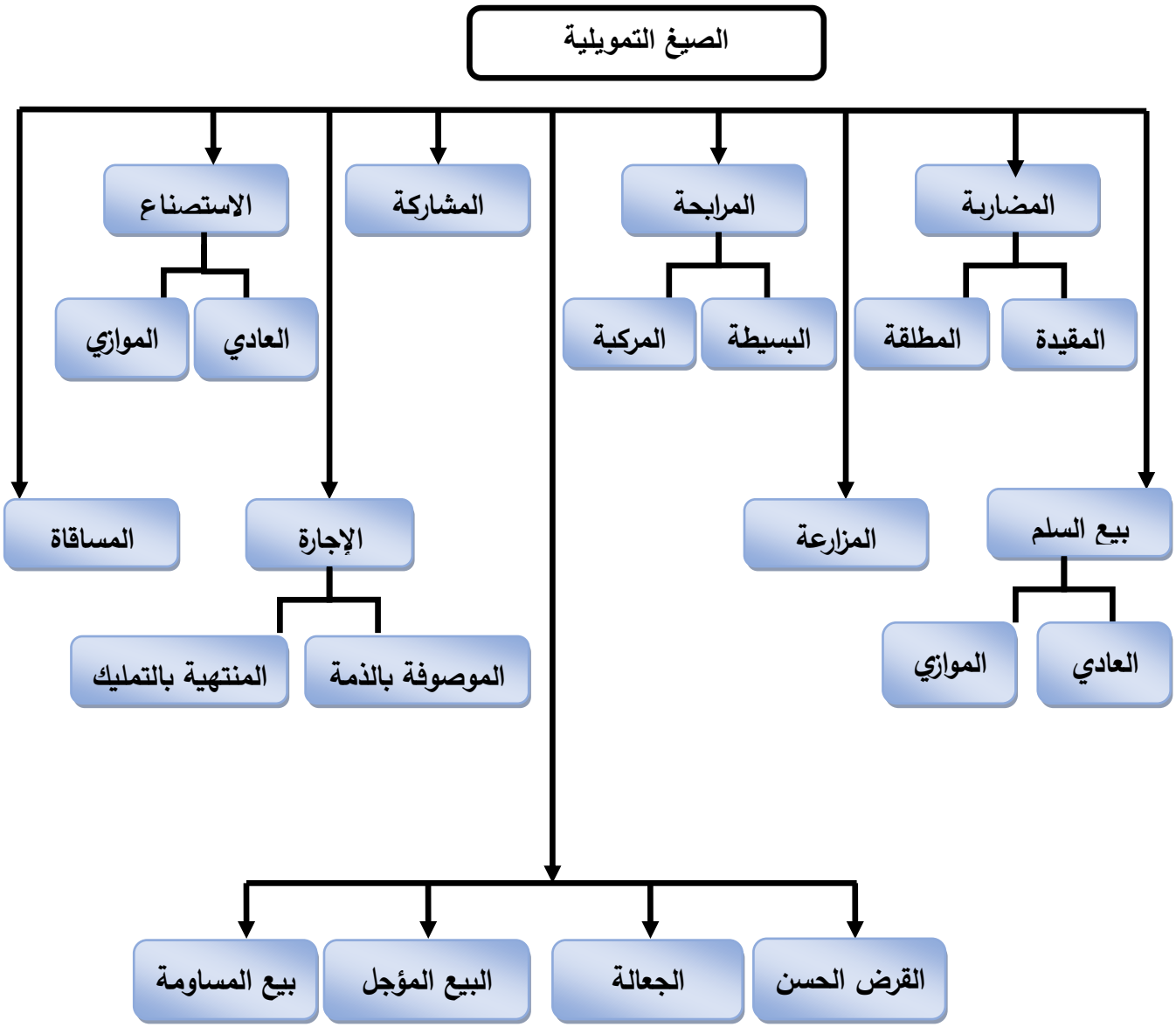


المصدر: من إعداد الطالبتين

## 3. علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية

### 1.علاقة البنك المركزي بالجهات الأخرى

#### أ. علاقة البنك المركزي بالبنوك الأخرى

بعد انفراد ذلك النوع من البنوك بإصدار النقد القانوني واستخدامه كاحتياطي قانوني مقابل الودائع التي تخلقها البنوك التجارية، ازدادت أهمية البنوك المركزية في نظام المصارف التجارية، وعليه أخذت هذه المصارف تودع جزءا من أرصدتها النقدية لدى البنك المركزي لتستخدمها كأداة لتصفية فروق الحسابات التي تنشأ عن معاملاتها بين بعضها البعض.

وعليه فإن الأرصدة النقدية للبنوك التجارية التي تودع لدى البنك المركزي تمثل التزامات على البنك المركزي للبنوك التجارية، وعليه تنشأ بين البنك المركزي والبنوك التجارية علاقة تشابه تلك العلاقة التي تقوم بين البنوك التجارية والأفراد، وكلما ضعفت علاقة البنك المركزي مع الأفراد ازدادت علاقته بالبنوك التجارية، كما أنه في الحالات التي تتعرض فيها المصارف التجارية إلى أزمة سيولة عامة، أي عندما تكون سوق النقد في حاجة إلى أرصدة نقدية إضافية، فليس هناك إلا البنك المركزي كملجأ وحيد للاقتراض في حالة الأزمات العامة، ومن ثم يطلق عليه الملجأ الأخير للاقتراض.

**ب. علاقة البنك المركزي بالحكومة:**

تعرضت علاقة البنك المركزي بالحكومة بالنسبة إلى مدى تدخلها وطبيعة هذا التدخل وشكله إلى مناقشات عديدة، فالبنك المركزي ومن خلال إنفراده بإصدار الأوراق النقدية يستطيع أن يؤثر في الحجم الكلي للنقود، ففي العصر الحديث تقع على البنك المركزي مسؤولية المساهمة في تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو الاقتصادي ومكافحة التقلبات الاقتصادية بقدر الإمكان.

والمتأمل في تطور علاقة البنوك المركزية بالحكومات نجدها قد تأثرت بعاملين رئيسيين: العامل الأول هو مدى سيادة المبادئ الاقتصادية التي تحبذ زيادة تدخل الحكومة في الشؤون الاقتصادية، فكلما قويت هذه المبادئ الاقتصادية في بلد من البلدان، انعكست في تدخل الحكومة في الشؤون الاقتصادية بدرجة أكبر من ذي قبل، وبالطبع يشمل هذا التدخل شؤون النقد الائتماني. والعامل الآخر هو تلك الظروف الاقتصادية الطارئة التي أرغمت البنوك المركزية في البلدان المختلفة على السير في ركاب الخزينة العامة لتنفيذ سياسة مالية معينة.

**ج. علاقة البنك المركزي بالجمهور:**

تم تخويل جميع البنوك المركزية القديمة تقريبا، والعديد من المصاريف الحديثة صلاحية التعامل مباشرة مع مؤسسات الأعمال والجمهور، ولكن تنامى في الآونة الأخيرة اتجاه أصبح مقبولا أكثر فأكثر وهو عدم اشتغال البنك المركزي عادة بالعمل المصرفي العام مع العملاء من القطاع الخاص، وبدأ هذا الاتجاه بحلول نهاية القرن

التاسع عشر، عندما بدأ بنك انجلترا تقييد معاملاته الائتمانية المباشرة مع عملاء تجاريين وغيرهم من الأفراد أو المؤسسات الخاصة، وتبعه فيما بعد بنك هولندا والركسبانك في السويد وغيرها من البنوك المركزية في أوربا.[1]

## 2. علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية

تميزت العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي بين أخذ ورد من المطالب وقيود ولم تستوي العلاقة بشكل قويم وواضح لا في الحالات التي تأسس فيها المصرف الإسلامي بموجب قانون أو مرسوم خاص أو في الحالات القليلة التي يسود فيها قانون واحد لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي في ذات البلد وهو الشكل الأمثل للتعامل وقد تم تسجيل العديد من حالات الحوار الايجابي والنقاش المبدئي في بعض الدول سواء لغاية إعداد قانون عام للبنوك الإسلامية أو تعديل وتطوير قانون.

### 1.2. العلاقة الثنائية بين الطرفين:

#### 1.1.2. العلاقة التنظيمية:

تبدأ العلاقة التنظيمية بين المصرف الإسلامي والبنك المركزي منذ التأسيس وبغض النظر عن الإجراءات الإدارية والقانونية المتبعة في قطر معين وتحديد هذه العلاقة كما يلي:

1- مراجعة البنك النظام الأساسي الإسلامي والتأكد من مطابقته لأحكام وشروط القوانين والتعليمات.

2- التأكد من كفاءة البنك التشغيلية من حيث دراسة الجدوى والأسواق المحتملة والعملاء الممولون وأدوات الاستثمار المقترحة.

3- التأكد من كفاية رأس المال على ضوء المخاطر الطبيعية الاستثمارية لعمل البنك.

4- التأكد من وجود قاعدة عريضة من المساهمين، ويستحسن مشاركة مؤسسات ذات صلة بالعمل في رأس المال مثل مؤسسات إدارة أموال الأيتام والأوقاف وصناديق الحج.

5- التأكد من وجود تكامل النظام المحاسبي والرقابة المالية قبل بدء العمل.

6- التأكد من وجود آلية معينة لضمان الحفاظ على مصلحة المودعين وأصحاب حساب الاستثمار وليس المساهمين فقط.[2]

[1] سعيدان عمر، مرجع سبق ذكره، ص29-31 (بتصرف)

[2] سعد عبد محمد، مرجع سابق، ص 353.

### 2.1.2. العلاقة الرقابية:

### الأدوات وأساليب رقابة البنك المركزي على البنك الإسلامي:

إن من وظائف البنك المركزي هو انه سلطة رقابية على جميع البنوك العاملة داخل نطاق الدولة وبالتالي فإن رقابته على المصرف الإسلامي تتم وفق القواعد المنظمة لذلك والمطلوب هو استخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم مع طبيعة عملها وبما لا يتعارض مع أهداف البنك.

وعموما يمكن تقسيم الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على المصرف الإسلامي إلى قسمين أحدهما نوعية والأخرى كمية

**1. الرقابة الكمية للبنوك الإسلامية:**

الهدف من الرقابة المصرفية الكمية هو التحكم في حجم الائتمان، وأهم المعايير المستخدمة هي أدوات التأثير على حجم الائتمان والمتمثلة فيما يلي:

**- نسبة الاحتياطي القانوني:**

ويتمثل في معدل الاحتياطي الإجباري في نسبة أموال البنوك تودع في حساب خاص لدى البنك المركزي، ولهذا الاحتياطي أشكال عديدة، منها الاحتياطي على الودائع بالعملة المحلية واحتياطي على الودائع بالعملة الأجنبية، وتختلف هذه النسب حسب مستويات هذه الودائع وطبيعة آجالها.

تستخدم هذه الأداة للتأثير في مقدرة البنوك على تقديم الائتمان وخلق الودائع وذلك بتغيير النسبة القانونية للاحتياطي النقدي الذي تحتفظ به البنوك لدى البنك المركزي، والذي يمثل نسبة معينة من الودائع لديها، ويعتبر تغيير نسبة الاحتياطي القانوني أداة فعالة في التحكم في الاحتياطات النقدية المتاحة لدى البنوك، وخاصة عند حدوث تضخم، إذ أنها تضع قيدا كميا مباشرا على مقدرة البنوك على التوسع في الائتمان[1].

إن فرض نسبة الاحتياطي القانوني على المصارف الإسلامية يعود إلى طبيعة العمل المصرفي السائد في البلد، وعادات العملاء المصرفيين ودرجة الثقة الموجودة بين المصرف الإسلامي وعملائه، وكذا التواصل المطلوب والايجابي بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي، وعليه فيجب أن يتم إعطاء أوزان نسبية تتناسب مع الواقعية والشرعية لكل نوع من الودائع، فتعطى النسبة الكبرى للودائع الجارية ثم باقي الودائع، كما يجب أن

[1] منير معمري، "دور نظام الرقابة في تحسين أداء البنوك الإسلامية"، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص54

تستثني بعض الأموال المودعة بالعملة الأجنبية، وخاصة في الجزائر لجذب عدد أكبر من المصارف الإسلامية[1].

**- عمليات السوق المفتوحة:**

من الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة على الائتمان وهو ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة، ويتم بيع وشراء بعض الصكوك المالية وسميت هكذا لأن البنك المركزي يتعامل مع جميع البنوك والمؤسسات المالية.

تعتبر هذه العملية أكبر الأدوات فعالية في يد البنك المركزي ولفرض رقابته على البنوك، فإن أراد البنك المركزي تشجيع الائتمان لمعالجة الركود قام بشراء أوراق مالية، أما إذا أراد تقييد الائتمان لمواجهة التضخم فإنه يدخل إلى السوق المالي ويبيع الأوراق المالية.

ومع إلغاء الفائدة في البنوك الإسلامية، تصبح حافظة الأوراق المالية للبنك المركزي مع مرور الزمن خالية من الأوراق الحكومية ذات الفائدة الثانية، وعلى ذلك فإن عمليات السوق المفتوحة بمعناه التقليدي، لن يكون لها علاقة في إطار سياسة بنك إسلامي في الرقابة على الائتمان، ومع إدخال النظام اللاربوي يمكن للبنوك الإسلامية إصدار سندات بقسائم أرباح متغيرة أن يستخدمها في عمليات السوق المفتوحة.

ونظرا لتحريم الربا في النظام الإسلامي فيجوز التعامل بالأسهم، لأنها جزء من رأس مال الشركات، وتتحمل الأرباح والخسائر، وهي تسترشد بمتغيرات حقيقية وليس مضاربية كما في النظام الوضعي2، وحسب الشريعة فإن سياسة السوق المفتوحة فهي لا تناسب المصارف الإسلامية وخاصة إذا تم بيع السندات أو شرائها، وهذه السندات مرتبطة بالفائدة وهي محرمة شرعا، إضافة إلى أنه لا توجد سوق مالية إسلامية نشطة مما يجعل هذه الأداة محدودا، ومع ذلك فاستعمال هذه الأداة يكون مشروعا إذا تم تداول أسهم الشركات التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[3].

**- نسبة سيولة البنك الإسلامي:**

المقصود بنسبة السيولة هو الاطمئنان على توفر قدر معقول من الأصول السائلة ضمن موجودات البنك التي يمكن تسييلها، مثل أذون الخزينة والأوراق التجارية قصير الأجل، والنقدية في الخزائن ولدى البنك المركزي، والأرصدة النقدية على المصارف الأخرى والذهب.

---

[1] عبد المجيد ماجي، "تكييف علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسة اقتصادية 27(1)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص180.

[2] منير معمري، مرجع سبق ذكره، ص59.

[3] عبد المجيد ماجي، مرجع سبق ذكره، ص180.

ولا ضير في استمرار تطبيق معيار نسبة السيولة، ولكن احتسابها يجب أن يتكيف مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، لأن عددا من مكونات السيولة لا يتفق مع النظم المحاسبية في البنوك الإسلامية، مثل أذون الخزينة وسندات الحكومة ولأوراق التجارية أو الحكومية، وعليه فلابد من إعادة النظر في المكونات الفرعية ومسمياتها وتطوير هذه النسبة[1].

ومع ذلك لا يمكن إعفاء البنك الإسلامي من تطبيق نسبة السيولة أو التساهل معه في هذا الصدد، خاصة عدم توفر ملجأ أخير للإقراض بالنسبة له، بل المطلوب هو تحول اكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى عناصر قابلة للتسييل، وذلك بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل أصول البنك القابلة لهذا الوضع وإيجاد سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات[2].

**- سعر إعادة الخصم:**

وهذه الآلية لا يمكن تطبيقها على البنوك الإسلامية، إذ أنها لا تتعامل بالإقراض الربوي ولا تقوم بخصم الأوراق التجارية؛ فلابد إذا من البحث عن بديل بحيث يحافظ على تحقيق أهداف البنك المركزي في التأثير في حجم ونوعية الائتمان، ويظل البنك المركزي كملجأ أخير للبنوك الإسلامية.3

واقترح مجلس الفكر الإسلامي بباكستان تغيير أسلوب نسب المشاركة في الربح ويتضمن هذا تعيين الحدين الأدنى والأقصى لنسب المشاركة في أرباح التمويل، وتستمر حصيلة الودائع المركزية في حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية، وتستخدم حصيلة شهادات الإقراض المركزية في إقراض البنوك القادرة السداد مستقبلا. واقترح شابرا وآخرون إنشاء صندوق تعاوني مشترك، يديره البنك المركزي وتساهم فيه البنوك الأعضاء بحصة معينة من السيولة، ويستخدم لمواجهة طوارئ العجز[4].

لكن تجب الإشارة إلى أن بعض البنوك الإسلامية وفي بعض البلدان قد تلجأ إلى البنك المركزي للإقراض بفائدة، وذلك بأعذار مختلفة يحتج بها، كالضرورة وعدم وجود ملجأ آخر للإقراض مثلا، وبخلاف هذاالاستثناء تبقى القاعدة هي عدم جواز الاقتراض بفائدة بالنسبة للبنوك الإسلامية، وعدم جواز بيع ديونها الممثلة بأوراق تجارية بطريق الخصم، وذلك باتفاق معظم الفقهاء والمجامع الفقهية.5

---

[1] محمد أحمد صقر بثينة محمد علي المحتسب، "تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية "، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 40، العدد2، 2013، ص 518.

[2] حسين فريجة، "تكييف رقابة البنك المركزي كآلية للتحول نحو الاقتصاد الإسلامي"، المؤتمر السنوي الثالث والعشرون، كلية القانون، جامعة الإمارات المتحدة، يومي 6- 7 /10 /2015، ص 213.

[3] منير معمري، مرجع سبق ذكره، ص 60.

[4] محمد أحمد صقر بثينة محمد علي المحتسب، مرجع سبق ذكره، ص 518.

[5] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004- 2005، ص189.

**2. الرقابة الكيفية للبنوك الإسلامية:**

هي الأدوات المباشرة التي تسعى إلى التأثير على الائتمان من حيث نوعية ومجالات استخدامه، وتتمثل في:

**- أسلوب الإقناع الأدبي:**

يقصد بأسلوب إقناع البنوك على التعاون مع البنك المركزي لتنفيذ السياسة النقدية، التي قد تقتضي زيادة عرض النقود أو إحداث انكماش فيها، ففي حالة الرغبة في زيادة النقود المتداولة قد يحاول البنك المركزي إقناع البنوك بإقراض كل ما لديها من احتياطي إضافي كمساعدتها في حالة ضائقة مالية، ويرجع استخدام البنك المركزي الأسلوب الإقناع إلى ثقته في البنوك ورغبتها في التعاون معه.

كما يرى مجلس الفكر الإسلامي لباكستان أن الإقناع الأدبي يقصد به الاتصالات غير الرسمية والاستثمارات الاجتماعية التي تتم بين المسؤولين في البنك المركزي، والبنوك الأخرى، بهدف مناقشة القضايا المختلفة، وحث البنوك على إتباع التوجيهات التي تقتضيها سياسة البنك المركزي، دون الحاجة إلى تعليمات رسمية، أو استخدام أسلحة الرقابة القانونية، إن إلغاء الفائدة لا يؤثر بأية حال على ممارسة بنك الدولة لهذه السلطة.

إن إلغاء نظام الفائدة لا يؤثر على ممارسة البنك المركزي لهذه الوسيلة، عن طريق الاتصالات والمشاورات واللقاءات مع البنوك بشكل يساعده على إقناعها بالتوجيهات المراد تطبيقها حسب الإجراءات التي تتوافق مع نظام المشاركة.

**- هامش الضمان النقدي للائتمان:**

وهو المقدار الذي يجب أن يدفعه المضاربون في السوق الأوراق المالية من أموالهم الخاصة لتمويل مشترياتهم من هذه الأوراق، على أن يسدد البنك المركزي المقدار المتبقي.[1]

ويحتاج هذا المعيار(الهامش) إلى تطوير بحيث يرتبط بصيغ التوظيف والاستثمار في البنوك الإسلامية، ويجري تكييفه شرعا مع كل صيغ مستخدمة، ففي حالة الاعتماد التي ليس لها غطاء أو غطاء جزئي مثلا، يتم تنفيذه إما بصيغة المشاركة أو بصيغة المضاربة، إذ لا يمكن للبنك الإسلامي أن يتقاضى فائدة على تغطية الجزء المكشوف من الاعتماد على عكس ما تفعله البنوك التقليدية[2].

[1] منير معمري، مرجع سبق ذكره، ص 64.

[2] محمد أحمد صقر بثينة محمد علي المحتسب، مرجع سبق ذكره، ص 519.

**- الرقابة على شروط البيع:**

تكمن هذه الأداة في تدخل البنك المركزي لإجبار المستهلك (زبون البنك) على دفع جزء من قيمة السلعة مسبقا وتحديد عدد الأقساط وحجمها مع تحديده لسقف القروض الممنوحة حسب السيولة المتاحة للبنوك، وتعتمد على جانبين:

أ- التحكم في المبلغ الواجب دفعه مقدما.

ب- التحكم في مدة سداد الدين.

أما من الناحية الإسلامية فهي تمثل أداة للرقابة لكن شروط البيع تكون بالمرابحة والمراجعة بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة ثمن معلوم، يتفق عليه بين القطاعات المستخدمة والموردين أو المصدرين فهي تسهم في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، بحيث توفر احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية، من خلال تنشيط حركة البيع والشراء في السوق الداخلية، كما تساهم في رفع حجم الطلب الكلي وتحريك النشاط الاقتصادي.[1]

## 2.2. الآثار الإيجابية والسلبية في علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية

نتيجة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية فقد ظهرت عدة آثار منها ما هي ايجابية ومنها ما هي سلبية، ونذكر منها ما يلي:

### 1.2.2. الآثار الايجابية في علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية:

1. البنك المركزي لا يتدخل إطلاقا في تحديد العوائد الموزعة على أصحاب الاستثمار في المصارف الإسلامية لأن هذه العوائد محصلة نشاط التوظيف والاستثمار لتلك البنوك.
2. يسمح البنك المركزي للبنوك الإسلامية بحيازة البضائع والمعدات والعقارات وتملكها بغرض إعادة بيعها.
3. تشترط بعض البنوك المركزية على كافة البنوك العاملة داخل الدولة إيداع نسبة معينة من ودائع عملائها بالعملات الأجنبية أدى البنك المركزي على أن تأخذ هذه البنوك عائد على هذه الودائع يصل معدلها إلى مستوى أسعار الفائدة في السوق العالمية ونظرا لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة تفهمت البنوك المركزية ذلك ووافقت على استبدال العملية المصرفية وهي الإيداع بعائد مضاربة شرعية تمثل المصارف الإسلامية فيها صاحبة المال.
4. تقوم البنوك المركزية بتقديم تسهيلات عامة على شكل ودائع المضاربة للبنوك الإسلامية التي تعمل في نطاق إشرافها وتتعرض لمشكلة السيولة على أن تقوم البنوك بتأدية معدل الربح عن تلك الودائع للبنوك المركزية يعادل الربح المعلن عن مثل هذه الودائع لديها.

[1] منير معمري، مرجع سبق ذكره، ص63- 64.

5. بادرت بعض البنوك المركزية بوضع حد اقل لنسب السيولة المقررة في المصارف الإسلامية في مجال التوظيف للاستثمار.

6. هنالك بعض البنوك المركزية التي صنفت بعض الوحدات المصرفية الإسلامية على أنها بنوك استثمار وأعمال وذلك لإعفائها من بعض أدوات السياسة النقدية الائتمانية مثل نسبة الاحتياطي وحدود الائتمان.[1]

### 2.2.2. الآثار السلبية في علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية:

1. ليس هنالك مشكلة بخصوص نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية نظرا لانعدام الفروق الجوهرية بين المصرف الإسلامي والتقليدي في هذا الخصوص.

ولكن بالنسبة لنسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الاستثمارية فهذه الحسابات مودعه لاستثمارها والبنك ليس مدينا بها لأصحابها وان هو مؤتمن عليها فقط، ومن تم لا يوجد أي التزام عليه بردها كاملة لأصحابها الذين هم شركاء مع البنك فيما يحققه من استثمار هذه الحسابات من عائد أو خسارة وهم متقبلون كامل المخاطرة في هذا الشأن وبالتالي فإن تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي سوف يعطل جانب من أموال المودعين.

2. تمثل الرقابة على الائتمان أهمية كبيرة لدى السلطات النقدية وذلك لما تحققه من توازن نقدي والحد من مشاكل ارتفاع الأسعار من خلال التأثير على عملية عرض النقود. وتلجأ البنوك المركزية إلى وضع شروط الائتمان فالمصارف الإسلامية ليست بحاجة إلى هذا الأسلوب لأنها لا تمنح قروض تجارية ولكنها تستثمر استثمار مباشر وبذلك لا يحدث نشاطها إلاّ تأثير ضعيف على الكمية المعروضة من النقود ولكنه في الوقت نفسه تتأثر سلبيا بسريانه عليها نظرا لعدم توافر بدائل شرعية إضافة إلى تعارض هذه السياسة مع أحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي يترتب عليه ضياع فرص الربحية على أصحاب الودائع.

3. المصارف الإسلامية مثلها مثل بقية البنوك ليس لديها مشكلة في خضوعها لرقابة البنك المركزي وتقديمها بيانات بصفة دورية إلى البنك المركزي ولكنها ملزمة بإرسال بياناتها وحساباتها وفقا لنماذج واستثمارات أعدت خصيصا لبيانات وأرقام خاصة ببنوك تقليدية هذا يؤدي إلى ازدواجية العمل داخل هذه البنوك.

4. تقوم البنوك المركزية بدور المقرض الأخير للبنوك العاملة في الدولة عندما تحتاج إلى سيولة ولكن المصارف الإسلامية لا تستفيد من هذا الأسلوب لاحتوائها على سعر الفائدة.2

[1] سعد عبد محمد، مرجع سبق ذكره، ص356.

[2] سعد عبد محمد، مرجع سبق ذكره، ص355.

## 3.العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي الإسلامي

**1.3. تعريف البنك المركزي الإسلامي:** هو المؤسسة المالية والنقدية العامة، التي تعني بكفاءة وتطوير القطاعات المصرفية والنقدية والمالية في إطار الشريعة الإسلامية سعيا لتحقيق أهداف الاستقرار والتنمية و العدالة.[1]

**2.3. خصائص البنك المركزي الإسلامي:**

من خلال هذا التعريف يمكن استنتاج أهم خصائص البنك المركزي الإسلامي أو التي يفترض توفرها لتمكينه من القيام بمهامه وهي:

– أن يكون مؤسسة عامة أي مملوكة للدولة، وهذه الخاصية تمليها قيام البنك المركزي بوظيفة هامة هي إصدار النقود القانونية، والتي يجمع الفقهاء على ضرورة احتكار الدولة لها لخطورتها، إضافة إلى ما يرتبط بها من القيام بأعباء السياسة النقدية التي تعتبر إحدى ركائز السياسة الاقتصادية العامة للبلد .

– أن يتمتع بمبدأ الوحدة وهو ما تمليه الاعتبارات السابقة، فلا يُتصور تعدد مؤسسات الإصدار وبالتالي تعدد جهات الإشراف على السياسة النقدية في نظام مصرفي إسلامي، لكن قد يُسمح للبنك المركزي بإنشاء فروع في مختلف الجهات والمناطق، وذلك من باب تسهيل المهام أو تقسيم العمل ليس إلا، كما هو الشأن في النظام التقليدي .

– أن يتمتع بمبدأ الاستقلالية، وهو شرط ضروري لأداء مهامه على الوجه المطلوب، و إذا كنا قد رأينا سابقاً أن هذه الخاصية نسبية، فيجب توفر أكبر قدر منها للابتعاد بهذه المؤسسة عن كل أشكال التدخل أو الضغط.[2]

**3.3. الوظائف البنك المركزي الإسلامي:**

يمكن على وجه العموم استبقاء الوظائف التي تقوم بها المصارف المركزية التقليدية شريطة أن تحقق مصلحة معتبرة، وألا تتصادم مع نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية، كما يمكن أيضا إضافة واستحداث وظائف جديدة لهذه المصارف في إطار هذين الشرطين. وفي إطار ذلك نورد فيما يلي أهم وظائف المصارف المركزية الإسلامية:

**1.3.3. وظيفة إصدار النقود:**

جاءت مركزة عملية الإصدار النقدي في المصرف المركزي لأسباب عديدة من أهمها: تحقيق توحيد التداول النقدي، وتحقيق الرقابة الفعالة عليه من قبل الدولة، فضلا عن أن مركزة إصدار النقود في مصرف واحد يعطي هذه النقود مركزا متميزا لا يتحقق للنقود التي تصدر من قبل بنوك عديدة، وهذا المركز المتميز ذو نفع عظيم في

[1] نبيل صلاح العربي، محاضرات في النقود والبنوك، مؤسسة النقد العربي السعودي، 17 نوفمبر 2018، متوفر على الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=WMpgC9KLJzg.

[2] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 222– 223.

فترات الأزمات. وهذه الأغراض التي تحققها مركزة الإصدار النقدي في المصرف المركزي للدولة، من الواضح أنها تشكل دعائم هامة يتوصل بها إلى تحقيق مقصد الشريعة في رعاية العدل في قيمة الوحدة النقدية للحفاظ عليها باستمرار مقياسا أمنيا وعادلا في المعاملات واستبعاد ما من شأنه أن يخل بذلك. كما تشكل هذه الأغراض أيضا دعامة تعزز إمكانية إدارة السياسة النقدية والائتمانية على نحو يحقق الأهداف المرسومة اعمارا وعدلا.

### 2.3.3. وظيفة بنك البنوك:

إن في الاقتصاد الإسلامي فان المصرف المركزي سيظل، في رأينا، يقوم بوظيفة بنك البنوك، نظرا لأن ذلك يحقق أمورا تمس الحاجة إليها في النظام الإسلامي فضلا عن إمكانية تنظيم هذه الوظيفة على نحو لا يتصادم مع الشريعة الإسلامية الغراء. فان قيام المصرف المركزي بوظيفة التحولات والتسويات المركزية بين المصارف الإسلامية من شأنه تسهيل عملية تسوية الحسابات بين مختلف أجزاء النظام المصرفي، وتقليل تكلفة هذه العملية حيث تتم بدون حاجة لتداول العملة الأمر الذي يؤدي إلى الاقتصاد في استعمال النقود. كما يقوم المصرف المركزي بوظيفة الملجأ الأخير لتوفير السيولة، من شأنه تأمين الاحتياجات الحقيقة للسيولة العامة في الاقتصاد في إطار النمو الحقيقي للإنتاج، وكذلك منع إفلاس المصارف وانهيارها وتعريض أموال الناس للضياع.

### 3.3.3.وظيفة المصرف المركزي كأمين على الاحتياطيات النقدية للمصارف الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية من مقاصدها حفظ المال، كما أن تأمين سيولة النظام المصرفي وتحصينه ضد الأزمات على نحو يمنع فشل وانهيار هذه المؤسسات ويساعد في تعزيز كفاءتها في القيام بوظائفها في تسيير التبادل والإنتاج وتعزيز التراكم الرأسمالي، كل ذلك من شأنه العمل على تعزيز تحقيق هدف الاعمار في إطار العدل.

### 4.3.3. المصرف المركزي الإسلامي بنك الحكومة، ووكيلها، ومستشارها المالي:

تحتاج الحكومة إلى جهة مركزية تمسك حساباتها المختلفة، وتتولى نيابة عنها إصدار وإدارة الدين العام، وتقدم المشورة إليها في النواحي الاقتصادية، إلى غير ذلك، ومن ثم فان هذه الوظائف تعد من المصالح اللازمة للدولة. والمصرف الإسلامي إذ يتولى، بصفته مصرف الدولة، إصدار النقود وإدارة السياسة الائتمانية والمصرفية، ويقوم بوظيفة بنك البنوك، كل ذلك يؤهله للقيام بوظيفة مصرف الحكومة ووكيلها ومستشارها المالي.

### 5.3.3.دور المصرف المركزي في الأعمار:

ثمة معطيات تتعلق بعمل النظام المصرف الإسلامي من شأنه زيادة فاعلية وسائل الرقابة المباشرة للمصرف المركزي الإسلامي وتعزيز دوره في تحقيق الاعمار، ومن أهم هذه العناصر:

- التزام المصرف المركزي الإسلامي في سياسته النقدية والائتمانية بتحقيق الاستقرار النقدي، وعدالة توزيع التمويل ومنافعه، وتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة.

- إمكانية تتبع المال النهائي للتمويل بسهولة الأمر الذي يعزز من فاعلية تخصيص الموارد التمويلية على نحو يتفق ومقتضيات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- أن المصارف الإسلامية هي أصلا مصارف استثمارية، وذات توجهات اجتماعية بطبيعتها، وذلك أمر ييسر من مهمة المصرف المركزي الإسلامي في إدارة السياسة النقدية والائتمانية لصالح خطة الاعمار الاقتصادية والاجتماعية.[1]

## 4.3. أهم المعوقات لأسلمة النظام المصرفي في البلدان الإسلامية

على ضوء المحاولات والتجارب السابقة لأسلمة بعض الأنظمة المصرفية في بلدان العالم الإسلامي يمكن استنتاج أهم المعوقات التي واجهت هذه العملية وهي :

1- عدم الأخذ بعين الاعتبار طبيعة تكوين المجتمع خاصة من حيث الديانة أو بالأحرى الديانات السائدة، فوجود الأغلبية المسلمة في سكان البلد لا يعني إطلاقاً عدم وجود ديانات أخرى وبالتالي إقصاؤها، لأن القيام بعملية الأسلمة للنظام المصرفي يعني فرض تعاليم الدين الإسلامي في هذا المجال، وهذا مناف لحرية التدين و الاعتقاد.

2- إن تغيير النظام المصرفي القائم إلى العمل على أساس إسلامي هو نوع من تغيير جزء من الكل، وترك الكل دون تغيير، فإذا لم يصاحب ذلك الإسراع في تغيير باقي أجزاء النظام الاقتصادي الأخرى، أصبح النظام المصرفي الإسلامي في وضع المغترب عن مجمل النظام، وهو وضع قد يكون أفضل من الوضع المختلط الحالي، إلا أنه لا يحقق مقصود التحول الإسلامي بالشكل المرغوب.

3- العائق الرئيس في طريق التحول الإسلامي (حسب رأي الباحث م.ع. شابرا) هو الديون الربوية الثقيلة الداخلية والخارجية على معظم الدول الإسلامية، وتخلص المجتمع الإسلامي من دين القطاع العام المفرط يستغرق وقتاً طويلاً، ولا يمكن أن يتم بدون إصلاح شامل للجهاز الحكومي كله، وبدون التقليل إلى أدنى حد ممكن من كافة أشكال الفساد والتبذير.

4- عدم التحضير الجيد لعملية الأسلمة وما تتطلبه من برنامج تنظيمي دقيق وعامل بشري مؤهل، وكذا الهياكل المساعدة لعمل البنوك الإسلامية وبالتالي نجاح هذه العملية من هيئات ومؤسسات، وهو ما تم في بعض البلدان التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي، والذي أدى إلى بقاء ثغرات تشوب هذه العملية، والتي قد تحسب على الإسلام في النهاية[2].

---

[1] نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، "مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي"، جامعة الأزهر بمصر، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى2015، ص130-136 (بتصرف).

[2] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 235- 238، (بتصرف).

## 5.3. الحلول المقترحة

إن الحلول التي يمكن اقتراحها للمعوقات التي قد تصادف أسلمة النظام المصرفي، والتي تناولنا أهمها بالتفصيل تتمثل في:

1- إذا كان البنك المركزي التقليدي يشرف على جميع البنوك معتمدا على سياسات مصرفية مرتبطة بالفائدة، في ظل وجود النظامين التقليدي والإسلامي كما في مصر مثلاً، أنتج الوضع تناقضا جوهريا-كما لاحظ الباحث عبد الرحمن يسري- بسبب الازدواجية المصرفية، حيث يوجد نظامان مصرفيان متناقضان ولكنهما استمرا جنباً إلى جنب فلم يستطع أحدهما احتواء الآخر أو استبعاده، فظل هذا الخلل سببا في صراع بين الطرفين، بحيث يظل لدى المصرفين التقليديين رغبة في إقصاء البنوك الإسلامية عن الساحة أو تمييع قضيتها إلى الحد الذي يجعل صفتها المعلنة مجردة من كل معنى ومقصد إسلامي، كما يظل الأمل يحدو رجال البنوك الإسلامية في إقناع رجال البنوك التقليدية برفض التعامل بالربا، ومن ثم ضرورة الانضمام إليهم.

2- إن أسلمة النظام المصرفي يجب أن تكون جزءاً من برنامج شامل لتطبيق الإسلام في جميع أنظمة الدولة، لأن أسلمة هذا النظام تتطلب أسلمة النظام الاقتصادي بشكل عام، إضافة إلى أسلمة القوانين، و المناهج التربوية، و النظم الاجتماعية، إلى غير ذلك مما يرتبط ارتباطاً مباشراً بالعملية، فلا يتصور مثلا أن نمنع التعامل بالفائدة مع البنوك ونسمح به بين الأشخاص لأن القانون الجنائي للدولة لا يعتبر ذلك جريمة، وبالتالي لا ينص على عقوبة في هذا الشأن .

3- بالنسبة للديون القائمة يمكن تسويتها بإحدى ثلاث طرق وهي : الدفع حالا، أو بالتبادل أو بإعادة الجدولة. إن التفاوض مع الدائنين هي نقطة الانطلاق نحو تسوية الديون القائمة على الفائدة، فإذا قبلوا مبادلة ديونهم مقابل مشاركة في رأس المال بشهادات المشاركة أو المضاربة فهذا يحل المشكلة، وهو مستحب خاصة في الديون الداخلية عندما تملك الدولة قطاعا عاما كبيرا وتهدف إلى خوصصته.

إذا كان تبديل الديون غير ممكن بسبب نقص المؤسسات العمومية القابلة للبيع أو بسب رفض، ويبدو الدائنين لهذا التبادل، ففي هذه الحالة فإن الدين يجب أن يُدفع كاملاً أي الأصل والفوائد أن هذا الاضطرار يصلح خاصة مع الدائنين غير المسلمين، لأن المسلم مطالب بعدم التعامل بالربا وبالتالي يكون من حقه أن يسترجع رأسماله فقط. بالنسبة لهذه الخيارات، لا يمكن الذهاب إلى التبادل أو إعادة الجدولة إلا عند إثبات إعسار المدين وعدم استطاعة التسديد، و في حالة إعسار المدين يفضل البدء بالتبادل خاصة إذا كان المدين يملك أصولا يمكن أن يقدمها للدائنين مقابل ديونه المتعثرة، فالبنوك ترحب أحياناً بمبادلة حقوقها مقابل مساهمة في رأس مال المؤسسات التي تكون بصدد إعادة الهيكلة، وهذا من شأنه أن يسمح للبنوك بمراقبة هذا المسار ويعزز مصداقيته كما يسمح لها في نفس الوقت بتحصيل ديونها من جهة و تقوية الجهاز المصرفي من جهة أخرى.

4- إن نجاح عملية الأسلمة للنظام المصرفي يتوقف بشكل كبير على نوعية البرنامج المخطط، وكذا توفير أهم متطلبات هذه العملية، ونظراً لأهمية كل ذلك، سنحاول دراسته بالتفصيل من خلال العنصر الموالي.[1]

[1] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 238- 240، (بتصرف).

## 6.3. المتطلبات التنظيمية والبشرية والمؤسساتية لأسلمة النظام المصرفي ومدى إمكانية توفيرها على ضوء بعض التجارب السابقة

إن تجارب أسلمة النظام المصرفي التي حدثت في بعض البلدان، و إن لم يُكتب لها الفشل فقد سجّلت بعض الهزات و أنتجت بعض الثغرات، و ذلك يسبب سوء التحضير وعدم استيفاء بعض المتطلبات أهمها:

**1.6.3. المتطلبات التنظيمية:** وتتمثل خاصة في:

- التدرج في التطبيق: ويعتبر أهم عامل لنجاح العملية، يقول الباحث م.ع. شابرا :"من الخطأ الانتقال من النظام النقدي و المصرفي الرأسمالي التقليدي السائد حالياً في العالم الإسلامي إلى النموذج الإسلامي العادل بضربة واحدة أو خلال مدة قصيرة جداً، فهذه المحاولة ربما تخنق النظام كله، وتسبب ضرراً عظيماً للاقتصاد، ومن ثم الإسلام، فعملية الانتقال يتعين أن تكون تدريجية وعلى مراحل خلال مدة كافية لا تطول بلا سبب مشروع، و يجب أن تصاحبها إصلاحات أخرى في المجتمع .

- توفير الإطار القانوني: و يعتبر أول خطوة و أهمها في استيفاء متطلبات الأسلمة، حيث يجب إصدار القوانين التي تسهل نشأة البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، ويرى الباحثان م . الجارحي و م. إقبال بأن أول عنصر في هذه المرحلة هو تسهيل عملية تحويل كل البنوك التجارية إلى بنوك شاملة وذلك كمرحلة أولى، و ذلك لأن التحول إلى البنوك الإسلامية يكون أكثر سهولة إذا تم عن طريق البنوك الشاملة.

- زيادة نسبة رأس المال القروض:

حيث يطلب من كافة المنشآت سواء كانت شركات مساهمة أو شركات أشخاص أو منشآت فردية بأن تزيد تدريجياً نسبة رأس مالها في تمويلها الكلي، و ذلك لتقليل اعتمادها و اعتماد الاقتصاد على القروض، وذلك إلى الحد الذي يمكن عنده أن تستوفي المؤسسات حاجاتها من رأس المال العادي، الثابت والعامل، من أموالها الخاصة، ولأن الهدف البعيد المدى لكافة المنشآت هو التمويل بالمشاركة، إلا أنه يسمح لهذه المنشآت بالوصول المحدود إلى أساليب تمويلية بديلة كالتأجير و المرابحة و البيع الايجاري.

- توحيد التطبيق لصيغ التمويل الإسلامية: كثير من البنوك الإسلامية يطبق صيغ التمويل الإسلامية بطريقة مختلفة، وهذا الاختلاف يمكن أن يؤدي إلى عدم الدقة وعدم الفهم لطبيعة هذه العقود، لذا فهناك حاجة إلى توحيد طرق التمويل عند الشروع في أسلمة النظام المصرفي. وقد برز هذا المشكل خاصة في بيئة مختلطة أين تعمل البنوك الإسلامية جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية، وهو ما يفسر من جهة أخرى عدم وضوح الصورة بشكل كاف للسلطات النقدية عندما تمارس الرقابة على البنوك الإسلامية وعلى منتجاتها التي تقدمها للجمهور.

- إصلاح النظام الضريبي: وهو ما يساعد على الإسراع بعملية الأسلمة، ذلك لأن وجود نظام ضريبي غير رشيد ولا تتوفر العدالة في تحمل عبئه، يحّول حتى الأرباح المكتسبة بطرق سليمة إلى نقود سوداء، فبدلاً من اجتذابها إلى استخدامات منتجة من خلال زيادة رأس المال و الاحتياطيات، تلجأ إلى الهروب إلى مواطن أخرى، أو إلى الاستهلاك التبذيري، و هو ما يستنكره الإسلام.

**2.6.3. المتطلبات البشرية:** إن توفير العامل البشري المؤهل هو إحدى عوامل النجاح الضرورية لأي عملية، وتشتد الضرورة لذلك عند إعداد برنامج عملي لتحويل النظام المصرفي التقليدي إلى نظام إسلامي، ولقد رأينا أن غياب هذا العامل قد سبّب الكثير من الإشكالات العالقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية خاصة في النظام المصرفي المختلط. لذا نرى بأن استيفاء المتطلبات البشرية لعملية أسلمة النظام المصرفي يستوجب على كل دولة قررت ذلك، بأن تنشئ معهداً (على الأقل) للدراسات و التكوين و التدريب المتخصص في العمل المصرفي الإسلامي، و يكون مناطاً به القيام بالمهام الآتية:

- تكوين الإطارات (الكوادر) العالية و المتوسطة و البسيطة التأهيل في الصّيرفة الإسلامية .
- إعداد دورات تدريبية قصيرة المدى لجميع العمال والموظفين المتكونين وفق أسس النظام المصرفي التقليدي بما فيهم المسؤولين في البنك المركزي للدولة، وذلك لتدريبهم على أسس ومبادئ وتطبيقات العمل المصرفي الإسلامي، ولكي لا يتم الاستغناء عنهم وإحالتهم إلى البطالة .
- تنظيم الندوات و الملتقيات الفكرية حول النظام المصرفي الإسلامي، بالاستعانة بالخبراء والمختصين في الميدان، و بالتعاون مع مراكز الأبحاث الرائدة في هذا المجال والمعروفة في العالم الإسلامي.

**3.6.3. المتطلبات المؤسساتية:** إن تطور النظام المصرفي التقليدي و بشكل هائل في السنوات الأخيرة، كان بفعل تكامله واستفادته من خدمات مؤسسات أخرى أهمها أسواق المال، بشقيها النقدية و أسواق رأس المال، وهو الشيء الذي لم يتوفر لحد الآن بالشكل الكافي والمناسب للبنوك الإسلامية وحاجة البنوك الإسلامية إلى الأسواق المالية يمكن تلخيصها في ثلاثة عناصر هي:

1- الحاجة إلى بيع بعض الحقوق التي لديها و التي قد تكون طويلة الأجل، و قد تحتاج إلى تسييلها لاستخدام السيولة في استثمارات جديدة أو الوفاء ببعض الالتزامات.

2- أن البنك الإسلامي له أهداف تنموية وله برنامج لاستثمارات طويلة ومتوسطة الأجل في المشروعات، وعادة لا يستخدم المال في هذه المشروعات مرة واحدة بل على دفعات، وهنا يكون بعض المال السائل تحت تصرف البنك لآجال قصيرة أو متوسطة وفي هذه الحالة لابد للبنك أن يوظف هذه الأموال ولهذه الآجال حتى يحين موعد استخدامها فلا تبقى عاطلة .

3- أن السياسة النقدية قد تستدعي أن تحتفظ المصارف بأدوات نقدية قصيرة الأجل كنسبة معينة من مجموع أصولها، حتى تُبقي على درجة من السيولة تؤهلها للوفاء بالتزاماتها حينما تضطر لذلك، وهذا من شروط سلامة النظام المصرفي ككل. [1]

[1] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 240- 244.

## II. الدراسات السابقة

من بين الدراسات التي تناولت بعض جوانب الموضوع نذكر:

### 1. الدراسات الأجنبية

1- أوصاف أحمد، " **أدوات البنك المركزي في التنظيم والرقابة على البنوك الإسلامية**"، سنة2000، استعرض في دراسته لمختلف الأدوات التي تستخدمها البنوك المركزية في الرقابة على البنوك الإسلامية من خلال مقارنة تلك المطبقة في دول قامت بأسلمة أنظمتها المالية والمصرفية (السودان، باكستان وإيران)، ودول تطبق نظام مصرفي تقليدي (مصر والأردن)

2- إسماعيل إبراهيم الطراد، "**علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني**"، في محرم 1424 هـ الموافق ل2004، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، وقد توصل الباحث إلى بيان أدوات الرقابة التي يطبقها البنك المركزي على البنوك الإسلامية ومدى استفادة البنوك الإسلامية، وفي الأخير قدم توصيات التي قد تساهم في قيام البنك المركزي الأردني بإجراء تعديل على بعض أدوات الرقابة وادخار عناصر جديدة فيها لصالح البنوك الإسلامية والتي قد تؤدي إلى استثمار البنوك الإسلامية السيولة الزائدة لديها مما ينعكس على زيادة ربحيتها وزيادة نسبة العوائد التي توزعها على حسابات العملاء لديها.

3- جمعة محمود عباد، "**علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن**"، سنة 2006، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، يهدف البحث إلى دراسة العلاقة بين البنك المركزي الأردني والبنوك العاملة في الأردن، حيث تم استعراض سبل الرقابة على البنوك الإسلامية ومقارنتها بسبل الرقابة على البنوك التقليدية، فأدرك الباحث وجود بعض الثغرات التي أثرت سلبا على أداء البنوك الإسلامية، وقد خرج الباحث بتوصيات التي قد تساهم في قيام البنك المركزي الأردني بإجراء تعديلات على بعض أدوات الرقابة وإدخال عناصر جديدة فيها لصالح البنوك الإسلامية والتي قد تؤدي إلى استثمار البنوك الإسلامية للسيولة الزائدة لديها مما ينعكس على زيادة ربحيتها وزيادة نسبة العوائد التي توزعها على حسابات العملاء لديها.

4- أشرف محمد دوابه، "**علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية**" دراسة تطبيقية على مصر، كتاب "دراسات في التمويل الإسلامي"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- الإسكندرية، مصر الطبعة الأولى 2007، وتناول فيها الباحث مختلف الأطر الرقابية المعتمدة لدى البنك المركزي المصري ومدى اختلافها مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، ومدى صلاحية أدوات الرقابية لتطبيقها على البنوك الإسلامية والبدائل المتاحة في حالة عدم صلاحيتها لذلك، بحكم أن مصر من الدول التي تتبع النظام المصرفي التقليدي.

5- محمد عمر حسين الخلف، "**تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سوريا من منظور اقتصادي إسلامي**"، سنة 2011-2012، رسالة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد

والمصارف الإسلامية جامعة اليرموك، إربد، الأردن، تهدف هذه الدراسة إلى بيان التقييم الشرعي والاقتصادي لعلاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية في سوريا، وقد توصل الباحث إلى أن المصرف المركزي في سوريا قد راعى خصوصية المصارف الإسلامية، كنسبة السيولة وسياسة السوق المفتوحة وسعر الخصم، وأصدر القوانين والتعليمات التي تسهم في تطوير العمل المصرفي الإسلامي، وحدد نماذج خاصة تقوم المصارف الإسلامية بإعداد البيانات والتقارير بناء عليها، ولكن التجربة المصرفية في سوريا ما زالت في بداية عهدها، ولذلك فهي بحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتطويرها والارتقاء بها.

6- أمال كامل عبد الله، "**البنوك الإسلامية في سلطنة عمان بين دعم ورقابة البنك المركزي**"، سنة 2012، مجلة المفكر العدد الثالث عشر، حيث توصلت الباحثة بأن التجربة العمانية هي الأحدث على مستوى الوطن العربي في مجال البنوك الإسلامية حيث يتناول البحث دراسة تحليلية لدور البنك المركزي العماني في مساندة المصارف الإسلامية، من خلال التمويل بما يتوافق مع طبيعتها القائمة على اجتناب التعامل بالفوائد، والدور الرقابي الذي يمارسه هذا البنك بما يضمن حسن الأداء وتفادي الآثار السلبية لمخاطر العمل المصرفي، وبيان كل من آليات التعاون بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية، كما تتيح المجال لتقييم الدور الذي رسمه المشرع العماني للبنك المركزي في مجال الرقابة.

7- أحمد حسين ظاهر زامونة، "**الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية**"، دراسة ميدانية في بنك معاملات اندونيسيا، سنة 2015، رسالة الماجستير، حيث يرى الباحث أن من أهم الجوانب الإدارية هو الجانب الرقابي أو الرقابة الشرعية في المصارف، ولا يخفى على أحد أهمية المصرف في حياة الإنسان المعاصر وهذا يجعل وجود المصارف الإسلامية في المجتمع المسلم الذي لا يريد أفراده التعامل بالربا أمرا ضروريا، لذلك نظام الرقابة الشرعية المتبع في بنك معاملات اندونيسيا خصوصا وفي كل البنوك الاندونيسية الإسلامية عامة، كما أشار إلى أن المورد البشري هو العامل الرئيسي في تنفيذ الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ويجب أن تتوفر فيه الصفات العلمية وتشمل تخصصات الإدارة والمحاسبة الفقه والشريعة والقانون، ولذلك استنتج بأنه وجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أمر مهم جدا، من أجل تحقيق هذه الغاية تجنب التعامل بالربا وذلك أن هذا الهدف من وجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو ضمان التزام هذه المصارف وفق لمتطلبات أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

8- رغد كريم الوائلي، "**تأثير متطلبات الرقابية الإشرافية على الأداء المالي للمصارف الإسلامية في العراق**"، دراسة حالة مصرف التعاون الإسلامي للاستثمار والتنمية للسنوات (2015- 2018)، مجلة دراسات محاسبية ومالية المجلد 15 العدد50 لسنة 2020م، حيث تطرق الباحث لآليات والأدوات التي يتبعها البنك المركزي العراقي في الإشراف والرقابة على تلك المصارف، وقد أوصى الباحث بضرورة قيام مصرف التعاون الإسلامي باستثمار الفائض من نسبة كفاية رأس المال ونسبة السيولى واستغلالها بالشكل الأمثل، فضلا عن ضرورة قيام

المصرف بالعمل على تخفيض نسبة الائتمان النقدي بما يتلاءم والنسبة المعيارية المتعارف عليها (70%) كحد أعلى، للحد من مخاطر الائتمان.

## 2. الدراسة المحلية

1- دراسة سليمان ناصر، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**"، 2004-2005، ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتورا في العلوم الاقتصادية، حاول الباحث وضع دراسة حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر الذي يعمل في إطار القوانين المنتظمة لعمل البنوك التقليدية، حيث رأى أن بنك البركة الجزائري مثل بقية البنوك الإسلامية التي تعمل في النظام القانوني الموحد، يواجه إشكالات متفاوتة في حجمها في إطار علاقته مع بنك الجزائر ولعل أهمها تلك المتعلقة بتحديد نسبة الاحتياطي القانوني، وكذا تعامله مع بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض.

2- الأستاذ مداح عبد الباسط والأستاذ عزوز منير، "**علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر**"، 2016، دراسة حالة بنك السلام بالجزائر، مجلة بيت المشورة، حيث هدفت الدراسة وجود هناك اختلافا جذريا للبنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في صيغ التمويل، كما تواجه البنوك الإسلامية الجزائرية العديد من العقبات أهمها غياب النصوص القانونية مقابل المنافسة للبنوك الربوية، مع عدم استفادة البنك الإسلامي من وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير.

3- دراسة مطهري كمال، "**تقييم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية**"،2018-2019، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوره في الاقتصاد، حيث تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على مدى ملائمة وسائل رقابة البنوك المركزية التقليدية للتطبيق على البنوك الإسلامية، كما أن لها أهمية بالغة في ظل تصاعد الاهتمام بالبنوك الإسلامية، وكذلك بسبب زيادة الحاجة إلى إعادة توحيد الدور المتكامل للبنوك المركزية في كل من الرقابة والإشراف المصرفي وقد أوضحت النتائج على أنها ليست كلها ملائمة للتطبيق على البنوك الإسلامية، وأن هناك ضرورة لقيام البنوك المركزية بإعادة النظر في سن وتنفيذ التشريعات المصرفية الملائمة لهذه البنوك، كما توصي الدراسة على ضرورة قيام بنك الجزائر بتطوير وسائل الرقابة والتفتيش في بنك البركة، بغرض تفعيل آلية المصرفية الإسلامية وما تقوم عليه من قواعد شرعية في تلقي الأموال وتشغيله.

## خلاصة الفصل

إن نشأة البنوك المركزية ساهم بشكل أساسي في تنظيم عمليات الائتمان وإشرافها على النشاط المصرفي، ولكن على البنك المركزي تفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية وهذا يوضع التعليمات المناسبة لنجاح عمل هذه البنوك، وذلك لتميز هذه البنوك بتقديم مختلف الخدمات المصرفية لزبائنها دون الاعتماد على مبدأ تقاضي الفائدة عن القروض، لكون الفائدة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتمد مبدأ الربح والخسارة، لذلك فمشكل العلاقة بينهما يقع على عاتق البنك المركزي خاصة، بإيجاد حلول تدفع بالعمل المصرفي إلى الأمام وتزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية داخل الدول، حيث تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول عرضنا فيه مختلف المفاهيم النظرية المرتبطة بكل من البنك المركزي والبنوك الإسلامية و العلاقة بينهما، أما المبحث الثاني فعرضنا فيه الدراسات السابقة المرتبطة بالموضوع وهذا من أجل إسقاط الإطار النظري على الجانب التطبيقي ومحاولة الخروج بنتائج جديدة من خلال هذه الدراسة.

# الفصل الثاني

# الدراسة الميدانية

**تمهيد:**

إن العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية تبدأ منذ بدء المرحلة التأسيسية للمصرف الإسلامي على اعتبار أن البنوك المركزية هي من تمنح التراخيص الأصولية لتأسيس هذه المصارف والسماح لها بممارسة الأنشطة المصرفية المختلفة، وأن البنوك الإسلامية هي التي تمثل السلطة الإشرافية والرقابية وأن تلتزم بسياسات السلطة النقدية لتحقيق أهدافها، وهذا مما شكل تحديا واضحا وصريحا لأنشطة المصارف الإسلامية على اعتبار أنها لم تصمم قوانين خاصة بعملها باستثناء بعض الدول التي أسلمت النظام المصرفي لها.

سنحاول في خلال هذا الفصل إعطاء صورة ميدانية لهذه الدراسة باستخدام أسلوب المقارنة بين الجزائر والدول الرائدة وسنتطرق فيه إلى:

- **منهجية و أدوات الدراسة.**
- **منهجية الدراسة.**
- **أدوات الدراسة.**
- **مناقشة و تحليل نتائج الدراسة.**

## I. منهجية وأدوات الدراسة الميدانية

في هذا المبحث قمنا بعرض المنهجية المستخدمة لهذه الدراسة بحيث تم الاعتماد على مجموعة من تجارب الدول الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية.

### 1. منهجية الدراسة الميدانية:

يتناول هذا الجزء من الدراسة عرضنا لمنهجية الدراسة حيث تشمل على العناصر التالية:

### 1.1.أسلوب الدراسة:

تم استخدام الأسلوب التحليلي المقارن الذي يقوم بالمقايسة بين ظاهرتين أو أكثر يتم ذلك بمعرفة أوجه التشابه والاختلاف، تستطيع من خلالها الحصول على معارف، كما أنها قابلة للتحليل وتكمن أهميته في تمييز موضوع البحث. تعذر أمر القيام باستبيان وتقديمه لإطارات البنوك الإسلامية بسبب فيروس كورونا كما أن بنك البركة يحتفظ بهامش سرية المعلومات في تقديم معلومات حديثة، وهذا باعتباره الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات بشكل عام والأكثر ملائمة لطبيعة موضوع بحثنا بشكل خاص، والذي يهتم بجمع كل المتغيرات الخاصة بالمشكلة موضع البحث ثم فحص وتحليل الفرضيات للوصول إلى النتائج ذات صلة بالموضوع.

**مصادر جمع البيانات:** شملت مايلي:

- الكتب و المراجع العلمية التي تناولت موضوع الدراسة.
- الأبحاث المحكمة في الدوريات المتخصصة و المجلات العلمية.
- رسائل الدكتوراه ذات العلاقة بموضوع الدراسة.
- الانترنيت والمواد الموجودة على الصفحات الالكترونية.

مجتمع الدراسة يتمثل مجتمع الدراسة في البنوك الإسلامية.

عينة الدراسة: بنك السودان، بنك ماليزيا، بنك الكويت، بنك الأردن، بنك البركة لفرع وهران.

### 2.1. أدوات الدراسة:

مقابلة شخصية: مع نائب مدير بنك البركة لفرع وهران حسب قوله أنه لا يوجد أي جديد، وأن البنك المركزي هو السائد ويعمل ضمن النظام الليبرالي، وأن نسبة الفائدة التي يتعامل معهم بها البنك المركزي يقومون بالمساهمة بها في الأمور الخيرية كالجمعيات والمستشفيات والكوارث الطبيعية وغيرها.

لقد قمنا بدراسة تحليلية مقارنة بين البنك الإسلامي الجزائري وبعض الدول الرائدة في هذا المجال وقد اعتمدنا على عينة من الدول اختيرت بصفة عشوائية تبعا لكل نموذج متبع ولهذا قبل الخوض في دراسة حالة لا بد من التطرق إلى النماذج التالية:

**العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية:**

حيث سوف نتطرق في هذا العنصر إلى كل من نماذج العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية:

**أولا :نماذج العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية**

حيث تتمثل هذه النماذج فيما يلي :

**النموذج الأول :النظام المالي الإسلامي**

يتمثل في البلدان التي قامت بتغيير نظامها المالي والبنكي بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يطلق عليه بأسلمة النظام البنكي وهي السودان وإيران و الباكستان وتقوم العلاقة هنا على التكامل وهي محددة بضوابط وقواعد تتلاءم مع مبادئ نشاط الصيرفة الإسلامية.

**النموذج الثاني :الأنظمة التي تأخذ بعين الاعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية**

يتمثل في البلدان التي أصدرت قوانين عامة تسمح بقيام البنوك إسلامية وتنظم حركتها بعيدا عن البنوك التقليدية بوضع الحدود والضوابط وتخصص لها الأجهزة الحكومية التي تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارساتها فتضحي العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية منضبطة، لا تثار بين الطرفين أية إشكالات، استنادا لمواد وبنود القوانين الموضوعة التي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية، كما يتمثل في البلدان التي لم تصدر تشريعا يتضمن إنشاء بنك إسلامي وأفضل مثال هو تأسيس بيت التمويل الكويتي طبقا لأحكام القانون من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة المالية مع عدم الإخلال بالأحكام التي استثنيت منها هذه الشركة من أحكام القوانين القائمة والموضحة بهذا النظام والتي تعتبر القانون الصادر بالترخيص في قيام هذه الشركة إقرارا لها.

**النموذج الثالث :الأنظمة التي لا تأخذ بعين الاعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية**

المفهوم الأساسي لطبيعة عمل البنوك الإسلامية مع نصوص القوانين التي ستتعامل وتتعايش معها تلك البنوك، بالتالي وجدت نفسها في مأزق حقيقي نتيجة إخضاعها لأساليب الرقابة التقليدية من قبل البنوك المركزية في الدول التي تعمل بها ومثال ذلك مصر والأردن والبحرين وغيرها من البلدان الأخرى.

**النموذج الرابع :نموذج البنك المركزي الإسلامي**

يتمثل نموذج البنك المركزي الإسلامي في العربية السعودية من خلال مؤسسة النقد العربي السعودي وهي مؤسسة حكومية تقوم على رأس النظام البنكي في المملكة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة أو مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية، طبقا لما تقضي به المادة الأولى من

مرسومها الملكي رقم 02 لسنة 8218 هـ، وتقوم بأعمال بنك الحكومة ومراقبة البنوك التجارية، كما تقوم بتوجيه ومراقبة الائتمان ونسبة السيولة في البنوك.[1]

## II.تحليل ومناقشة النتائج

### 1. دراسة حالة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في بعض الدول الرائدة

#### 1.1. دراسة حالة السودان:

##### 1.1.1. الجهاز المصرفي في السودان:

قام بنك السودان من التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى نظام إسلامي منذ ثمانينات القرن الماضي، كما تعتبر السودان رائد الصناعة التكافلية في العالم، حيث قام بتأسيس أول شركة تأمين إسلامية في العالم في السودان عام 1979م، وهي الشركة الإسلامية للتأمين، وفي عام 1992 تحول كل سوق التأمين تكافلي بموجب القانون وقد بلغ عدد الشركات العاملة في التأمين وإعادة التأمين 15 شركة تقوم هذه الشركات بتقديم خدمات التأمين واستثمار الموارد في الشهادات والودائع الاستثمارية بالإضافة للعمل في المجال العقاري، استندت هذه الشهادات المشاركة الحكومية على ملكية الدولة للأسهم في بعض الشركات والمؤسسات الرابحة. وفي عام 2003 تم إصدار صكوك إيجار الاستثمارات الحكومية التي تتيح لحاملها المشاركة في أرباح تمويل المشروعات الحكومية عن طريق عقود الإجارة والمرابحة و الإستصناع، وفي 2005 ظهرت شهادات إجارة البنك المركزي شهاب واعتمدت هذه الشهادات على تصكيك أصول البنك المركزي الثابتة في العاصمة والولايات، وفي 2009 تم إصدار صكوك إيجار الاستثمارات الجماعي بالعملات الأجنبية، وفي سنة 2010 تم إصدار شهادات إجارة مصفاة الخرطوم للبترول وهي عبارة عن شهادات استثمارية متوسطة الأجل بغرض حشد الموارد من المستثمرين عن طريق عقد الوكالة الشرعية.[2]

##### 2.1.1. نشأة ومراحل تطور البنوك الإسلامية في السودان:

النظام المصرفي في السودان صاحبه سمات وخصائص ميزته عن المصارف في الدول الأخرى، اتسمت فترة 1903-1977م بالتعامل وفق آليات النظام التقليدي القائم على التعامل وفق أسعار الفائدة، حيث بدأ نشاط البنوك الإسلامية في السودان حينما منح رئيس الجمهورية في فبراير 1976 إعفاءات ضريبية أخرى للأمير محمد الفيصل وذلك لتأسيس بنك خاص إسلامي، وقد تم ذلك في إطار سعي الحكومة آنذاك لجذب المستثمرين العرب لتحقيق مقولة (السودان سلة غذاء العالم العربي).[3]

---

[1] حربي عريفات وسعيد جمعة عقل،" إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث"، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2010، ص296.

[2] عبد المالك أحمد بوضياف، وليد نواري بوعظم، "واقع الصناعة الإسلامية عبر العالم"، مجلة كلية فلسطين التقنية للأبحاث والدراسات 2018، العدد الخامس، 2018/06/19م، ص 612 (بتصرف).

[3] فخري حسين عزي، "صيغ تمويل التنمية في الإسلام"، وقائع ندوة، الطبعة الأولى 1995، الطبعة الثانية 2002، ص17

وفي ظل الانفتاح الاقتصادي عام 1975 تم افتتاح العديد من القطاع المشترك والتي يساهم فيها رأس المال المحلي والأجنبي منها بنك فيصل الإسلامي1977، كأول تجربة لرأس المال المشترك بين السودانيين ومواطني الدول الإسلامية الأخرى، وثاني بنك إسلامي في العالم بعد بنك دبي الإسلامي. وقد تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي السوداني في 18 أغسطس1977م كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1925م. ليباشر البنك أعماله فعلياً اعتباراً من مايو 1978م[1]، وألزم المنشور الصادر في ديسمبر 1984 جميع البنوك التجارية والمتخصصة بالعمل وفق النظام الإسلامي والصيغ الاستثمارية الإسلامية.[2]

وفي الفترة 1990-2005م شهد القطاع المصرفي السوداني بغرض الإصلاح تمثلت في إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي الإسلامي في العالم عموما تمثلت في إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية...، باعتبارها برامج إصلاح اقتصادي ومالي تهدف إلى تقوية وتعزيز القدرة في مواجهة المصارف العالمية.

وفي ظل الفترة 2005-2011م (تطبيق اتفاقية السلام) تم وضع الهيكل التنظيمي والإداري لفرع الجنوب، وتم إعداد التصور لعمل إدارات البنك في مرحلة السلام وتواصلت خلال عام 2005 الإجراءات الخاصة بإصدار العملة الجديدة وهيكلة بنك السودان المركزي؛ استمر العمل بالنظام الإسلامي التقليدي إلى غاية 9 جويلية2011، وبعدها تم إيقاف العمل بهذا النظام وذلك بانفصال الجنوب.

وتستمر سياسات الجهاز المصرفي في السودان لعام 2012 بصورة أساسية على أهداف البرنامج الاقتصادي الثلاثي للدولة (2012-2014)، والذي هدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي، من خلال السعي نحو معالجة الآثار السالبة الناتجة عن انفصال الجنوب.

وصدرت عام 2015 سياسات البنك المركزي السوداني متسقة مع أهداف الموازنة العامة للدولة للعام 2015 والبرنامج الاقتصادي الخماسي(2015-2019)، وقد عمل الجهاز المصرفي السوداني عام2017 على تحقيق التوازن الداخلي والخارجي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي واستدامة النمو والتنمية المتوازنة، والمساهمة الفاعلة في إنقاذ أهداف البرنامج الخماسي للإصلاح الاقتصادي في عامه الثالث2017، بالتعاون مع الجهات ذات الصلة على تحقيق معدل نمو في الناتج المحلي الإجمالي قدره 5,3% واحتواء معدلات التضخم في حدود 17% في المتوسط، بالإضافة إلى إحداث استقرار في سعر الصرف من خلال زيادة موارد النقد الأجنبي وترشيد الطلب عليه ومن ثم تحسين موقف ميزان المدفوعات.

وتستمر جهود السودان عام 2018 في تحقيق الاستقرار النقدي والمالي للمساهمة في تحقيق النمو المستدام.[3]

---

[1] أحمد صديق جبريل،" دور بنك فيصل الإسلامي السوداني في تمويل المؤسسات الصغيرة "، الملتقى الدولي يومي 17،18 أفريل 2006، ص496

[2] حملة عز الدين، زبار مراد،"الصيرفة الإسلامية في السودان"، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد18/ العدد1 2020، ص245.

[3] حملة عز الدين، زبار مراد، مرجع سبق ذكره، ص 246-247.

### 3.1.1. الرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان:

منذ منتصف الثمانينات من القرن العشرين جرت محاولات لإنشاء هيئة عليا للمصارف الإسلامية بالسودان. ولم تجد الفكرة القبول لدى الجهات المسؤولة. غير أن الوعي بذلك مكن هيئات الرقابة الشرعية من اللقاء والتفاكر في عدة مناسبات ومؤتمرات، وحشد لها تصورا ساعد على بلورتها عندما حانت الفرصة من بعد، ولقد تكونت الهيئة العليا للرقابة الشرعية بموجب القرار الوزاري رقم184 بتاريخ 2مارس1992م.

وتمثلت أهداف الهيئة في مراقبة التزام بنك السودان والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية بتطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية، هذا بالإضافة إلى تنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية في إطار حكم الشريعة الإسلامية.

هذا وتتمثل سلطات واختصاصات الهيئة في الآتي:

1- الاشتراك مع المسؤولين في وضع نماذج العقود والاتفاقات لجميع معاملات بنك السودان والمصارف والمؤسسات التي تمارس أعمالا مصرفية للتأكد من خلوها من المحظورات.
2- إبداء الرأي والمشورة فيما يعد إليها من بنك السودان أو المحافظ من معاملات بنك السودان والمصارف و المؤسسات التي تمارس أعمالا مصرفية.
3- مراقبة عمليات بنك السودان والمؤسسات المالية وتقديم ما تراه مناسبا من المشورة الشرعية إلى محافظ بنك السودان في أي من الأمور الخاصة بمعاملات البنك أو المصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية.
4- دراسة المشاكل الشرعية التي تواجه بنك السودان أو المصارف أو المؤسسات المالية وإبداء الرأي فيها.
5- إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي يتطلب في شأنها فتوى شرعية.
6- مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم عمل بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية ومدى التزامها بالجوانب الشرعية في جميع أعمالها المصرفية والمالية.
7- معاونة أجهزة الرقابة الفنية على المصارف في أداء مهامها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
8- مساعدة إدارة بنك السودان في وضع برامج تدريب للعاملين في البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية بما يؤدي إلى إثراء إتباع النهج الإسلامي في الاقتصاد.
9- إعداد البحوث والدراسات التي تؤدي إلى إثراء إتباع النهج الإسلامي في الاقتصاد.
10- أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة الشرعية لتحقيق أهدافها.[1]

[1] عبد المنعم محمد طيب، "مسار التجربة السودانية في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي 1977-2012"، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، ص139-141-142.

### 4.1.1. بنك السودان المركزي ودوره في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي:

#### 1.4.1.1. نشأة بنك السودان المركزي:

بعد أن نال السودان استقلاله، برزت الحاجة لوجود بنك مركزي يحل محل الجهات التي تقوم بتنفيذ مهامه، وذلك لتنظيم عملية إصدار النقود، ورسم وتنفيذ السياسات النقدية والتمويلية، توجيه التمويل لخدمة القطاعات الاقتصادية، وبناء جهاز مصرفي قوي وفاعل لخدمة متطلبات التنمية الاقتصادية في البلاد، ومما زاد الحاجة لوجود بنك مركزي تبني الدولة لبرامج اقتصادية طموحة في ذلك الوقت، مما أوجب ضرورة إيجاد سياسات نقدية وتمويلية تواكب وتلاءم تلك البرامج الطموحة للاقتصاد السوداني.

ولتحقيق ذلك، وفي أواخر ديسمبر 1956م، تم تشكيل لجنة من ثلاثة خبراء من بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي لعمل دراسة مستفيضة في هذا الشأن والنظر في إمكانية إنشاء بنك مركزي بالسودان، بعد أن فرغت اللجنة من الدراسة، رفعت توصياتها وتبع ذلك إصدار قانون بنك السودان لسنة 1959م، وبدأ العمل في فبراير 1960م كمؤسسة قائمة بذاتها لها شخصيتها الاعتبارية وصفة تعاقدية وخاتم عام، ويجوز لها التقاضي باسمها بصفتها مدعية أو مدعى عليها.[1]

#### 2.4.1.1. آليات وأدوات رقابة البنك المركزي السوداني على البنوك الإسلامية:

**- نسبة الاحتياطي النقدي القانوني:**

يعتبر الاحتياطي النقدي القانوني من أهم الأدوات التي يستخدمها بنك السودان بغرض التحكم في السيولة. فعندما يغير البنك المركزي نسبة الاحتياطي النقدي فإنه يغير بذلك إجمالي الودائع وبالتالي تغيير حجم مضاعف عرض النقود ومضاعف الودائع.

وقد لجأ بنك السودان إلى استخدام سياسة الاحتياطي النقدي الجزئي لأنه كان مؤشراً جيداً لوضع ومتابعة تنفيذه لسياسته النقدية، بالرغم من اختلاف الآراء حول هذه الأداة عند إدارة السياسات النقدية لجهاز مصرفي إسلامي بالكامل. وقد يكون السبب في ذلك هو محدودية أدوات إدارة السياسة النقدية تحت ظل هذا النظام من جهة، فضلا عن أن استخدام مثل هذه الأداة قد يعطيه فرصة في التفكير لتطوير واستحداث أدوات أخرى أكثر فعالية للسياسة النقدية. حيث يفترض البعض نظريا أن تكون نسبة الاحتياطي في ظل النظام المصرفي الإسلامي (100%) لمقابلة الودائع الجارية للأفراد.[2]

---

[1] السعيد خامرة، "دور الأوراق المالية الإسلامية في تطوير العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية"، عرض التجربة السودانية، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، عدد06، جوان 2017، ص36.

[2] يوسف الفكي عبد الكريم حسين، "السياسة النقدية في الإطار الإسلامي التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008م"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية- جامعة الكويت، " الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي" 15- 16 ديسمبر 2010، ص7

**- عمليات السوق المفتوحة في السودان:**

تُعرف عمليات السوق المفتوحة، بأنها قيام البنك المركزي بعملية بيع وشراء الأوراق المالية.

**1- الجيل الأول من الأوراق المالية:**

استطاعت دولة السودان ابتكار وتطوير نوع جديد من الشهادات الإسلامية التي تصلح لإدارة السيولة، والتي تمثل في أساسها نوع التصكيك لأصول البنك المركزي ووزارة المالية ونذكر منها:

**أ- شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم):** من التجارب الناجحة في ابتكار وتطوير أدوات مالية غير ربوية لإدارة السيولة، ما قدمه البنك المركزي في السودان من صكوك إسلامية أطلق عليها اسم "شهادات شمم"، وهذه الشهادات هي عبارة عن صكوك تمثل أنصب محددة في صندوق خاص يحتوي على الأصول المملوكة للبنك المركزي ووزارة المالية في القطاع المصرفي، وهي بذلك نوع من تصكيك الأصول، وتعتبر أول أداة نقدية إسلامية لإدارة السيولة وتم أول إصدار لها في عام 1998، ومن أهم خصائص شهادات شمم:

- أنها تستخدم من قبل البنك المركزي كأداة للتحكم في إدارة السيولة، فإذا رأى البنك المركزي أن النشاط الاقتصادي في حاجة إلى سيولة عرض شراء الشهادات من مالكيها، وإذا كانت هناك السيولة زائدة في الاقتصاد عرض بيع ما عنده من شهادات لامتصاص فائض السيولة.

- حامل الشهادة لا يشارك في ملكية البنوك التي أصدرت الشهادة مقابل قيمتها المحاسبية وإنما يشارك في الأرباح والخسائر الرأسمالية.

- للشهادة قيمة اسمية محددة تكون مظهرة في الشهادة وقيمة محاسبية يتم إعلانها كل شهر وسعر للتبادل ويتحدد عن طريق التفاوض عند التبادل بين البائع والمشتري.

- ليس لها فترة سريان محددة ومفتوحة الأجل، وليس لها تاريخ استحقاق وقابلة للتداول وسهلة التسييل، ويمكن اعتبارها من الأصول السائلة لأن بنك السودان على استعداد لشرائها في أي وقت، ويمكن بيعها لطرف آخر غير بنك السودان.

- عمليات المزاد تحكمها أسس وضوابط محددة منها أن يحتوي الطلب على عروض لا تزيد عن خمسة وبأسعار مختلفة يتم ترتيبها بطريقة تنازلية، وأن يزيد مجموع العروض للبنك عن 25% من جملة المزاد ولا يسمح لأي بنك يتقدم بعرض نيابة عن بنك آخر.[1]

**ب- شهادات مشاركة الحكومة (شهامة):** هي عبارة عن صكوك تقوم على أساس صيغة المشاركة، تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني نيابة عن حكومة السودان، ويتم تسويقها عبر شركة السودان للخدمات المالية

[1] جعفر هني محمد، حكيم براضية، "دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية"، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان، 2016، ص312- 313.

المحدودة وشركات الوكالة المعتمدة، وعلى الرغم من أن هذه الشهادات تهدف إلى توفير آليات للبنك المركزي تعينه في إدارة السيولة، إلا أنها أصبحت خلال فترة وجيزة وسيلة فعالة لتمويل الميزانية العامة، تستطيع من خلالها الحكومة الحصول على موارد حقيقية من الجمهور لتغطية عجز الميزانية العامة، بدلا من اللجوء للاستدانة من القطاع المصرفي.

وتهدف شهادات شهامة إلى تحقيق استقطاب المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار، توفير أداة إسلامية شرعية لبنك السودان المركزي لإدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي، تطوير أسواق رأس المال المحلية والإقليمية...، كما تمتاز هذه الشهادات بعائد مرتفع يتراوح الآن بين 28-33% ومخاطر متدنية، ولها فترة سريان قصيرة لمدة عام، وهي سهلة التسييل و تقبل كضمان من الدرجة الأولى للتمويل الممنوح من البنوك.[1]

**ج- صكوك تملك أصول بنك السودان المركزي وإجارتها له (شهاب):** استحدث بنك السودان هذه الشهادات في سبتمبر 2005م، بدلاً عن شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) كأداة من أدوات إدارة السيولة (التقرير السنوي لبنك السودان2008م)، وتوفير فرص استثمارية تحقق ربحاً لحملة هذه الصكوك ويتحقق ذلك بتصكيك أصول البنك وعرضها للمستثمرين.

**د- صكوك الاستثمار الحكومية (صرح):** عبارة عن صكوك مالية تقوم على مبدأ الشرع الإسلامي، تصدرها شركة السودان للخدمات المالية، وتتم إدارتها وتسويقها في السوق الأولي عبر الشركة نفسها.

وتهدف هذه الصكوك إلى تحقيق أهداف عديدة، وما يتعلق بالسياسة النقدية منها هو التالي:

1- إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي عبر عمليات السوق المفتوح.

2- تقليل الآثار التضخمية، وذلك بتوفير تمويل مستقر وحقيقي للدولة في شكل سلع وخدمات.[2]

3- تدفع الأرباح دوريا كل ثلاثة/ ستة أشهر في حدود 16%- 20% سنويا.

4- يمكن استخدامها كضمان من الدرجة الأولى للحصول على التمويل الممنوح من البنوك التجارية السودانية.[3]

**2- الجيل الثاني من الأوراق المالية:**

نظرا لمحدودية شهادات البنك المركزي وشهادات المشاركة الحكومية من حيث القيمة والعدد تم ابتكار أدوات جديدة تتسم بالمرونة والتنوع بآجال مختلفة، بحيث تلبي رغبات كافة المستثمرين.

**أ- صكوك السلم قصير الأجل:** تعد صكوك السلم بأنها البديل الإسلامي لسندات الخزانة الحكومية التي تستند على سعر الفائدة وعلى أساس ذلك عمل بنك السودان المركزي مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني والهيئة العليا

[1] السعيد خامرة، مرجع سبق ذكره، ص 38 – 39.

[2] يوسف الفكي عبد الكريم حسين، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[3] جعفر محمد، مرجع سبق ذكره، ص 321.

للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية، بإصدار سندات حكومية إسلامية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ومن الأهداف الخاصة بإصدار صكوك بيع السلم الإسلامي هي كما يأتي:

1- تطوير أدوات مالية ذات جودة عالية للسوق البينية للمصارف الإسلامية والشركات والمؤسسات المالية لاستخدامها في معالجة فوائض السيولة النقدية قصيرة الأجل لدى تلك الجهات التي يستثمر جزء منها الآن خارج الاقتصاد الوطني على وفق معاملات ربوية.

2- استخدام صكوك السلم أداة هامة لإنجاح فكرة إنشاء سوق مالية ونقدية عالمية إسلامية تعمل السلطات النقدية في السودان بالاشتراك مع الدول الإسلامية لإنشائها.

3- إعطاء أثر أكبر للمؤسسات المالية الإسلامية لتوفير التمويل اللازم للاحتياجات الحكومية قصيرة الأجل.[1]

**ب- صكوك التأجير الإسلامية:** صكوك التأجير الإسلامية يتم إصدارها على صيغة الإجارة أو المشاركة في الإنتاج وتمثل حصة في أصول حكومية تصدرها حكومة السودان ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وتهدف هذه الصكوك بصفة عامة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- تغطية جزء من العجز في الموازنة العامة للدولة من موارد نقدية حقيقية باستخدام مدخرات الأفراد والمؤسسات المالية المختلفة كبديل للجوء للجهاز المصرفي للتمويل بالعجز.

2- تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين الجمهور مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار.

3- إيجاد مجالات جديدة للاستثمار بتفعيل الأصول الثابتة التي تملكها الدولة.[2]

**ج- صكوك التنمية الإسلامية:** يمكن تطوير هذا النوع من الصكوك كوسيلة لجذب واستقطاب الودائع قصيرة الأجل بهدف استخدامها في تمويل مشاريع البنية التحتية، وذلك عن طريق توريق بعض الأصول المحسومة المملوكة للدولة لطرحها في شكل صكوك على المستثمرين وصولا لاستقطاب موارد نقدية حقيقية لتمويل بعض المشاريع الرأسمالية الحكومية، وخاصة مشاريع البنية التحتية. تهدف هذه الصكوك إلى إدارة السيولة في الاقتصاد الكلي وتغطية جزء من العجز في موازنة الدولة من موارد نقدية وحقيقية باستخدام مدخرات المجتمع وإيجاد مجالات جديدة للاستثمار وتمويل مشاريع البنية التحتية خدمة للاقتصاد الوطني.[3]

---

[1] محمود عبيد صالح عليوي السبهاني، "النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تجربة السودان نموذجا"، دار المنهال، 2016، ص 150، متوفر على الرابط التالي: https://books.google.dz/

[2] صابر محمد حسن، ورقة عمل "تجربة السودان في مجال السياسة النقدية"، دراسة قدمت إلى الاجتماع السنوي الخامس والعشرون لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، الذي عقد في أبو ظبي . سبتمبر 2001، صندوق النقد العربي أبو ظبي 2004، ص 52- 53.

[3] صابر محمد حسن، مرجع سبق ذكره، ص 54.

**- نسبة السيولة:**

وهي من الأدوات التي تؤثر في عرض السيولة وبالرغم من أن بنك السودان قد استخدمها بالدرجة الأولى للحد من لجوء المصارف المستمر للسحب من أرصدتهم طرف بنك السودان لمقابلة احتياجاتهم اليومية إلا أنها قد ساعدت بصورة ضعيفة في حجز جزء من أثر الودائع المستقطبة والهوامش على التمويل، وقد ظلت هذه النسبة ثابتة لفترة طويلة مما يؤكد ضعف الاعتماد عليها من قبل بنك السودان كأداة لإدارة السيولة المحلية بالنظام المصرفي.[1]

**- سياسة بنك السودان باعتباره مقرضا أخيرا:**

تواجه المصارف الإسلامية في السودان باستمرار كبقية المصارف في الأنظمة الأخرى مشكلة التوفيق اليومي بين متطلب زيادة الأرباح والذي يقضي فمن قضايا أخرى زيادة التمويل مما ينتج عنه تقليل السيولة المتاحة للمودعين في أي وقت وبأي مقدار بما يحافظ على ثقتهم وبالتالي الاستمرار في التعامل مع البنك.

ويقوم بنك السودان بتوفير نافذة تمويلية تلجأ إليها المصارف لتغطية الانخفاض العالي في سيولتها وقد استمرت هذه الوظيفة حتى بعد إسلام النظام المصرفي وذلك لأهميتها في المساعدة على سلامه واستقرار النظام المصرفي.

تلجأ بعض المصارف أحيانا للتمويل من بنك السودان لمقابلة احتياجات التمويلية لبعض عملائها لذلك قام بنك السودان في2000 بفتح نافذة تمويلية إضافية لتغطية احتياجات المصارف لهذا النوع من التمويل.[2]

### 5.1.1. طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في السودان:

قام بنك السودان بالتحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي بالكامل، مما جعل له عراقيل في كيفية تعامله مع المصارف التقليدية في الأول وذلك بإلغائه استخدام الفائدة كأسلوب من أساليب الرقابة وكذلك أسعار الخصم، حيث كانت المصارف التقليدية تطبق التقنيات المصرفية الإسلامية بطريقة شكلية في دفاترها وتقاريرها الخاضعة لمراقبة البنك المركزي، مما جعل من الحكومة تتعامل معها باستثناء.

إن الجهد المشترك بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية في السودان للعمل على وضع قيم الشريعة الإسلامية لإدارة السيولة أدى إلى دفع النظام المصرفي الإسلامي إلى الريادة.

فتحت عملية التصكيك الإسلامي أمام البنوك الإسلامية آفاقا إستراتيجية واسعة فهي تعمل على حل مشكل السيولة من خلال تقديمها أصولا قابلة للتسييل بسرعة وبتكلفة قليلة.

---

[1] سارة يوسف محمد موسى، " دور البنك المركزي في الرقابة على التمويل المصرفي في السودان الفترة 2010-2014"، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد التطبيقي (التمويل)، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، مايو2016م، ص 70.

[2] سارة يوسف محمد موسى، مرجع سبق ذكره، ص 71- 72.

## 2.1. دراسة حالة البنوك الإسلامية الماليزية:

### 1.2.1. الجهاز المصرفي في ماليزيا:

تم إنشاء نظام بنكي مزدوج إسلامي وتقليدي يسيران بشكل متوازي، وقد حقق هذا النظام نجاحا ملحوظا أيضا، حتى أن الأزمة الاقتصادية الأخيرة نفسها أظهرت أهمية البنك الإسلامي ولم يقتصر النشاط الاقتصادي الإسلامي على البنوك بل تعداها إلى مشاريع مالية أخرى سوق المال الإسلامي وسوق المشتقات المالية الإسلامية وشركات التكافل وإعادة التكافل وصناديق الاستثمار وغيرها وبهذا نستنتج بأن النظام المالي الإسلامي إن لم يكن بديل للنظام الرأسمالي كان الجزء المكمل له كما توجد في ماليزيا سوق أوراق مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية بنسبة تفوق 88%، والدولة هي أكبر مصدر للصكوك الإسلامية في العالم، كما يوجد بها ما يزيد عن 13 صندوق استثمار جماعي إسلامي كخطوة أساسية نحو تجسير الفجوة وتوثيق العلاقات بين اقتصاديات بلدان الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا في هذا المجال كما تسمح الحكومة الماليزية بملكية الأجانب بنسبة 100% لشركات إدارة الصناديق الإسلامية وذلك تماشيا مع سعيها إلى اجتذاب المزيد من الفاعلين الرئيسيين في مجال الصناديق.[1]

### 2.2.1.نشأة البنوك الإسلامية في ماليزيا:

إن بداية ظهور النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا كان في وقت متأخر نسبيا لكن مع ذلك شهد تطورا سريعا وملحوظا في وقت مبكر، حيث كانت البداية الأولى في 30 جويلية 1980 قامت الحكومة الماليزية بتكوين "لجنة توجيه وطنية حول المصرفية الإسلامية" أوكلت إليها مهمة دراسة مختلف المظاهر القانونية والدينية والتشغيلية للمصرفية الإسلامية،[2] وفي سنة1983 أصدرت الحكومة الماليزية قانون المصارف الإسلامية الذي يسمح بإنشائها تماشيا مع الصناديق التي تم استحداثها في الستينيات التي يطلق عليها صناديق الحجاج التي تدعم الماليزيين في تأدية مناسك الحج إلى مكة المكرمة.[3]

**- مراحل تطور العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا:**

1- مرحلة التأسيس للفترة (1969-1983):

تعود بداية الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي إلى منتصف الستينات، تزامنا مع نشأة صندوق الحج وتأسيس مجلس الإدارة المالية سنة1969 المسؤولة عن إدارة أموال الراغبين في أداء فريضة الحج كل عام، ومع فترة الثمانينات تكاثفت الندوات الفكرية والمؤتمرات المطالبة بتأسيس مصارف إسلامية، وفي 1983/03/01 تم

---

[1] ساسية جدي، "دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، دراسة حالة ماليزيا والسودان"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، سنة 2015/2014، ص 208.

[2] بولحبال زوبير، " النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا- مراحل التنمية وعوامل النجاح"، ورقة بحثية، جامعة باجي مختار عنابة، (بدون سنة)، ص5.

[3] لشهب الصادق، بوريش أحمد، "تحليل عوامل نجاح التجربة الماليزية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية"، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، عدد2015/1، ص90.

تأسيس أول بنك إسلامي هو "البنك الإسلامي الماليزي بيرهاد" كشركة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1965 في كوالالمبور، وبدأ عملياته في 1يوليو1983.

2- مرحلة التوسع للفترة (1983-1993):

مع تأسيس أول بنك إسلامي عام 1983 تنامى الطلب على المعاملات الإسلامية، وخلال الفترة توسعت ثلاث بنوك ربوية (بنك بوميترا التجاري، والبنك الماليزي، والشركة الماليزية المتحدة)، حيث تم السماح لها بفتح نوافذ إسلامية، فضلا عن السماح بإنشاء مصارف إسلامية، وبذلك ظهرت النوافذ الإسلامية في ماليزيا عام 1993، وتكونت الجمعية التعاونية باسم "جمعية المصارف الإسلامية"، وعليه أفتتح النظام المصرفي اللاربوي **IBS.**

3- مرحلة التأييد للفترة (1994-2008):

-بادرت الحكومة الماليزية بتعزيز تطورات الصيرفة الإسلامية بإنشاء السوق المالي الإسلامي IMM في 1994/12/03.

- مطالبة البنوك بإعداد كشوفات مالية عن العمليات الإسلامية في أكتوبر 1996.

- إنشاء المجلس الاستشاري الشرعي الوطني للمصرفية الإسلامية في مايو 1997.[1]

- منذ عام2000 بلغ في قطاع الخدمات المصرفية في ماليزيا18% في المتوسط سنويا من حيث الأصول ولكن هدف الحكومة الماليزية كان هو تحقيق نمو يفوق20% وهذا يعتبر جزء من طموح على المدى الطويل لتحويل ماليزيا إلى مركز الخدمات الصرفية الإسلامية العالمية الرائدة.[2]

### 3.2.1. الرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في ماليزيا:

تم إنشاء اللجنة الاستشارية الشرعية مكان مجمع دراسة الأدوات المالية الإسلامية في 16ماي 1996، وذلك بتعيين من وزارة المالية الماليزية، لتؤدي دورها ومهامها التنظيمية والرسمية،[3] يكون لدى المؤسسات الإسلامية عادة مبادئ توجيهية خاصة بها فيما يتعلق بطبيعة الإشراف الشرعي وقرارات اللجنة الشرعية بالنسبة للمؤسسات، وفي الواقع لابد من احترام رأي العلماء الذي تم التوصل إليه بالإجماع لأنه يعد الأقرب إلى الصواب والعدالة، وفي الاجتماعات يؤخذ برأي الأغلبية، وإذا لم يتم التوصل إلى قرار الأغلبية يتم الرجوع إلى المجلس الاستشاري للبنك المركزي لاتخاذ قرار نهائي، مما يعني أن البنك المركزي الماليزي يقوم بدور مهم في تنمية العمل المصرفي الإسلامي فهو الحكم النهائي في تقييم مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمبادئ

[1] صالح مفتاح، معارفي فريدة، "الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميترا التجاري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 35/34، مارس 2014، ص155- 156.

[2] لشهب الصادق، بوريش أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 90.

[3] ASEAN+3 Bond Market Guide | Volume 1 | Part 2/Section 7: Malaysia Bond Market Guide, P39

الشريعة والإجراءات الإدارية الرشيدة. يقوم البنك المركزي بالتأكد من قيام اللجان الشرعية بدورها بصورة فاعلة في تقديم النصائح المناسبة والتأكد من التزام العمليات المصرفية بالشريعة الإسلامية في إجراءاتها اليومية، كمراقبة مدى فاعلية جدار الحماية للتأكد من عدم وجود أي اختلاط بين الأموال الإسلامية والأموال التقليدية في عمليات "النافذة الإسلامية" كما يطلب من المدققين الداخليين القيام بدورهم بصورة دقيقة للتأكد من التزام المؤسسات المصرفية الإسلامية بمبادئ الشريعة، مما يدفعنا إلى القول أن صناعة المصرفية الإسلامية في ماليزيا تشكل نقلة نوعية للاقتصاد الإسلامي المتطور، الذي استطاع أن ينمو في بيئة تتصف بحرية التنافس المبني على أسس شرعية، تقوم على وجود حكومة شرعية تمتلك من الخبرة العملية والتحصيل العلمي مؤهلات كبيرة تسهم في تطوير العمل المصرفي.[1]

### 4.2.1. الآليات المتبعة في النظام المالي الإسلامي في ماليزيا:

**- سعر إعادة الخصم:**

تم استبدال آلية سعر الخصم بنظام تبادل سيولة بين البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية فيما يسمى بمشروع IBS المصرفي، يعتمد نظام تبادل السيولة على تمويل البنوك الإسلامية التي تعاني من عجز عن طريق استثمار الأرصدة الزائدة للمصارف الإسلامية على أساس المضاربة، تشارك جميع البنوك العاملة في الدولة في نظام المقاصة، إذا كان لا يزال هناك عجز بعد دعم الرصيد، فسيقوم البنك المركزي بتمويله على أساس المضاربة، تتراوح مدة هذا التمويل بين شهر واثني عشر شهرًا، بحد أدنى لمبلغ الاستثمار يبلغ 50.000 رينجيت ماليزي (20000 دولار أمريكي).[2]

**- أدوات السوق المالي الإسلامي:**

**1- الصكوك الإسلامية:** في التجربة الماليزية، يتم إصدار الصكوك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية المسموح بها من اللجنة الاستشارية الشرعية في هيئة الأوراق المالية الماليزية، ويتم إصدار الصكوك الإسلامية من الشركات الخاصة والتعامل بها تحت رقابة هذه اللجنة، ويمكن تصنيف هذه الصكوك إلى:

**- الصكوك الإسلامية الحكومية:** تصدرها الحكومة الماليزية في صورة شهادات استثمار حكومية دون فائدة، وتعرف بالإصدارات الاستثمارية الحكومية، التي تعتبر شهادات استثمار تم تطويرها وفق مبدأ القرض الحسن من قبل الحكومة الماليزية، كخطوة مساندة لحركة الأعمال المصرفية الإسلامية في ماليزيا، والغرض من إصدار هذه الشهادات هو حصول الحكومة على الأموال اللازمة لتمويل إنفاقها على المشاريع التنموية[3]، إن الصكوك

---

[1] جريدة العرب الاقتصادية الدولية، 2010/11/03، متوفر على الرابط التالي: http://www.alqt.com

[2] Ghassan Farouk Ghandour, "APPLICATION OF TOOLS OF THE MONETARY POLICY ON ISLAMIC BANKS IN MALAYSIA ", Vol5 (iss.4)M April,2017, pp:39.

[3] عبد الرحيم الكتامي، زاوية رشيدة، "سوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا، تجربة رائدة في النظام المالي والمصرفي الإسلامي"، الملتقى الدولي الخامس عشر، الموسوم ب: التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، يومي 17- 18 ديسمبر 2019، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص 8.

الإسلامية فهي خاضعة لرقابة البنك المركزي الماليزي حيث يمكنه استخدامها كأداة من أدوات عمليات السوق المفتوحة، وأداة يستخدمها البنك الإسلامي لاستثمار فوائضه من السيولة النقدية.

- **الصكوك الإسلامية للشركات:** تعد الصكوك الإسلامية للشركات أحد الأدوات الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل والتي تقوم الشركات الخاصة بإصدارها، طرحت فكرة هذه الصكوك في عام 1990م وتصدر وفقا لصيغ التمويل الإسلامية، المرابحة، البيع غير أنه يثار الكثير من الشبهات حول طريقة إصدار صكوك البيع بالثمن الآجل أو المرابحة، لأنها تصدر وفق مبدأ بيع العينة، كما أن الجهة المصدرة تهدف للحصول على النقد وليس للحصول على السلع، وتعود هذه الأصول إلى الجهة المصدرة بدون فقدانها وهي حلية للحصول على النقد.[1]

- **صكوك الإجارة:** تشير صكوك الإجارة في التجربة الماليزية إلى صكوك ملكية الموجودات المؤجرة. وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة، أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، وتتيح لحاملها فرصة للحصول على دخل الإيجار وعائد رأس المال من العين المؤجرة، بإضافة إلى تحمل مخاطر الخسارة والضرر على العين المؤجرة وإصدار هذه الصكوك بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك، وفرت ماليزيا تطبيق إصدار صكوك الإجارة في المستوى العالمي مثل الصكوك الدولية الماليزية.[2]

- **صكوك الإستصناع:** هي الوثائق أو الشهادات التي تمثل قيمة الأصول ويتم إصدارها على أساس بيع الاستصناع لإثبات المديونية من الجهة المصدرة (المستصنع) للجهة الممولة، إبرام عقد الاستصناع بين الجهة المصدرة (المستصنع) والمقاول (الصانع) على شيء موصوف كما في الاستصناع للبناء، فمشروع المباني هو المصنوع، ثم تبيع الجهة المصدرة المصنوع إلى الجهة الممولة نقدا بثمن تكلفة المصنوع للحصول على تمويل لهذا المشروع وتستمر العملية هكذا، وحسب هذه العملية يمكن ملاحظة أن إصدار صكوك الاستصناع في ماليزيا يتم إصدارها عن طريق الدين، أي تصكيك الدين محرم النقدي المحرم شرعا.[3]

- **صكوك كاجاماس للمضاربة:** أصدرت شركة كاجاماس بيرهاد صكوك كاجاماس للمضاربة في الأول من مارس عام 1994 بهدف تمويل شراء ديون الإسكان المحليين. وتعتمد هذه الصكوك على مبدأ المضاربة حيث يتقاسم حاملو الصكوك الأرباح مع شركة كاجاماس وفق للنسب المتفق عليها.[4]

---

[1] جعفر هني محمد، مرجع سبق ذكره، ص 290.

[2] نبيل خليل طه سمور، "سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق – دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، رسالة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية – غزة، 2007م، ص 161.

[3] جعفر هني محمد، مرجع سبق ذكره، ص 293

[4] جعفر هني محمد، مرجع سبق ذكره، ص 297.

**2- عمليات السوق المالي الإسلامي:**

تم طرح فكرة إنشاء سوق المالي الإسلامي في ماليزيا في 1994/01/03 كحل قصير الأجل، يهدف إلى توفير مصدر جاهز لتمويل الاستثمارات قصيرة الأجل، وفقا للشريعة الإسلامية وذلك لمساعدة المصارف الإسلامية، وغيرها من المصارف المشتركة في النظام المصرفي الإسلامي، وهي ثلاث عمليات هي:

- **العمليات العاجلة:** وهي العمليات التي يتم فيها تسليم الأوراق المالية المباعة، وتسلم الثمن أثناء العقد أو بعده مباشرة، ومن أهم أنواعها:

أ- الشراء بكامل الثمن: ويقتصد به قيام البائع ببيع الأصل الذي يملكه للمشتري ويدفع له المشتري الثمن كاملا وفورا قبل أن يتفرقا من المجلس، وقد يتأخر التسليم ثلاث أيام أو أكثر.

ب- البيع على المكشوف: وتتمثل هذه العملية في اقتراض مستثمر أوراق مالية وبيعها قبل تملكها عن طريق السماسرة، ثم إعادة شراء نفس الأوراق أو أخرى تماثلها في الكم والنوع وإعادتها إلى المقرض. وتم جوازها على شرط الخضوع لقواعد الإقراض والاقتراض، ويلاحظ أن عملية البيع على المكشوف في سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا لا تختلف كثيرا عما هو معمول به في سوق الأوراق المالية التقليدية.

- **المشتقات المالية:** هناك نوعين من العقود المستعملة المتوافقة مع الأحكام الشرعية الإسلامية من أصل تسعة عقود في سوق المشتقات المالية الماليزية وهما المستقبليات لزيت النخيل الخام التي أقر بجوازها في سنة 1997، وأيضا عقود الأسهم الواحدة التي أقرت شرعيتها في أفريل 2006 من قبل اللجنة الاستشارية الشرعية، وكانت أهم حججها ما يلي:

عقود المستقبليات على السلع والأسهم لا تتضمن عنصر الربا المحرم شرعا. -

- عقود المستقبليات على السلع ليست من بيع ما ليس عند المتعاملين لأن السلعة في الحقيقة موجودة في المخازن كما حددتها البورصة في ماليزيا إلى غير ذلك من الحجج.

وتجدر الإشارة إلى أن عقود الخيار اعتبرتها اللجنة الاستشارية الشرعية غير جائزة ولا يتم التعامل بها في سوق المشتقات المالية الإسلامية.[1]

- **المؤشرات الإسلامية:** ويوجد نوعان من المؤشرات الإسلامية في سوق ماليزيا وهما:

أ- المؤشر الإسلامي لرشيد حسين المحدودة داو جونز: ورشيد حسين المحدودة هو أحد البنوك المشهورة في ماليزيا، وتم طرح هذا المؤشر في سنة 1996، وأصبح خاضعا لرقابة اللجنة الاستشارية الشرعية في 2005 ويقيس هذا المؤشر حركة الأسعار لجميع الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المدرجة في اللوحة الرئيسية للبورصة، وتوجد في هذا المؤشر 25 شركة مدرجة فيه.

[1] بو عبد الله علي، "تطور إصدار الصكوك المالية الإسلامية في بورصة ماليزيا"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد14/2015، ص 20 - 21.

ب- المؤشر الشرعي كوالالمبور: تم طرح هذا المؤشر في سنة 1999 لتلبية طلبات المستثمرين المحليين والأجانب الذين يريدون الاستثمار في الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وقد قررت بجواز تداول هذه المؤشرات لأن الأسهم المدرجة فيه ممثلة لشركات نشاطها جائز، وأيضا لاعتبار أن المؤشر يعبر عن كمية معلومة وسعر محدد، وبذلك ينفي نصر الغرر والمقامرة، وأيضا ترى اللجنة الشرعية بأن تداول هذه المؤشرات فيه مصلحة عامة لماليزيا، وأيضا نفس الشيء بالنسبة لتداول عقود المستقبليات للمؤشرات.[1]

**3- الأسهم في ماليزيا:**

- الأسهم العادية: في التجربة الماليزية تدرج هذه الأسهم في البورصة الماليزية للأوراق المالية، وتتكون من الأسهم الصادرة عن الشركات المساهمة التي تخلو أنشطتها الأساسية من العناصر المحرمة شرعا، فهي الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة.[2]

- الأسهم الممتازة: وهي تعطي لحاملها الحق في الأولوية في الحصول على أرباح الشركة مع تحديد نسبة ثابتة لها عند الإصدار عند رغبتها في جمع مدخرات المستثمرين، لتمويل مشروعات جديدة أو مواجهة بعض الصعوبات المالية، مقابل سقوط حق حملتها في التصويت كما لهم الحق في الترتيب مقارنة مع حملة الأسهم العادية عند تصفية الشركة[3]، ويمكن تنوعها في سوق الأوراق المالية الماليزية إلى الأسهم الممتازة المشاركة، الأسهم الممتازة التراكمية، الأسهم الممتازة الغير تراكمية، الأسهم الممتازة القابلة للاستدعاء، الأسهم الممتازة القابلة للتحويل ووحدات الاستثمار العقاري.

### 5.2.1. طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ماليزيا:

تعتبر ماليزيا من الدول التي كانت لها إرادة في إقامة نظام مصرفي لا ربوي، حيث لاقت الدعم من البنك المركزي بإعطائه قانون يسمح للبنوك التقليدية بفتح نوافذ إسلامية، وتقديم منتجات الإسلامية إلى جانب المنتجات التقليدية، ووضع قوانين خاصة بالتمويل الإسلامي؛ على الرغم من الدور الهام الذي تقوم به اللجنة الاستشارية الشرعية برقابتها على المعاملات وأنشطة السوق والذي بسبب هذا الدور حققت النجاح في تطوير سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، إلا أن هذا الدور لم يصل إلى مرحلة استحداث أدوات مالية إسلامية خاصة وانحصر هذا الدور في تحليل الأدوات المالية التقليدية وتكييفها وفقا لأحكام الشريعة؛ ولكن رغم هذا فإن تفهم البنك المركزي لطبيعة عمل النظام المالي الإسلامي يساعد على تطويره ويعود بالفائدة على جميع الأطراف.

---

[1] بو عبد الله علي، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[2] نبيل خليل طه سمور، مرجع سبق ذكره، ص 108.

[3] سعيدة حرفوش، "سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، رسالة مكملة لمتطلبات نيل درجة ماجستير في علوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر 2009، ص 151.

نجحت ماليزيا في تطوير مشروع المصرفية الإسلامية من خلال الإستراتيجيات المطبقة من صكوك وأسهم إسلامية وغيرها، بإحداثها دفعا قويا للتمويل الإسلامي في ماليزيا، حيث عرفت حركة العمل الإسلامي اتجاها تصاعديا يتميز بمكانة تنافسية راسخة ومعترف بها في ظل محيط يتعزز باستمرار بالبيئة التشغيلية ودعم الحكومات المتعاقبة بالأطر القانونية والرقابية والتأكيد على أهمية صيغ التمويل الإسلامي في النظام المصرفي وضرورة تبنيها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية لقدرتها على تنظيم العلاقة بين الأطراف المشاركة في العملية التمويلية.

## 1.3.دراسة حالة الكويت:

### 1.1.3. تطورات القطاع المصرفي الكويتي:

بهدف تطوير العمل المصرفي في الكويت، تم تطبيق مجموعة من المبادرات المهمة في القطاع المصرفي الكويتي خلال الأعوام العشرين الماضية. بالإضافة إلى ذلك، يسعى بنك الكويت المركزي في الوقت ذاته إلى تطوير إطار العمل التنظيمي والتشريعي للتعاملات المالية والمصرفية، وتحديث سياسات إشرافه وبرامجه. ويستمر بنك الكويت المركزي باتخاذ التدابير اللازمة تمهيداً لتطبيق المعايير الرقابية الصادرة عن لجنة بازل المعروفة ببازل 3، حيث تم تشكيل لجنة توجيهية شاركت فيها المصارف الكويتية بممثلين عنها لوضع الضوابط الرقابية اللازمة. وتشمل هذه المعايير مجموعة من الضوابط التي من شأنها تحسين جودة رأس المال وتعزيز معايير السيولة التي تستهدف تحسين إدارة مخاطر السيولة وتعزيز درجة الاستقرار في الموارد المالية، بالإضافة إلى معايير تستهدف إجراءات الرقابة الكلية لمواجهة المخاطر النظامية. وانطلاقا من حرص بنك الكويت المركزي على مواكبة معايير الرقابة المصرفية الدولية، وفي إطار إعداد التعليمات الجديدة لحزمة إصلاحات بازل 3، اعتمد مجلس إدارة بنك الكويت المركزي هيكل رأس المال الرقابي للمعيار والمرحلة الانتقالية لتطبيقه، وتحديد نسبة إجمالية لكفاية رأس المال بحد أدنى 13 في المئة يتم تطبيقها على مراحل بين عامي 2014 و2016. وجاء تحديد هذه النسبة بناءا على دراسة الأثر الكمي التي قام بها البنك المركزي بالتعاون مع الجهة الاستشارية المكلفة بإعداد مشروع التعليمات، وما أسفرت عنه هذه الدراسة من نتائج جيدة أظهرت قدرة البنوك الكويتية على استيفاء متطلبات كفاية رأس المال.

على الرغم من أن البنوك التقليدية تواجه منذ سنوات منافسة حادة في ظل النمو المتزايد للبنوك الإسلامية في الكويت وتزايد حصتها السوقية سواء من حيث عدد العملاء أو الودائع، فإنها بدأت واعية لهذه التطورات من خلال مجموعة من الخطوات التي قامت بها، ومن أبرز هذه الخطوات قيام الكثير من البنوك التقليدية بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية، حيث طرحت عدة صناديق متطابقة مع الشريعة الإسلامية في محاولة منها لاقتناص جزء من السوق المتنامي مما أدى إلى تفوق المصارف الإسلامية الكويتية.[1]

[1] متوفر على الرابط التالي: https://uabonline.org/

### 2.1.3.نشأة البنوك الإسلامية في الكويت:

حظيت الكويت بدور الريادة والقيادة في مجال الصيرفة الإسلامية، وذلك بإنشاء ثاني بنك إسلامي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في منطقة الخليج العربي والأول من نوعه في الكويت وهو بيت التمويل الكويتي وذلك في عام 1977م، كما تعد تجربة شركة المزيني للصيرفة التي تأسست عام 1942 م كأول شركة في الكويت للقيام بأعمال الصيرفة أحد أبرز التجارب الناجحة.

ومع إعلان محافظ بنك الكويت المركزي الشيخ سالم عبد العزيز الصباح موافقة المركزي على التحول الكلي لبنك الكويت والشرق الأوسط إلى العمل وفقا للشريعة الإسلامية يرتفع عدد البنوك الإسلامية العاملة في الكويت.[1]

يعتبر بيت التمويل الكويتي "بيتك" رائداً في مجال الصيرفة الإسلامية المعروفة باسم "التمويل الإسلامي" أو الصيرفة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تمكن بيت التمويل الكويتي "بيتك" بخطوات واثقة من توسيع بؤرة أعماله وانجازاته ليتبوأ مركز الصدارة في مجال العمل المصرفي الإسلامي، ويصبح مؤسسة مالية قيادية، ليس في الصناعة المصرفية الإسلامية فحسب، بل أيضا ضمن قطاع الصناعة المصرفية ككل، إلى جانب كونه أكبر الممولين في السوق الكويتي والإقليمي.

إذ يقدم بيت التمويل الكويتي "بيتك" باقة كبيرة من الخدمات والمنتجات المصرفية التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية مثل الخدمات العقارية، التداول المالي، المحافظ الاستثمارية، الخدمات التجارية، والخدمات التمويلية المخصصة للشركات والأفراد في كل من دولة الكويت، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة، تركيا، ماليزيا، ألمانيا. [2]

### 3.1.3. الرقابة الشرعية للبنك المركزي الكويتي على البنوك الإسلامية:

جرت محاولات لإنشاء هيئة عليا للمصارف الإسلامية الكويتية، حيث سعى البنك المركزي الكويتي لطلب تعديل القانون الذي يعمل وفقا له، تمهيدا لإنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية لديه، مبينا أن طلبه وصل الآن إلى "مرحلة متقدمة" لاستصداره من مجلس الأمة (البرلمان). وأضاف على أن هذه الهيئة التي يسعى لإنشائها سوف "تؤسس مرجعية في هذا المجال".

وتعتبر الكويت من الدول الرائدة في تجربة البنوك الإسلامية التي بدأت مع تأسيس بيت التمويل الكويتي في 1977. تمارس البنوك الإسلامية رقابة ذاتية في الحكم على منتجاتها وتحديد ما إذا كانت هذه المنتجات ملتزمة الشريعة الإسلامية أو لا، وذلك من خلال مجلس للرقابة الشرعية في كل بنك من البنوك، وهو مما يثير بعض الإشكالات في التطبيق العملي.

---

[1] محمد محمود عبد الله يوسف، "دراسة عن البنوك الإسلامية في الكويت"، مجلة جامعة القاهرة، 2011، ص3.

[2] بنك بيت التمويل الكويتي، متوفر على الرابط التالي: https://www.kfh.com/

وأكد محافظ البنك المركزي الكويتي بضرورة العمل على حوكمة الرقابة الشرعية وتعزيز استقلالها ومهنيتها والتسامي بأعمال التدقيق الشرع عن المصالح التجارية.

وقال: "نلمس من الترابط بين كيانات الرقابة الشرعية ما يزيد مخاطر تشابك المصالح وتعارضها، الأمر الذي قد يؤدي بالمصداقية ويأتي على الثقة في المالية الإسلامية، ولذا نتطلع إلى أن تكون الرقابة الشرعية في أسمى درجاتها من الإتقان والنزاهة والشفافية".

وفي 2016، قرر بنك الكويت المركزي فرض تعليمات تتعلق بحوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بالبلاد، متضمنة أطرا مهنية واضحة ومحددة لمهام ومسؤوليات كل من هيئات الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي.

ويعتبر التحقق من التزام أحكام الشريعة الإسلامية أو ما يعرف بالتدقيق الشرعي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من نظام الرقابة الشرعية وحوكمتها في البنك الإسلامي، من أبرز التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية.

واعتبر محافظ بنك الكويت المركزي أن التركز الشديد لأصول المالية الإسلامية في قلة من المنتجات يعتبر ثغرة في بنيانها، مبينا أن 68 في المئة من أصول كل البنوك الإسلامية تتركز في المرابحة، و14 في المئة في الإجارة، أما بقية المنتجات الأخرى فلا يتخطى نصيبها 18 في المئة.

وأكد أن "في ذلك تحجيرا لواسع الشرع وفوتا لوافر الفرص، ولا سيما أن كثيرا من الأصول المعروضة للمرابحة ما هي إلا سلع استهلاكية مستوردة لا تسهم في التنمية الاقتصادية الحقيقية".[1]

### 4.1.3. آليات وأدوات رقابة البنك المركزي الكويتي على البنوك الإسلامية :

سنقوم من خلال هذه التعليمات الخاصة ببنك الكويت المركزي بوضع تصور لعلاقتها بالبنوك الإسلامية العاملة في الكويت:

**نسبة السيولة:** وضع بنك الكويت المركزي التعليمة رقم (2/ر ب/1997/49) الخاصة بنظام السيولة وفقا لسلم الاستحقاقات ألزم البنوك المحلية بالاحتفاظ بنسبة 20% من ودائع عملائها بالدينار الكويتي في صورة أرصدة لدى البنك المركزي (جاري أو ودائع) إلى جانب أذون وسندات خزانة كويتية أو أية أدوات مالية أخرى يصدرها البنك المركزي،[2] إلا أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالسندات لأنها محرمة شرعا.

**سعر إعادة الخصم:** تثبيت معدل سعر الخصم في الكويت عند مستوى 3% منذ 22 مارس 2018،[3] كما يعرف على أنه سعر الفائدة الذي يتقاضاه (البنك المركزي) مقابل إعادة خصمه الأوراق التجارية التي تقدمها البنوك التجارية عند الاقتراض منه،[4] فالبنوك الإسلامية لا تتعامل معه إطلاقا لأنه يتعامل بالفائدة.

---

[1] متوفر على الرابط التالي: https://www.alaraby.co.uk/economy/2019/12/8

[2] القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي، المؤرخة في 14 أكتوبر 1997

[3] متوفر على الرابط التالي: https://alqabas.com/article/681541

[4] متوفر على الرابط التالي: https://www.mubasher.info/news/1940543

**البنك المركزي كمقرض أخير:**

أنشأت بنوك الإسلامية في الكويت بموجب قوانين خاصة مؤقتة (استثنائية) ويتعامل البنك المركزي بخدمة المقرض الأخير للبنوك الإسلامية ولكن ليس بفائدة كالبنوك الربوية بل على أساس المضاربة، ويكون البنك المركزي في هذه الحالة رب المال والبنك الإسلامي مضارب، والأرباح تقسم حسب الاتفاق، والخسارة يتحملها البنك المركزي وللبنك الإسلامي خسارة جهده.[1]

### 5.1.3. طبيعة العلاقة بين بنك الكويت المركزي والبنوك الإسلامية العاملة في الكويت:

**مم سبق نستنتج أن:**

- البنك المركزي يعد المسعف الأخير للبنوك الإسلامية، وذلك بسبب وضع تشريعات وقوانين خاصة بعيدا عن الربا.
- حل مشكلة السيولة المتوفرة لدى البنوك الإسلامية الكويتية من خلال الاتفاق بين المصارف الإسلامية على إنشاء أسواق مالية كبيرة بينها، وبالتالي استثمار البنوك التي لديها فائض مالي في البنوك التي لديها عجز في الاستخدامات وقادرة على التوظيف بين المدد والاستحقاقات لدى تلك البنوك. وكذلك من الحلول للفائض المالي لدى المصارف الإسلامية.
- تشكل هيئة مستقلة للرقابة الشرعية في كل بنك إسلامي على أعماله البنك، وهذا ساعد البنوك الإسلامية الكويتية.
- إصدار أدوات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، طبقا للحدود والشروط التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي. ويتم التعامل في هذه الأدوات بيعا وشراء مع البنوك الإسلامية وغيرها من الجهات الخاضعة لرقابة البنك المركزي.

## 1.4. دراسة حالة الأردن:

### 1.1.4.نشأة المصارف الإسلامية في الأردن:

بلغ عدد المصارف الإسلامية العاملة في الأردن حتى نهاية عام 2010 ثلاثة بنوك اثنان منها أردنيان، وفي بداية العام 2011 أنضم إليها بنك رابع هو مصرف الراجحي، وكانت البداية في عام 1978 بتأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ثم تلاه البنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997، ثم تلاهما بنك الأردن دبي الإسلامي عام 2010، بالإضافة إلى وجود بعض النوافذ الإسلامية التابعة لبنوك غير إسلامية كما

[1] متوفر على الرابط التالي: https://www.alukah.net/sharia/0/64434

هي الحال لدى البنك الأردني الكويتي، ووجود شركات استثمار وتمويل ذات طابع إسلامي يقتصر عملها على منح التمويل فقط دون قبول الودائع، مما يؤكد وجود طلب كبير على المنتجات والخدمات الإسلامية.[1]

حيث تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، (كشركة مساهمة عامة محدودة) سنة 1978 لممارسة الأعمال التمويلية والمصرفية والاستثمارية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978م، وتم إلغاء القانون المذكور، واستعيض عنه بفصل خاص بالبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م وأصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ 2000/08/02م باشر الفرع الأول للبنك عمله في 1979/09/22م. كما قام البنك بتغيير شعاره وإطلاق هويته المؤسسية الجديدة في إطار انضمامه لباقي البنوك التابعة لمجموعة البركة المصرفية في رفع هذا الشعار وذلك في الأول من شهر تموز لعام 2010م.

ويقدم البنك خدماته المصرفية والاستثمارية والتمويلية من خلال فروعه المنتشرة في جميع أنحاء المملكة، إضافة إلى مكتب البوندد. كما يقدم خدمات الصراف الآلي في الفروع والمرافق العامة في جميع أنحاء الأردن، واستطاع البنك أن ينمو نموا متصلا وسريعا، وأن يرسخ مكانته في الكوكبة الأمامية للبنوك الأردنية، إذ استطاع تقديم خدمات مصرفية واستثمارية للمتعاملين وفق الضوابط الشرعية التي تنتهج نهجا متميزا في الاقتصاد الإسلامي، وتتبنى رؤية مختلفة عن الرؤى التقليدية لوظيفة المال.[2]

### 2.1.4. الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية في الأردن:

كان للأردن السبق في التميز بأداء منظومة الرقابة الشرعية في عمل المؤسسات المالية الإسلامية من خلال توفير الجهات الحكومية الرسمية والبنك المركزي الأردني لبيئة تشريعية ورقابية محفزة من إشراف ورقابة وقوانين وتشريعات ناظمة، بالإضافة لميزة الاستقرار السياسي ليساهم ذلك في الارتقاء بأداء الالتزام الشرعي، ولتصبح المؤسسات المالية الإسلامية من أهم الروافد الداعمة للاقتصاد الوطني الأردني.

وأشار إلى أن الالتزام الشامل والمطلق بالأحكام الشرعية وبالآراء الفقهية المعتمدة هو السمة الأبرز والأساس لعمل المصارف الإسلامية وضبط مسيرتها وهو ما يلتزم به البنك الإسلامي الأردني فمعاملات وعقود البنك خضعت لرقابة مستشار شرعي منذ بداية تأسيس البنك، ومع توسع أعماله تم تعيين هيئة شرعية استشارية، ثم هيئة رقابة شرعية مؤلفة من أربعة علماء شرعيين متخصصين من ذوي الخبرة الواسعة في الشريعة الإسلامية

[1] منير سليمان الحكيم،" المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأردنية"، مجلة جامعة العلوم المالية والمصرفية، البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد17، العدد2، 2014، ص41.

[2] البنك الإسلامي الأردني، متوفر على الرابط التالي: https://www.jordanislamicbank.com/

لمتابعة معاملات البنك،[1] وتنفيذا لالتزامه بمقتضى عقد تأسيسه ونظامه الأساسي بوجوب تقيده بأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

### 3.1.4. آليات رقابة البنك المركزي الأردني على البنوك الإسلامية في الأردن:

**نسبة الاحتياطي القانوني:**

تعامل البنك المركزي الأردني مع الاحتياطي القانوني المفروض على البنوك في المادة 42 من قانونه 23 لسنة 1971، حيث طلب من البنوك المرخصة بإيداع احتياطي نقدي قانوني لديه بنسبة أو نسب معينة من ودائعها المختلفة، وعلى البنك المركزي أن يودع في حساب جار أو على شكل وديعة إشعار أو لأجل ولا يجوز السحب من هذا الحساب إلى ما دون النسبة المقررة إلا بموافقة البنك المركزي[3]. بذل البنك الإسلامي الأردني جهودا كبيرة لإقناع المسؤولين بالبنك المركزي للبلد بتخفيض هذه النسبة من نسبة الاحتياطي القانوني، وذلك مقابل تنازله عن أخذ الفوائد عن هذا الاحتياطي من البنك المركزي[4]، إلا أن الأمر لم ينجح فالبنوك الإسلامية لا تزال تجد صعوبة في الحصول على تمويل من البنك المركزي الأردني ويرى بعض الباحثين في الاقتصاد بأنه يجب على البنك المركزي بوضع أمواله بصيغة المضاربة مع البنك الإسلامي على أن يأخذ هامش ربح يختلف عن المأخوذ عن هامش بقية العملاء.

**نسبة السيولة:**

من الأسلحة النقدية التي يستخدمها البنك المركزي الأردني هو التحكم بنسبة السيولة وتتناسب السيولة والائتمان تناسباً عكسيا.[5]

تخضع البنوك التقليدية والإسلامية في الأردن إلى نسبة السيولة المفروضة من قبل البنك المركزي الأردني لنفس معامل السيولة ومع ذلك اعتبر البنك المركزي الأردني الأسهم من عناصر السيولة للبنك الإسلامي الأردني، وتحسب ضمن بسط نسبة السيولة القانونيَّة، نظرًا لغياب السندات الحكوميَّة وأذونات الخزانة لدى البنك الإسلامي.[6]

---

[1] متوفر على الرابط التالي: https://www.addustour.com/articles/1036004

[2] متوفر على الرابط التالي: https://alghad.com/

[3] جمعة محمود عباد، "علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن"، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ( 28 ) العدد (2) سنة 2006، ص50.(بتصرف).

[4] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص191.

[5] جمعة محمود عباد، مرجع سبق ذكره، ص50.

[6] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص156.

**إعادة سعر الخصم:**

سعر إعادة الخصم هو الفائدة التي يتم التعامل معها بين البنوك المعتمدة والبنك المركزي، لذلك إذا أراد البنك زيادة احتياطياته النقدية، فسيطلب من البنك المركزي إعادة خصم بعض مكدساته وسنداته التي حصل عليها وفقا لشروط سعر إعادة الخصم البنك المركزي الأردني.[1]

إن البنوك الإسلامية في الأردن لا تتعامل بإعادة الخصم مع البنك المركزي الأردني، ولا يوفر لهم بديل لذلك اضطرت البنوك الإسلامية إلى الاحتفاظ بنسبة سيولة عالية لديها لمواجهة طلب العملاء على النقد.[2]

**المقرض الأخير:**

يقدم البنك المركزي العديد من الخدمات للبنوك، ويقوم بالإشراف عليها لضمان الاستقرار المصرفي، فالبنوك الإسلامية لا تعمد إلى اللجوء إلى البنك المركزي الأردني كملجأ أخير للحصول على حاجتها من السيولة وكذلك لا تتعامل مع نافذة الإيداع في البنك المركزي الأردني للحصول على قرض لليلة واحدة أو استثمار السيولة النقدية الفائضة عن حاجتها لمدة 24 ساعة لاحتساب البنك المركزي الأردني فائدة على القروض والسلف الممنوحة من قبله وهذا يتعارض مع عمل البنوك الإسلامية.[3]

**عمليات السوق المفتوحة:**

يمكن للبنك المركزي استخدام عمليات أو معاملات السوق المفتوحة كسيطرة على الأنشطة الائتمانية في الاقتصاد الوطني، وهنا يمكن للبنك أن يكون مشتريا لبائع الأوراق المالية والبنوك الحكومية من أجل السيطرة على النقود.[4]

لا تتعامل البنوك الإسلامية في الأردن بشراء وبيع الأوراق الحكومية التي يصدرها البنك المركزي الأردني بالنيابة عن خزينة الدولة كأذونات الخزينة وشهادات الإيداع، كما أن البنك المركزي الأردني لا يوفر أي بديل لذلك اقترحت البنوك الإسلامية أن يقوم البنك المركزي بإصدار سندات مقارضة إسلامية لمشاريع تنموية تمولها الحكومة تشترك في الربح والخسارة ولا تحمل أسعار الفائدة محددة.[5]

### 4.1.4. طبيعة العلاقة بين بنك الكويت المركزي والبنوك الإسلامية العاملة في الأردن:

- تأثير سياسات البنك المركزي الأردني على أداء البنوك الإسلامية العاملة في الأردن.
- يبدو أن السياسات الرقابية المتبعة تقيد البنوك الإسلامية إلى حد ما وكفاءتها في تحقيق أهدافها وإضعاف الأداء المتوقع لها.

---

[1] Saeed Mikhled Ahmad Al-Naimat, " The Central Bank of Jordan and Its Relation with Other Islamic Banks in Jordan " , International Journal of Business and Management; Vol. 8, No. 9; 2013 pp.144

[2] إسماعيل إبراهيم الطراد، "علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، شهر محرم 1424هـ، (بتصرف)، ص35.

[3] محمد وجيه حنيني، "خيارات الإقراض الأخير والمصارف الإسلامية (المشكلة، الأبعاد، الحلول)"، دراسات، العلوم الإدارية، المجّلد37 ، العدد 1، 2010، ص116. (بتصرف).

[4] Saeed Mikhled Ahmad Al-Naimat, O.P, 2013 pp 144-145.

[5] إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص 36.

- هناك فرق بين القوانين المعتمدة في الأردن وتلك المعتمدة في الدول العربية والإسلامية الأخرى والتي تنعكس في صالح الانضمام إلى منظمة المصارف الإسلامية ممثلة في المجلس الإسلامي الدولي.
- يتضح أن هناك العديد من الأماكن الاستثمارية التقليدية غير المتاحة للمصارف الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية، مما يؤدي إلى فوائض وخفض العائد.
- تأثير البنوك الإسلامية الأردنية على عدم الالتزام بمتطلبات القانون الصادرة عن البنوك المركزية.
- يمكننا حل العديد من المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية من خلال اعتماد حزمة البنود القانونية المناسبة.
- يمكن تحسين الأداء من خلال تقديم الإجراءات التشغيلية لنظام قائم على الاقتراحات التي تناسب البنوك الإسلامية

## 2. دراسة حالة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في الجزائر

### 2.2. علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك الإسلامية في الجزائر:

يعد انفتاح النظام البنكي الجزائري أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض 10 – 90، بعدما كان والنظام البنكي منغلقا على نفسه حيث أنه لم يكن يسمح بأي مبادرة خاصة لإنشاء بنوك عن طرق الخواص أو حتى المساهمة في رأس مال البنوك محلية أو أجنبية، حيث أصبح النظام البنكي يتشكل من نوعين من البنوك: بنوك عمومية وبنوك خاصة أو أجنبية، وعلى أثر هذا الانفتاح وجدت الصيرفة الإسلامية متنفسا للولوج للنظام المصرفي الجزائري، مغاير عن المداخل المطروحة في أدبيات الصيرفة الإسلامية متمثل في شراكة بنك تقليدي مع بنك إسلامي أجنبي، بنك عام مع بنك خاص.[1]

ستتمكن الجزائر من الاستفادة مما تتيحه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج إلى كل ما يدعم ويعزز هذا النمو والتنمية، ففي مجال تعبئة المدخرات تساهم المصارف الإسلامية في زيادة وترقية الادخار المحلي، خاصة وأن الكثير من الجزائريين يفضل اكتناز أمواله. كما ستوفر هذه المصارف التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تعتبر حجر الزاوية في تحقيق التنمية وتشغيل اليد العاملة، وذلك من خلال الصيغ التمويلية المتنوعة التي توفرها هذه المصارف، والتي تصلح لتمويل هذا القطاع الحيوي.[2]

#### 1.1.2. نشأة وتطور البنوك الإسلامية في الجزائر:

إن البنوك الإسلامية في الجزائر حديثة العهد مقارنة بالبنوك الكلاسيكية، حيث انفتحت السوق البنكية الجزائرية على نشاط البنوك الإسلامية بعد صدور قانون النقد والقرض90-10، من خلال إنشاء أول بنك إسلامي في

[1] عدنان محيريق،" التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة لحالة الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد10، الجزء2، 2017، ص65.

[2] سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة،" متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة ورقلة، العدد السابع، الجزائر،2009، ص310-311.

الجزائر، أنشأ في 1990/12/06 وأفتتح رسميا في 1991/05/20، وبدأ نشاط محليا في 1991/09/01، اتخذ العاصمة مقرا له وأنشأ 30 فرع منتشرة على مستوى التراب الوطني نهاية2015 وهو بنك البركة،[1] لتتعدى هذه التجربة إلى بنك آخر وهو بنك السلام سنة2008، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.[2]

كما يعد بنك البركة في المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص وأبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية، كما أنه يتميز باستقرار وتوازن مالي وريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري[3].

ويتمثل هيكله التنظيمي في الشكل التالي:

[1] محمد الهادي حميدات، أ. لبي رابح،" قراءة حول تطور الخدمات البنكية الإسلامية في الجزائر"، مجلة المناجر، العدد 02، لمدرسة العليا للعلوم التجارية والمالية INC بن عكنون، ص143.

[2] موقع بنك السلام الجزائري، متوفر على الرابط التالي: https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0.html

[3] متوفر على الرابط التالي: https://www.albaraka-bank.com/

**الشكل (2): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري**

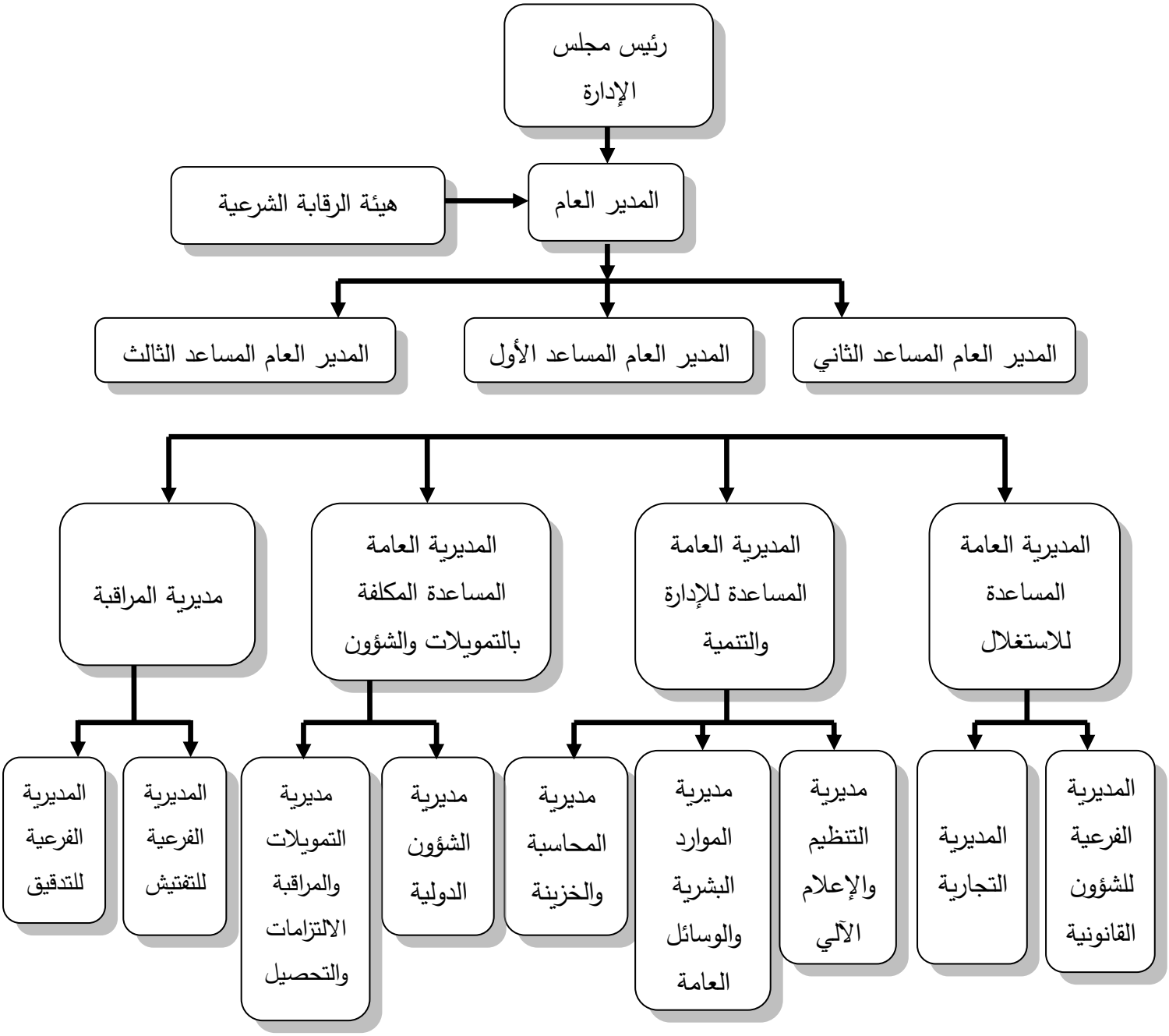


**المصدر:** وثيقة داخلية من بنك البركة الجزائري

### 2.1.2. الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية في الجزائر:

إمكانية امتياز الرقابة على البنوك الإسلامية مقارنة بنظيرتها التقليدية، بوجود رقابة شرعية، تسهر على مدى الالتزام بالقواعد الشرعية، وبالنسبة للرقابة الشرعية وجب أن تكون هناك رقابة مركزية أين يجب فيها تعديل أهم الأدوات التقليدية المستخدمة في العادة،[1] حيث قال الخبير الاقتصادي فرحات علي "إن البنك المركزي لم ينشئ بعد هيئة للرقابة الشرعية تراقب أعمال خدمات الصيرفة الإسلامية المقدمة، ومدى التزام البنوك بالضوابط الشرعية، كما هو معمول به في كل الكيانات المالية التي تطبق المعاملات الإسلامية"، مشيراً إلى أن هذا الأمر مهم لأن الهيئات الشرعية هي المخولة للفصل في "شرعية" الخدمات ومدى تطابقها مع أحكام الشريعة.

واعترف محافظ بنك الجزائر المركزي محمد لوكال "أن البنك المركزي الجزائري لا يملك هيئة علمية دينية يمكنها الإفتاء في المنتجات البنكية البديلة(الإسلامية)"، مضيفاً "أن الأمر هو من صلاحية هيئات شرعية يمكن للبنوك التقدم إليها"، من دون أن يقدم توضيحات عن هذه الهيئات.[2]

وهيئة رقابة شرعية تهدف إلى التحقق من امتثال جميع المعاملات المصرفية إلى أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تقديم النصح والتوجيه بما يحقق مقاصد الدين الحنيف، وتتلخص مهامها خصوصا فيما يلي:

- مساندة الإدارة العامة في تقديم المشورة أو الفتوى الشرعية بخصوص مدى مطابقة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون القرارات والفتاوى الصادرة عنها ملزمة للإدارة العامة .
- التأكد من شرعية العقود والمعاملات المصرفية، وسلامة تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عنها، وفي حال وجود خلل، نقص أو مخالفات، تقوم الهيئة برفع توصيات لإدارة البنك لتصحيح العمليات التي تم إنجازها و إجراء تعديلها إن أمكن ذلك، والصهر على حسن تطبيق الفتاوى والآراء الصادرة عنها من قبل دوائر البنك .
- تقديم استشارات و/ أو أراء شرعية في المسائل المرفوعة لها من قبل مختلف دوائر البنك المعنية، حول مدى مطابقة كل خدمة أو منتج جديد لأحكام الشريعة الإسلامية و ذلك قبل تسويقه من قبل البنك.
- تنظيم بالتنسيق مع المديرية العامة للبنك، برامج و دورات تدريبية في الصيرفة الإسلامية لفائدة موظفي البنك بغرض تنمية الوعي المصرفي لديهم و الإلمام بأحكام المعاملات الشرعية المصرفية.
- القيام بزيارات ميدانية دورية للوكالات ومختلف دوائر البنك، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بغرض مراجعة و التأكد من تطبيق الآراء و الفتاوى الشرعية الصادرة عنها.
- المصادقة على السجل الذي يحدد شروط وفئات المستفيدين من موارد الأموال المخصصة قيد التصفية، بعد التأكد من محتوى وشروط مطابقتها للشريعة الإسلامية .

[1] متوفر على الرابط التالي: https://www.elhiwardz.com/contributions/115190/

[2] متوفر على الرابط التالي: https://alghad.com/

- تدقيق القوائم المالية للبنك وفحصها من حيث ملائمة الأساس الشرعي في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، المصادقة على تعيين وعزل المراقب أو المدقق الشرع.[1]

### 3.1.2.آليات وأدوات رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية:

**نسبة الاحتياطي القانوني:**

البنك المركزي قام بتحديد نسبة الاحتياطي القانوني لأول مرة في الجزائر بنسبة 2.5 % بموجب التعليمة رقم 73-94 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1994 والمتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري، حيث استقرت في نسبة 12% من ودائع البنوك كاحتياطي قانوني خلال الفترة 2013- 2019 حسب التعليمات رقم 02-2013 الصادرة بتاريخ 23 ابريل2013 وتحدد التعليمة رقم 01-2019 مؤرخة في 14 فيفري 2019 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية،[2] ومن ضمن هذه البنوك يأتي بنك البركة الجزائري الذي يفرض عليه تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني وفق المعايير التي نصت عليه التعليمات السابقة وبما أنه بنك إسلامي فانه لا يتعامل مع هذا النوع من العوائد الربوية.

**سعر إعادة الخصم:** يعتبر سعر الخصم من الأدوات الفعالة لتدخل البنك المركزي بفضل قانون النقد و القرض 10/90 المؤرخ بتاريخ 1990/04/10 الذي منح بنك الجزائري إمكانية خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي أو إقراض منه و تمويل البنوك التجارية و ضمان السيولة وفقا لأهداف لسياسة النقدية،[3]وبما أن الخصم وإعادته يكون بفائدة فان بنك البركة لا يستطيع خصم الأوراق التجارية لعدم جوازها شرعا ولا الاستفادة منه لأنه لا يتعامل بالفوائد.

**نسبة السيولة:** تتكون عناصر هذه النسبة في معظمها من السندات الحكومية، والأوراق التجارية المخصومة، بموجب قانون النقد والقرض 10 -90 أعطى التشريع الجزائري في مادته رقم 92 صلاحية تحديد نسبة السيولة والمعايير المستخدمة في حسابها للبنك المركزي الجزائري،[4] إن جانب السيولة في البنوك الإسلامية يحتاج إلى قياس وضبط، شأنها شأن البنوك الأخرى وإذا نظرنا إلى ميزانية البنوك الإسلامية وجدنا أنها تتكون من أصول نقدية وحسابات تحت الطلب بالبنك المركزي، والبنوك الأخرى لا تتقاضى عنها فوائد، وودائع استثمارية لدى البنوك الإسلامية و أسهم و مستحقات لدى العملاء هي حصيلة مرابحات آجلة و أصول مؤجلة سواء منها ما

---

[1] موقع بنك البركة، متوفر على الرابط التالي: https://www.albaraka-bank.com/finance-islamique/?lang=ar#comite

[2] موقع بنك الجزائر، متوفر على الرابط التالي: https://www.bank-of-algeria.dz/html/communicat--.htm

[3] إكرام بن عزة، د. فتحي بلدغم،"أثر السياسة النقدية على البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر بنك البركة ومصرف السلام"، مجلة مجاميع المعرفة، عدد:06-2018، ص121.

[4] أ. مداح عبد الباسط، أ. عزوز منير، "علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر"، مجلة بيت المشورة، العدد 05، قطر-2016، ص118.

هو بضمان بنوك أخرى أو بدون ضمانات، ثم أصول استثمارات بالمشاركة في الربح و الخسارة و أخيرا الأصول الثابتة و نظرا لأن الحسابات تحت الطلب لا تتقاضى عنها فوائد فإن حجمها يكون في حدود الضرورة أما الأصول الاستثمارية من الصعب تسييلها و بذلك لو طبقنا على البنوك الإسلامية نسب السيولة المطبقة على البنوك الأخرى لوجدنا حالة السيولة بها أدنى بكثير من الحد المسموح به.[1] ولهذا السبب يحدث خلل في ضبط حالة السيولة في بنك البركة.

**عمليات السوق المفتوحة:** حسب الأمر 04 -10 المؤرخ في 2010/10/26 المتعلق بالنقد والقرض فإن البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر) يمكنه أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة والتي يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح تسبيقات،[2] تعارض قيام البنوك المركزية تماما بعمليات السوق المفتوحة مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية ويعود هذا السبب إلى أن السندات الحكومية تصدر بسعر فائدة إلا أن الأصل لدى البنوك الإسلامية هو تجنب دفع أو تلقي فوائد ربوية لذا فإن هذه العملية حتى وإن أخذت الطابع الاستثنائي (وقت الحاجة الملحة) فهي لا تخلو من طابعها الربوي.[3]

**وظيفة المقرض الأخير:** أهم مصادر السلطة للبنك المركزي على البنوك التجارية هو اعتباره الملجأ الأخير لإعادة التمويل بالنسبة لهذه البنوك في حالات العجز ونقص السيولة، يمنح بنك الجزائر مجموعة من الآليات لإعادة تمويل الجهاز المصرفي، والتي تمثل في الحقيقة أدوات يسعى من خلالها إلى الرقابة على قدرة البنوك التجارية في توليد النقود وحجم التوسع الائتماني الذي تقوم به، حيث نص الأمر 03-11 على أنه":يمكن لبنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر، ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو العملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من مجلس النقد والقرض".

وتتم عملية إعادة التمويل عبر آليات المنح أو التسهيلات **و** المزادات على القروض التي يقوم بها بنك الجزائر في السوق النقدية والتي تُوفِّر تمويلات بالإضافة إلى عمليات السوق المفتوحة، هذه الآليات لم يعمد بنك الجزائر إلى تطبيقها منذ نهاية 2001، بسبب ما تشهده المنظومة المصرفية من فائض في السيولة في الفترة الحالية، إلا أنها كانت تمثل أهم أدوات تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية في الفترة الثانية من عشرية تسعينيات القرن الماضي.

إن أهمية بنك الجزائر للبنوك التجارية بصفته ملجأ أخيرا لإعادة التمويل تعتبر معدومة بالنسبة لبنك البركة الجزائري، ذلك أنه لا يملك الضمانات التي تتطلبها عملية الاقتراض من بنك الجزائر، إضافة لكون العمليات المتبعة في إعادة التمويل مبنية وفق قواعد ربوية[4].

---

[1] إكرام بن عزة، د. فتحي بلدغم، مرجع سبق ذكره، ص126.

[2] أ. مداح عبد الباسط، أ. عزوز منير، مرجع سبق ذكره، ص118-119.

[3] إكرام بن عزة، د. فتحي بلدغم، مرجع سبق ذكره، ص134.

[4] شودار حمزة، مرجع سبق ذكره، ص261-262-263، (بتصرف).

## 2.2. علاقة البنك المركزي الجزائري ببنك البركة الجزائري

### 1.2.2. وظائف بنك البركة الجزائري:

يقدم البنك لعملائه مختلف الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك التجارية التقليدية، مع التقييد بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي مجال الودائع يفتح البنك للأفراد والمؤسسات الحسابات التالية:

- **حسابات الودائع تحت الطلب:** تفتح للأشخاص الطبيعيون والمعنويون، وهي حسابات جارية بالدينار الجزائري، لتسيير شؤونهم التجارية والمالية بالإيداع والسحب، كما يفتح البنك حسابات جارية بالعملة الصعبة لأغراض السياحة والتجارة.

- **حسابات الاستثمار المخصص:** هي حسابات تمكن أصحابها من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع يختارونها وتكون معرفة لديهم.

- **حسابات التوفير والادخار:** تفتح للأشخاص الطبيعيين بحد أدنى من الرصيد لا يقل عن 2000 دج ويمنح لصاحبها دفتر تسجل فيه عمليات السحب والإيداع، ويكافأ الحساب على الرصيد المتوسط السنوي بجزء من أرباح البنك.

- **حسابات الاستثمار المخصص:** هي حسابات تمكن أصحابها من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع يختارونها وتكون معرفة لديهم.

- **حسابات الاستثمار المشتركة:** تستثمر أموالها في مشاريع عامة ومشتركة، تتحصل حسابات الاستثمار على أرباح وفق نسب مشاعة يتفق عليها مسبقا، كما يقل رصيدها عن حد أدنى هو 10000 دج.[1]

### 2.2.2. نظام رقابة البنك المركزي الجزائري على بنك البركة:

**1- علاقة بنك الجزائر وقانون النقد والقرض بالرقابة على بنك البركة:**

تأسيس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144 الصادر بتاريخ 1992/09/13، ويعد ذلك أول مؤسسة نقدية يتم إنشاؤها في عهد الجزائر المستقلة، حيث عبرت من خلاله عن سيادتها الوطنية واستقلالها الاقتصادي، كما يمثل البنك المركزي قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية، ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك والخزينة العمومية.

وبعد صدور قانون النقد والقرض 10/90 تغير اسم البنك المركزي وسمي ببنك الجزائر وهي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

[1] مطهري كمال، "تقييم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الاقتصاد تخصص مالية دولية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،سنة 2018/ 2019. ص267.

لا يوجد في الجزائر قانون خاص بالبنوك الإسلامية ينظم العمل المصرفي حتى يستند في نشاطه إلى القانون الأساسي يتحرك في حدوده.

**2- رقابة مجلس النقد والقرض على بنك البركة:**

ويعتبر المجلس سلطة نقدية بموجب المواد من 44 إلى 50 من قانون النقد والقرض، فأنه يسن القوانين البنكية والمالية المرتبطة بإصدار النقود وتغطيتها، وشروط عمليات بنك الجزائر، كما يشرف على تطور عناصر الكتلة النقدية وحجم القروض والخصم، وقبول السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية، فتح أو إغلاق غرف المقاصة بين البنوك فيحدد أنظمتها ويضع القواعد والأنظمة المحاسبية التي تطبقها البنوك.

**3- رقابة اللجنة المصرفية على بنك البركة الجزائري:**

بعد حصول بنك البركة على الاعتماد من مجلس النقد والقرض، تبدأ لجنة الرقابة المصرفية، هي لجنة لمراقبة كل البنوك والمؤسسات المالية التي تنتمي إلى الجهاز المصرفي الجزائري دورها مراقبة تطبيق القوانين والأنظمة الخاضعة لها، مع معاقبة كل مخالفة ترتكبها كما تدعوها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة التوازن المالي، وتقوم اللجنة المصرفية بتحقيق الرقابة عن طريق الوثائق والمستندات أو التنقل إلى عين المكان.

ويتمثل دور اللجنة المصرفية بمايلي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعيات وضعيتها المالية.
- وتسهر على قواعد حسن سيرة المهنة.[1]

## 3.2. طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في الجزائر:

بعد استعراض مختلف المعاملات الخاصة بعلاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في الجزائر أمكن تقديم النتائج التالية:

- لا توجد علاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية لفقدان اهتمام بنك الجزائر بمعاملات ذات طابع إسلامي، وتعاملها بفرض عليها قيود مشددة.
- لا يمكن علاج هذا الوضع بإعفاء البنوك الإسلامية من نسب السيولة أو في التساهل معها في هذا الصدد بل العلاج في نظرنا هو تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنوك الإسلامية إلى عنصر قابلة للتسييل، ولا يتم هذا إلا بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل أصول البنك القابلة لهذا الوضع و إيجاد

[1] منير معمري، مرجع سبق ذكره، ص 208-209-210-211.

سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول البنوك الاستثمارية على درجة من السيولة تسمح بقياس و ضبط حالة السيولة لدى البنوك الإسلامي.

- عدم الانتفاع من البنك المركزي كمقرض أخير لتعامله بالربا كما أنه لا يستفيد من إعادة الخصم.
- إن البنك المركزي لم ينشأ هيئة للرقابة الشرعية تراقب أعمال خدمات الصيرفة الإسلامية.
- سبب عدم وضوح علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في الجزائر يعود سببها إلى إقرار البنوك لقانون القرض والنقد بحيث أنه قانون ينظم عمل المصارف مستخلص من النظام المصرفي الفرنسي سمح بإنشاء بنوك إسلامية ولكن (القرض والنقد) لم يتكلم على الخدمات الإسلامية يمكن القول على أنها تعمل خارج القانون لكن بموافقة الحكومة.
- عدم نص قوانين البنك المركزي على مواد تخص نسبة الاحتياطي القانوني على أساس قدرة البنوك الإسلامية المحدودة على إنشاء أو توليد نقود.

## 3. مناقشة نتائج الدراسة:

تعتبر إشكاليات العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية أكبر ظاهرة تعاني منها معظم البنوك حول العالم وذلك لاختلاف طبيعة العمل بين البنوك الإسلامية والتقليدية، وأن أغلب البنوك المركزية قد صممت قوانينها وفقا لخدمة المصارف التقليدية فقد حدت من النشاط المصرفي الإسلامي على اعتبار أن معظم البنوك المركزية في أغلب البلدان تتعامل بالفائدة، مما يتطلب آليات وأدوات ومعاملات خاصة بالبنوك الإسلامية لتزول هذه المشاكل.

ومما يزيد المشكل تعقيدا، أن البنوك الإسلامية في العالم حاليا تعمل في بيئات قانونية وتنظيمية مختلفة، إما في بلدان قامت بأسلمة كامل نظامها المصرفي وهنا تكون ندرة في المشكلات، وإما في بلدان سنت قوانين خاصة بالبنوك التقليدية وأخرى بالبنوك الإسلامية وهنا تبرز إشكالات بأقل حدة، وإما في بلدان تخضع فيه البنوك الإسلامية لنفس القوانين المنظمة لعمل البنوك التقليدية كما هو الحال في الجزائر، فتولد إشكالات ومعوقات كثيرة وسنحاول التركيز على أهم هذه المشكلات وتحليلها ومحاولة اقتراح حلول لها:

- تعاني معظم البنوك الإسلامية من مشكلة المقرض الأخير، لأنها لا تستفيد من التسهيلات التي يمنحها البنك المركزي للبنوك التقليدية إن احتاجت للسيولة النقدية فإنه يقرضها بناء على فائدة ربوية، وما يترتب على هذا من إجراءات مصرفية انكماشية يقوم بها المصرف الإسلامي لمواجهة أية أخطاء محتملة أو انعكاسات سلبية مختلفة، ومن أهم هذه الإجراءات:

– توجيه وتوظيف الودائع في استثمار قصير ومتوسط الأجل.

– الحفاظ على نسبة سيولة عالية لمواجهة الظروف الطارئة بدلا من استثمارها في مجالات منتجة وذات عوائد عالية.

– عدم التنويع في الاستثمار والتركيز على المرابحة كاستثمار أكثر سيولة.

ولحل مشكلة المقرض الأخير نقترح الطرق التالية:

– يساهم كل مصرف إسلامي بنسبة معينة من ودائعه وتجمع تلك المساهمات لدى البنك المركزي يستخدمها في عمل ودائع مصرفية يمنحها البنك المركزي لأي مصرف إسلامي يواجه مشاكل.

– يستطيع البنك المركزي أن يدخل في صيغة ملائمة لأحكام العمل المصرفي الإسلامي كالمشاركة والمضاربة بدلا من آلية سعر الخصم مع المصارف الإسلامية.

- إن أصول الاستثمار لدى البنوك الإسلامية يصعب تسييلها لأن البنك المركزي يطبق على البنوك الإسلامية نفس نسب السيولة المطبقة على البنوك الأخرى:

– تسعى المصارف الإسلامية لتحقيق توازن بين السيولة والربحية، ولزيادة السيولة ينجم تقليل في الربحية والعكس صحيح، لذلك تقوم بالبحث عن قنوات استثمار لتوظيف أموالها، كما أن الاستخدام الغير المنضبط للأموال لعمليات التمويل سعيا وراء الأرباح، يعرض سلامة مركزه المالي لمخاطر كثيرة غير متوقعة، ولا يلجأ إليها البنك إلا لمواجهة طلبات السحب غير العادية، ومن أمثلة هذه الأصول: الأسهم، القروض بضمان أوراق ماليَّة أو سلع، ومشكلة العلاقة هنا أن البنك المركزي لا يتعامل بنسب السيولة على حسب صيغ التمويلة لذلك يخضع البنك الإسلامي لآلية العمل الاستثماري الذي بدوره يخضع للربح والخسارة، كما يمكن توزيع الأرباح في عمليات المشاركة، فالأرباح الموزعة في اتفاق المشاركة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية يتم تجنيب نسبة منها كمكافأة عن إدارة نشاط الأعمال أو ما يسمى الوظيفة الاستثمارية، ويتم تخصيص الجزء المتبقي لتوزيعه بين الطرفين حسب رأس المال.

- عدم تفعيل هيئة رقابية شرعية لدى البنك المركزي تتخصص في رقابة مختلف معاملات البنوك الإسلامية ودعم مصالحها لدى محافظي البنوك المركزية، لذلك سنقترح زيادة فاعلية الرقابة من خلال:

– سن تشريعات ملائمة خاصة بالمصارف والشركات المالية الإسلامية بهدف إيجاد معايير خاصة بالمصارف والشركات المالية الإسلامية.

– تصميم نموذج للبيان الشهري لموجودات ومطلوبات المصارف الإسلامية مستقل عن نموذج البنوك التقليدية وذلك للاختلاف الواضح في تركيبة ميزانية المصرف الإسلامي عن البنوك التجارية، لوضع معايير خاصة لمراقبة وقياس نشاط المصرف الإسلامي.

– تأسيس قسم خاص بإدارة مراقبة البنوك الإسلامية في البنك المركزي تكون مؤهلة من الناحية الفنية والشرعية، تختص بالرقابة والتفتيش الشرعي على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل تحت إشرافه وبترخيص منه.

- يشترط البنك المركزي على سائر البنوك التابعة له بوضع حد أدنى من الاحتياطي النقدي في خزائنه لمواجهة الحالات الطارئة من السحب النقدي للعملاء من ودائعهم لتكون خط الدفاع الأول في حال تعرض البنك لمشاكل في السيولة، وفرض مثل هذا الاحتياطي القانوني على المصارف الإسلامية يشكل إشكالا واضحا في علاقته بالبنك المركزي لأن الانتفاع به يعني خرق لقواعد الشريعة الإسلامية، و لذا

إذا دفع الربا في حال عدم الوفاء بنسبة الاحتياطي القانوني المطلوب يؤدي إلى عدم ثقة المتعاملين معه، ومن هنا فإنه يجب العمل على نسبة الاحتياطي النقدي القانوني لينسجم مع معطيات العمل المصرفي الإسلامي، وذلك في شكل من الأشكال التالية:

- عدم تصنيف البنوك الإسلامية في نطاق البنوك التقليدية وتصنيفه في نطاق خاص به، وهذا لتسهيل العمل معه في تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني حيث أنه لا يعمل بالسحب على المكشوف القائم على مبدأ الربا على عكس البنوك التقليدية التي تعتمد مبدأ الربح السريع وتدوير النقد وتسييله والتأثير على القاعدة النقدية.
- عدم تطبيق سعر الفائدة الجزائي على البنك الإسلامي في حال عدم الوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطي القانوني وذلك انسجاما مع واقع العمل المصرفي الإسلامي الخالي من الربا.
- أن يسهم البنك الإسلامي من جهته في ضبط سياسة الائتمان والتعامل مع الأسواق المالية وما شابه، للالتزام القانوني بالحد الأدنى للاحتياطي دون الوقوع في إشكالات الفائض الربوي.

- يؤثر البنك المركزي على سياسة السوق المفتوحة بتأثيره المباشر على كمية النقود الموجودة في التداول، ونقصد بها قيام البنك ببيع وشراء الأوراق المالية وأهمها السندات الحكومية للتأثير في حجم عرض النقود تبعا للأوضاع الاقتصادية السائدة، وهذا ما يخالف العمل المصرفي الإسلامي، وعلى أساس عدم جواز التعامل بالسندات لما تحمل من فائض ربوي تخلق مشكلة في علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية من الناحية الشرعية، ولحل هذا المشكل يجب:

- قيام البنك المركزي بإصدار أوراق مالية مختلفة تعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، على شكل أسهم تحمل نسب أرباح متغيرة بدلا من السندات التي تحمل فائض ربوي ثابت، فمن خلال آلية عمل الأسهم يستطيع البنك المركزي أن يحقق أهدافه النقدية وفي حالة تخفيض مستوى العرض النقدي يتعين على البنك المركزي أن يحدد نسب أرباح أقل في بيع الأسهم، فتكون مشاركته أقل وقدرته أكبر على امتصاص المدخرات ومن ثم خفض العرض النقدي، وفي حالة الشراء يمكنه تحديد نسب أرباح أعلى عن طريق مشاركة أكبر مما يوسع و يزيد من حجم العرض النقدي ويحقق مجالات أوسع للائتمان.

- وقوف البنك المركزي إلى جانب البنوك الإسلامية لتطوير العلاقة بينهما من خلال أوراق مالية إسلامية، مثل: صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، صكوك القرض الحسن. وهي تقوم بوظيفتين: أنها توفر التمويل وتواجه مشكلة " نقص السيولة " و ترفع نسبتها في البنوك الإسلامية، كما أنها توفر إطارا ملائما للتعامل مع البنك المركزي، إذ تعطي بدائل مقبولة تمكن البنوك الإسلامية الاستفادة من السيولة التي يمنحها البنك المركزي عند الحاجة، ويتطلب ذلك دعم الدولة وكذا البنك المركزي في الدول الإسلامية لمساعي وجهود تطوير فكرة وإنشاء أسواق الأوراق المالية الإسلامية وذلك من خلال الإسهام فيها وكذا تداول منتجاتها وتيسير القوانين التي تكفل قيامها وتدعم نموها. الأمر الذي يرفع الحرج عن البنوك الإسلامية ويمكنها من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة في هذا المجال.

**خلاصة الفصل:**

تطرقنا في فصلنا هذا إلى عدة تجارب دولية رائدة منها تجربة السودان التي قامت بتغيير نظامها المالي والبنكي بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يطلق عليه بالنظام الإسلامي الكامل، أما تجربة ماليزيا والكويت قامت بوضع قوانين خاصة لعمل البنوك الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية، وبالنسبة لتجربة الأردن ففرض عليها البنك المركزي نفس وسائل الرقابة المطبقة على البنوك التقليدية.

أما فيما يخص واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر فهي تخضع لحتمية تعايشها وانسجامها مع أساليب الرقابة التقليدية من قبل البنك المركزي، وأخيرا لقد قمنا بتحليل العلاقة المتعلقة بالمقارنة بين البركة الجزائري والبنوك الإسلامية في الدول الرائدة.

# خاتمة عامة

## خاتمة عامة:

تعد البنوك الإسلامية على أنها تجربة مصرفية ناجحة في الدول التي حولت أنظمتها المالية والمصرفية إلى نظام إسلامي بالكامل أو وضعت قوانين وتشريعات تنسجم مع خصوصياتها، في حين بعض الدول تجاهلت نجاحها وان قبلت بنشاطها في أنظمتها المصرفية، أدى إلى ظهور خلل في علاقة مع البنوك المركزية التي تعتبر من أعقد القضايا منذ بدء حركة البنوك الإسلامية، وذلك لأن البنك المركزي يمارس عليها نفس أدوات وأساليب الرقابة على البنوك التقليدية وهو مالا يساعد البنوك الإسلامية على التطور وتحقيق نتائج أفضل.

وبالتالي فان نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر متوقف على الدولة بذاتها ولا بد عليها أن تعمل على تجسيد هذا النجاح، فهو مرهون بتوفير الإطار التشريعي الملائم الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية ووضع القوانين ووسائل الرقابة عليها بغرض تفعيل آلية المصرفية الإسلامية وما تقوم عليه من قواعد شرعية في تلقي الأموال وتشغيلها، وكذا توفير الهيئات الرقابية الشرعية التي تدعم النشاط المصرفي الإسلامي في معالجة القضايا الإسلامية وتوجيهها.

قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول عرضنا فيه مبحثين المبحث الأول مرتبط بمفاهيم عامة متعلقة بكل من البنك المركزي والبنوك إسلامية والعلاقة بينهما، أما المبحث الثاني فعرضنا من خلاله أهم الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع من محلية وأجنبية لإجراء مقارنة مع دراستنا الحالية وللخروج بنتائج هامة.

أما بخصوص الفصل الثاني فتم من خلاله المبحث الأول التطرق إلى نماذج العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، أما المبحث الثاني فعرضنا فيه مختلف النتائج المتوصل إليها ومناقشتها وتحليلها في هذه الدراسة.

**أولا: قبول أو رفض الفرضيات**

**$H_0$: توجد علاقة متماثلة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية والتقليدية**

بالاعتماد على أسلوب المقارنة والمقابلة ومن خلال التحليل تبين أن هناك علاقة متماثلة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية والتقليدية أي لا تأخذ في علاقته مع البنوك الإسلامية خصوصيتها المتمثلة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هنا يمكن القول أنَّ البنوك المركزية لا تحاول التكيف مع البنوك الإسلامية حسب متطلباتها.

**$H_1$: لا توجد علاقة متماثلة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية والتقليدية**

تبين أن الأساليب والأدوات الرقابية والتمويلية التي يطبقها البنك المركزي على البنوك الإسلامية متماثلة مع المطبقة على البنوك التقليدية وهذا ما ينفي الفرضية الثانية.

**الحلول المقترحة:**

- ✓ إنشاء صندوق مشترك تضمن تقديم السيولة في حالات عجز أو حصول أزمة في سيولة البنك الإسلامي، ويتم ذلك إما على أساس القرض الحسن أو غيرها من التمويلات، ويسير الصندوق إما البنك المركزي أو لجنة تمثل المصارف الإسلامية المساهمة في الصندوق.
- ✓ تشكيل هيئة رقابية شرعية فقهية دائمة وفعالة من علماء الشريعة الموثوق بهم وبعملهم وخبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي.
- ✓ زيادة وتنوع أساليب الاستثمار المنضبطة شرعًا والتي لا تتعارض مع الشريعة لتساعد البنوك الإسلامية على استيعاب السوق الواسعة ومواجهة تحديات العولمة والمنافسة الشرسة، مما يتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية، وكذلك التدريب والتثقيف الشرعي المستمر للعاملين في المصارف الإسلامية ليكونوا أداة ضبط ومساعدة لهيئات الرقابة الشرعية في أداء عملهم.
- ✓ مطالبة البنوك المركزية بإصدار صكوك إسلامية تستفيد منها المصارف الإسلامية عبر استثمار أموال المصارف في تمويل البنية التحتية.
- ✓ التخفيف من الضغوط التي يسببها البنك المركزي للبنوك الإسلامية من خلال نص قوانين وإجراءات تعيق معاملاتها.
- ✓ إيجاد التوازن العادل بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، وكذلك الحد من المخاطر التي قد تواجهها المصارف الإسلامية وبالتالي تأثر القطاع المصرفي بها.
- ✓ إيداع البنك الإسلامي نسبة زيادة في الودائع من الاحتياطي النقدي الإلزامي بدون فائدة ليستغلها البنك المركزي، بالمقابل يودع البنك المركزي مبالغ لدى البنك الإسلامي بدون فائدة ولنفس المدة إذا ما احتاج إليها البنك الإسلامي للسيولة.
- ✓ قيام البنوك المركزية بتطوير وسائلها الرقابية على المصارف الإسلامية بحيث تأخذ بعين الاعتبار طبيعة عملها التي تقوم على مبدأ المشاركة.
- ✓ تتبع البنوك الإسلامية إدارة سيولة الأصول بسبب ضعف البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية وخاصة غياب الأسواق الثانوية الإسلامية.

**الآفاق المستقبلية:**

- تقييم العلاقة التنظيمية بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية
- تفعيل دور السياسة النقدية في علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في ظل النظام المالي.

# قائمة المراجع والمصادر

## قائمة المراجع باللغة العربية:

### أ. الكتب:


1. بن حبيب عبد الرزاق/خالدي خديجة،" نماذج وعمليات البنك الإسلامي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية–بن عكنون–الجزائر، السنة 2016.
2. جعفر هني محمد، حكيم براضية، "دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية"، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان، 2016.
3. حربي عريفات وسعيد جمعة عقل،" إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث"، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2010.
4. حسين سماح/ وآخرون، "إدارة العمليات المصرفية الإسلامية المحلية"، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان – الأردن، الطبعة الأولى 2019.
5. د.ضياء مجيد،"الاقتصاد النقدي المؤسسة النقدية–البنوك التجارية– البنوك المركزية"، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، سنة 2008.
6. د.محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن–عمان، الطبعة الثانية 2008.
7. رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي/خالد أحمد فرحان المشهداني،" إدارة المؤسسات المالية والمصرفية"، دار الأيام للنشر والتوزيع الأردن–عمان، الطبعة العربية2015.
8. رقية عبد الحميد شرون،" إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية والبنوك التجارية"، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن– عمان، الطبعة الأولى 2018.
9. سالم علي سالم صبران البريكي، "أثر صيغ التمويل الإسلامي"، دار النفائس للنشر والتوزيع–الأردن، الطبعة الأولى2018.
10. سالم علي سالم صبران البريكي، أثر صيغ التمويل الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع– الأردن، الطبعة الأولى2018.
11. صادق راشد الشهري،" أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن–عمان، الطبعة الأولى 2011.

12. فخري حسين عزي، "صيغ تمويل التنمية في الإسلام"، وقائع ندوة، الطبعة الأولى 1995، الطبعة الثانية 2002.

13. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، " نقود وبنوك"، دار الجنان للنشر والتوزيع–عمان، الطبعة الأولى 2016.

14. محمد محمود المكاوي،" الاستثمار في البنوك الإسلامية"، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، السنة 2011،

15. محمود عبيد صالح عليوي السبهاني، "النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تجربة السودان نموذجا"، دار المنهال، 2016.

16. نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، "مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي"، جامعة الأزهر بمصر، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، اربد–الأردن، الطبعة الأولى2015.

**ب. أطروحات ومذكرات:**

1. بن نافلة نصيرة،" تقييم السياسة النقدية في الجزائر، دراسة قياسية للفترة الممدة من 1980. 2014"،أطروحة دكتوراه تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، سنة 2017. 2018

2. بولحبال زوبير، " النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا– مراحل التنمية وعوامل النجاح"، ورقة بحثية، جامعة باجي مختار عنابة، (بدون سنة).

3. سارة يوسف محمد موسى، " دور البنك المركزي في الرقابة على التمويل المصرفي في السودان الفترة 2010–2014"، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد التطبيقي (التمويل)، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، مايو2016م.

4. ساسية جدي، "دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، دراسة حالة ماليزيا والسودان"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، سنة 2015/2014.

5. سعيدان عمر، "دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي"، مذكرة الماجستير في إدارة أعمال المؤسسات، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي2008.

6. سعيدة حرفوش، "سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، رسالة مكملة لمتطلبات نيل درجة ماجستير في علوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر 2009.

7. سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005.

8. شودار حمزة، "علاقة بنك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم لرقابة النقدية التقليدية"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس- سطيف، سنة2006-2007.

9. صابر محمد حسن، ورقة عمل "تجربة السودان في مجال السياسة النقدية"، دراسة قدمت إلى الاجتماع السنوي الخامس والعشرون لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، الذي عقد في أبو ظبي . سبتمبر 2001، صندوق النقد العربي أبو ظبي 2004.

10. مطهري كمال، "تقييم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الاقتصاد تخصص مالية دولية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،سنة 2018/ 2019.

11. موسى عمر مبارك أبو محيميد، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II"، أطروحة دكتورا في تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية 2008.

12. نبيل خليل طه سمور، "سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق – دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، رسالة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية – غزة، 2007م.

## ج. المجلات المقالات ومداخلات، الأبحاث والمنشورات:

1. أ. مداح عبد الباسط، أ. عزوز منير، "علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر"، مجلة بيت المشورة، العدد 05، قطر-2016.

2. أحمد صديق جبريل،" دور بنك فيصل الإسلامي السوداني في تمويل المؤسسات الصغيرة "، الملتقى الدولي يومي 17،18 أفريل 2006.

3. إسماعيل إبراهيم الطراد، "علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، شهر محرم 1424هـ.

4. إكرام بن عزة، د. فتحي بلدغم،"أثر السياسة النقدية على البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر بنك البركة ومصرف السلام"، مجلة مجاميع المعرفة، عدد:06-2018.

5. بو عبد الله علي، "تطور إصدار الصكوك المالية الإسلامية في بورصة ماليزيا"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد14/2015.

6. جمعة محمود عباد، "علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن"، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ( 28 ) العدد (2) سنة 2006.

7. جمعة محمود عباد، "علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن"، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ( 28 ) العدد (2) سنة 2006.

8. حملة عز الدين، زبار مراد،"الصيرفة الإسلامية في السودان"، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد18/ العدد1 2020.

9. د.سعد عبد محمد،" العلاقة بين المركزي والمصارف الإسلامية"، هيئة التعليم التقني، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الأربعين 2014.

10. السعيد خامرة، "دور الأوراق المالية الإسلامية في تطوير العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية"، عرض التجربة السودانية، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، عدد06، جوان 2017.

11. سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة،" متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة ورقلة، العدد السابع، الجزائر،2009.

12. صالح مفتاح، معارفي فريدة، "الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميترا التجاري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 35/34، مارس 2014.

13. عبد الرحيم الكتامي، زاوية رشيدة، "سوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا، تجربة رائدة في النظام المالي والمصرفي الإسلامي"، الملتقى الدولي الخامس عشر، الموسوم ب: التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، يومي 17- 18 ديسمبر 2019، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

14. عبد المالك أحمد بوضياف، وليد نواري بوعظم، "واقع الصناعة الإسلامية عبر العالم"، مجلة كلية فلسطين التقنية للأبحاث والدراسات 2018، العدد الخامس، 2018/06/19م.

15. عبد المنعم محمد طيب، "مسار التجربة السودانية في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي 1977-2012"، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية.

16. عدنان محيريق،" التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة لحالة الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد10، الجزء2، 2017.

17. القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي، المؤرخة في 14 أكتوبر 1997

18. لشهب الصادق، بوريش أحمد، "تحليل عوامل نجاح التجربة الماليزية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية"، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، عدد1/2015.

19. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، "مفهوم رقابة البنك المركزي على المصارف"، العدد الثاني/ السنة التاسعة، سنة 2017

20. محمد الهادي حميدات، أ. لبي رابح،" قراءة حول تطور الخدمات البنكية الإسلامية في الجزائر"، مجلة المناجر، العدد 02، لمدرسة العليا للعلوم التجارية والمالية INC بن عكنون.

21. محمد محمود عبد الله يوسف، "دراسة عن البنوك الإسلامية في الكويت"، مجلة جامعة القاهرة، 2011.

22. محمد وجيه حنيني، "خيارات الإقراض الأخير والمصارف الإسلامية (المشكلة، الأبعاد، الحلول)"، دراسات، العلوم الإدارية، المجّلد37 ، العدد 1، 2010.

23. منير سليمان الحكيم،" المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأردنية"، مجلة جامعة العلوم المالية والمصرفية، البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد17، العدد2، 2014.

24. منير سليمان الحكيم،" المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأردنية"، مجلة جامعة العلوم المالية والمصرفية، البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد17، العدد2، 2014.

25. يوسف الفكي عبد الكريم حسين، "السياسة النقدية في الإطار الإسلامي التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008م"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية- جامعة الكويت، " الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي" 15- 16 ديسمبر 2010.

**قائمة المراجع باللغة الأجنبية:**

1. ASEAN+3 Bond Market Guide | Volume 1 | Part 2/Section 7: Malaysia Bond Market Guide.
2. Ghassan Farouk Ghandour, "APPLICATION OF TOOLS OF THE MONETARY POLICY ON ISLAMIC BANKS IN MALAYSIA ", Vol5 (iss.4)M April,2017.
3. Saeed Mikhled Ahmad Al-Naimat, " The Central Bank of Jordan and Its Relation with Other Islamic Banks in Jordan ", International Journal of Business and Management; Vol. 8, No. 9; 2013.

**مواقع الانترنيت:**


1 https://www.youtube.com/watch?v=WMpgC9KLJzg

2 متوفر على الرابط التالي: https://uabonline.org/

3 بنك بيت التمويل الكويتي، متوفر على الرابط التالي: https://www.kfh.com/

4 متوفر على الرابط التالي: https://www.alaraby.co.uk/economy/2019/12/8

5 متوفر على الرابط التالي: https://alqabas.com/article/681541

6 متوفر على الرابط التالي: https://www.mubasher.info/news/1940543

7 متوفر على الرابط التالي: https://www.alukah.net/sharia/0/64434

8 البنك الإسلامي الأردني، متوفر على الرابط التالي:
https://www.jordanislamicbank.com/

9 متوفر على الرابط التالي: https://www.addustour.com/articles/1036004

10 متوفر على الرابط التالي: https://alghad.com/

11 البنك الإسلامي الأردني، متوفر على الرابط التالي:
https://www.jordanislamicbank.com/

12 متوفر على الرابط التالي: https://www.addustour.com/articles/1036004

13 متوفر على الرابط التالي: https://alghad.com/

14 موقع بنك السلام الجزائري، متوفر على الرابط التالي:
https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0.html

15 متوفر على الرابط التالي: https://www.albaraka-bank.com/

16 متوفر على الرابط التالي: https://www.elhiwardz.com/contributions/115190/

17 متوفر على الرابط التالي: https://alghad.com/

18 موقع بنك البركة، متوفر على الرابط التالي: https://www.albaraka-bank.com/finance-islamique/?lang=ar#comite

19 موقع بنك الجزائر، متوفر على الرابط التالي: https://www.bank-of-algeria.dz/html/communicat--.htm

20 جريدة العرب الاقتصادية الدولية، 2010/11/03، متوفر على الرابط التالي: http://www.alqt.com

# الملاحق

- بعض أشكال عقود التمويل للبنك الإسلامي

**الملحق(1): (عقد بيع مرابحة للآمر بالشراء)**

إنه في اليوم..... الموافق ل.....

تحرير هذا العقد بين كل من:

(1)..... طرف أول

(2)..... طرف ثاني

وقد أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما للتعاقد وفقا لما يلي:

(تمهيد)

- يعتزم الطرف الثاني شراء بضاعة عبارة عن: .....

- .....

- ومواصفاتها كالآتي:

.....

- .....

- .....

- وحيث أن الطرف الأول لما له من خبرة وأجهزة متخصصة وقدرة مالية قد قبل شراء البضاعة المبينة عاليه باسمه الخاص لبيعها للطرف الثاني بطريق الدفع:

- .....

**الملحق(2): عقد السلم**

بنك.....

إنه يوم /../../...هـ الموافق ل../../.../...م

تحرر هذا العقد بين كل من:

أ- بنك/.....

ويمثله في هذا العقد/ السيد/..... بصفته.....الطرف الأول (المسلم أو المشتري)

ب- السيد/..... بصفته..... الطرف الثاني (المسلم إليه أو البائع)

**الملحق(3): عقد الاستصناع**

بنك/.....

إنه يوم /../../...هـ الموافق ل../../...م

تحرر هذا العقد بين كل من:

أ- بنك/.....

ويمثله في هذا العقد/ السيد/..... بصفته.....الطرف الأول (صانعا)

ب- السيد/..... بصفته..... الطرف الثاني (مستصنعا)

**الملحق(4): عقد تأجير تمويلي**

بنك/.....

إنه يوم /.../.../....هـ الموافق ل.../.../.....م

تحرر هذا العقد بين كل من:

أ- بنك/.....

ويمثله في هذا العقد/ السيد/..... بصفته.....الطرف الأول (مؤجر)

ب- السيد/..... بصفته..... الطرف الثاني (مستأجر)

**الملحق(5) :**

**القانون رقم 30 لسنة2003**

**بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث**

**من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت**

**المركزي**

**وتنظيم المهنة المصرفية**

يقع هذا القانون في خمس مواد تتضمن المادة الثانية منه إضافة ( 15 ) خمس عشرة مادة على النحو الوارد بهذا القانون وبيانها كالتالي:

**م86/2:** تعريف البنوك الإسلامية.

**م87/2:** يجوز للبنوك الكويتية تأسيس شركات تابعة تزاول النشاط الذي تزاولة البنوك الإسلامية طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ولأحكام هذا القانون وتعتبر هذه الشركة التابعة بنكًا إسلامية مستقلا في خصوص تطبيق أحكام هذا القانون.

**م88/2:** طلبات تأسيس البنوك الإسلامية.

**م89/2:** تسجيل البنوك الإسلامية.

**م90/2:** شروط تسجيل البنوك الإسلامية.

**م91/2:** شروط تسجيل فروع البنوك الإسلامية الأجنبية.

**م92/2:** رأس مال البنك الإسلامي .

**م93/2:** تشكيل هيئة مستقلة للرقابة الشرعية والنص على وجودها في النظام الأساسي وعقد التأسيس وكيفية تشكيلها واختصاصاتها جواز إحالة الخلاف الفقهي بين أعضائها إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

**م94/2:** الحسابات المتبادلة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقًا لما يقرره البنك المركزي.

**م95/2:** عمليات البنك المركزي مع البنوك الإسلامية .

**م96/2:** ودائع البنوك الإسلامية .

**م97/2:** الرقابة على البنوك الإسلامية.

**م98/2:** سلطات البنك المركزي على أعمال البنوك الإسلامية.

**م99/2:** يحظر على البنوك الإسلامية أن تمتلك أو تتعامل في قسائم أو مباني السكن الخاص داخل دولة الكويت فيما عدا ما نص عليه.

**م100/2:** تخضع البنوك الإسلامية لأحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فينا لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القسم.

**م3:** تسجيل الشركات القائمة التي تزاول المهنة المصرفية طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

**م4:** تعديل أوضاع البنوك القائمة التي ترغب في مزاولة أعمالها طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

**م5:** تنفيذية.

## الملحق(6):

## قانون البنوك رقم 28 لسنة2000

## في المملكة الأردنية الهاشمية

## وهو قانون مشترك للبنوك التقليدية والإسلامية

يقع هذا القانون في ( 102 ) مادة على النحو الوارد به تتناول ما يأتي:

**م1:** اسم القانون قانون البنوك لسنة2000

**م2:** المصطلحات ومنها البنك الإسلامي والأعمال المصرفية الإسلامية.

ثم أفرد البنوك الإسلامية في عشر مواد من هذا القانون من المادة ( 50 ) إلى المادة (59) بيانها كالتالي:

**م50:** أهداف البنك الإسلامي.

**م51:** سلطة البنك المركزي في وضع ضوابط وقيود ونسب خاصة يلتزم البنك الإسلامي بمراعاتها.

**م52:** بيان الأعمال المصرفية الإسلامية التي يجوز للبنك الإسلامي ممارستها.

**م53:** الشروط والقيود التي على البنك الإسلامي ومراعاتها.

**م54:** بيان الأعمال والأنشطة التي يجوز للبنك الإسلامي أن يقوم بها مع مراعاة أي أوامر يصدرها البنك المركزي.

**م55:** حساب صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار وموارده.

**م56:** تصفية البنك الإسلامي.

**م57:** تصفية حقوق المساهمين في البنك الإسلامي.

**م58:** هيئة الرقابة الشرعية وعدد أعضائها ورأيها ملزم ومهامها واجتماعاتها وقيود عزل الهيئة أو أي عضو فيها وإعلام البنك المركزي بتعينها وعزلها.

**م59:** الخضوع للضريبة ونسبة الدخل المعفاه.

**م60:** الحسابات والبيانات المالية.

**م90/ب:** يعتبر البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والبنوك الإسلامية الأخرى المرخصة بتاريخ نفاذ هذا القانون كأنها مرخصة بموجبة.

**م92/هـ:** تعتبر جميع الأعمال المصرفية والنشاطات المالية تجارية بحكم ماهيتها الذاتية بغض النظر عن صفة العميل المتعاقد أو المتعامل مع البنط سواء كان مدنيًا أو تجاريًا وتسري عليه أحكام قانون التجارة الساري المفعول كما لا تخضع لأحكام نظام ا لمرابحة.

**م101/ب:** يلغى قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم(62 ) لسنة1985
وهذا القانون الملغي كان يحتوي على سبع وثلاثين مادة مفصلة لغايات البنك واختصاصاته وأعماله ونشاطاته وضوابط العمل والمستشار الشرعي وكل ما يتعلق به.

## الملحق(7):

## قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة1991

## في السودان يقع هذا القانون في إحدى وخمسون

## مادة على النحو الوارد به تتناول ما يأتي:

الفصل الأول :أحكام تمهيدية

**م1:** اسم القانون وبدء العمل به.

**م2:** سيادة أحكام هذا القانون.

**م3،4:** تفسير (مصطلحات).

الفصل الثاني: ترخيص المصارف.

**م5:** الترخيص.

**م6:** وضع المصارف القائمة.

**م7:** ترخيص المصارف الجديدة.

**م8:** الإشراف والرقابة على المصارف.

**م9:** استعمال كلمة مصرف وشروطها.

**م10:** تفتيش الأشخاص الذين يشتبه في ممارستهم العمل المصرفي.

**م11:** إلغاء الرخصة.

**م12:** فتح مكاتب تمثيل.

**م13:** افتتاح الفروع وتغيير مواقعها وقفلها.

**م14:** الدمج.

الفصل الثالث : أعمال المصارف.

**م15:** رأس المال.

**م16:** الاحتياطي.

**م17:** نسبة القروض والتسهيلات ... إلخ لرأس المال.

**م18:** قيد على حيازة الأسهم.

**م19:** تمليك وحيازة العقارات.

**م20:** قيد على هوامش الأرباح والرسوم.

**م21:** الاحتفاظ بأصول سائلة.

**م22:** قيد على التمويل.

**م23:** تمويل المصارف.

الفصل الرابع : الحساب السنوي والمراجعة

**م24:** الحسابات والميزانية.

**م25:** المراجعة.

**م26:** نشر وتقديم الميزانية.

**م27:** عرض الميزانية.

**م28:** مراجعة خاصة.

**م29:** البيانات الشهرية وسلطة طلب بيانات أخرى.

**م30:** تحديد ميعاد لتقديم المعلومات والبيانات.

الفصل الخامس :تفتيش المصارف.

**م31:** التفتيش.

**م32:** الأوامر التالية للتفتيش.

الفصل السادس : الرقابة على إدارة المصارف وعملياتها.

**م33:** الرقابة على إدارة المصارف غير المملوكة للدولة.

**م34:** الرقابة على المصارف المملوكة للدولة.

**م35:** الرقابة على المؤسسات المالية.

**م36:** الرقابة على عمليات المصارف.

الفصل السابع :أحكام متنوعة:

**م37:** إيقاف الأعمال المصرفية.

**م38:** سلطة إصدار التوجيهات.

**م39:** تصفية المصارف.

**م40:** المصفي الرسمي.

**م41:** التصرف في الموجودات.

**م42:** فقدان أهلية المدير العام.

**م43:** المحكمة المختصة.

**م44:** شغل منصب عضو مجلس الإدارة في أكثر من مصرف.

**م45:** حرق المستندات.

**م46:** عطلات المصارف.

**م47:** السرية.

**م48:** الموظفون وغيرهم يعتبرون مستخدمين عموميين.

**م49:** اتحاد المصارف.

**م50:** العقوبات.

**م51:** سلطة إصدار اللوائح لمحافظ بنك السودان.

## الملحق (8):

### قانون المصارف الإسلامية الماليزي رقم 276 لسنة1983

**يقع هذا القانون في ( 60 ) مادة على النحو الوارد فيه تتناول ما يأتي:**

الجزء الأول : تمهيدي.

**م1:** تعريف القانون وبدء سريانه وتطبيقه.

**م2:** تفسيرات القانون ومصطلحاتة.

الجزء الثاني : ترخيص البنوك الإسلامية

**م3:** مزاولة النشاط المصرفي الإسلامي من خلال بنك إسلامي مرخص قانونًا.

**م4:** سلطة الوزير في تغيير أو إلغاء شروط منح الترخيص.

**م5:** حالات عدم جواز منح الترخيص.

**م6:** البنوك الأجنبية.

**م7:** فتح فروع جديدة.

**م8:** المراسلين خارج ماليزيا.

**م9:** رسوم الترخيص.

**م10:** تقييد استخدام كلمات معينه ضمن اسم البنك.

**م11،12:** إلغاء الترخيص وأثره.

**م13:** نشر قائمة البنوك الإسلامية.

الجزء الثالث : المسئوليات والمتطلبات المالية للبنوك الإسلامية.

**م14:** الاحتفاظ بمبالغ رأس المال بنسبة معينة.

**م15:** الاحتياط بأموال الاحتياطي.

**م16:** نسبة الأصول السائلة.

**م17:** مراقب الحسابات وتقريره.

**م18:** الميزانية المعتمدة.

**م19:** إحصائيات وتقارير يزود بها البنك المركزي.

**م20:** الفروع الأجنبية.

الجزء الرابع :ملكية ومراقبة وإدارة البنوك الإسلامية.

**م21:** تقارير ومعلومات عن تغير الإشراف في البنوك.

**م22:** التصريح بإعادة الهيكلة.

**م23:** تجريد مجلس الإدارة والموظفين المسئولين من الأهلية.

الجزء الخامس : القيوم المفروضة على ممارسة النشاط.

**م24:** القيود على توزيعات الأرباح وعلى منح القروض والتسهيلات.

**م25:** منع الإقراض والتسهيلات الائتمانية لأعضاء مجلس الإدارة والمسئولين والموظفين.

**م26:** القيود المفروضة على منح القروض والتسهيلات الائتمانية وفقًا للفقرة 25 بند 4.

**م27:** القيود المفروضة على منح ائتمان لعميل.

**م28:** تسهيلات أعضاء مجلس الإدارة.

**م29:** تقييد التسهيل الائتماني لقرض تمويل شراء أو حيازة الأسهم.

**م30:** إثبات التجاوب مع فقرات القانون 29 ، 27، 26، 25،24

الجزء السادس :سلطات الرقابة والسيطرة على البنوك الإسلامية:

**م31:** التفتيش على البنوك.

**م32:** التفتيش الخاص على البنوك.

**م33:** إظهار الدفاتر والمستندات المصرفية.

**م34:** سرية البنك.

**م35:** الإجراءات الواجب اتخاذها إذا تعارضت التسهيلات الممنوحة مع مصالح المودعين.

**م36:** البنوك التي لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها يجب عليها إبلاغ البنك المركزي.

**م37:** الإجراءات المتخذة من قبل البنك المركزي مع البنوك غير القادرة على الوفاء بالتزاماتها.

**م38:** تأثير فصل أو تعيين أحد المديرين بواسطة البنك المركزي (م125).

**م39:** رقابة البنك المركزي على البنك الإسلامي.

**م40:** تعاون البنك الإسلامي على البنك المركزي.

**م41:** امتداد السلطة القضائية لتشمل الشركات التابعة للبنوك.

**م42:** الوقف القضائي لأعمال البنك الإسلامي.

**م43:** تعديل النظام الأساسي للبنك.

الجزء السابع : متنوعات وأحكام عامة.

**م44:**

**م45:** أولوية الودائع الجارية وودائع التوفير.

**م46:** العقوبات على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين.

**م47:** جرائم أعضاء مجلس الإدارة والموظفين وممثلي البنك.

**م48:** جرائم الشركات والعقار وغيرهم.

**م49:** حظر قبول موظفي البنك لأي عمولات.

**م50:** عقوبات عامة.

**م51:** سلطة محافظ البنك المركزي في التسوية والتصالح.

**م52:** موافقة المدعي العام على رفع الدعوى الجنائية.

**م53:** من القواعد التنظيمية.

**م54:** أجازات البنك.

**م55:** تطبيق القوانين الأخرى وأولوية قانون البنك.

**م56:** استثناءات الوزير المختص من هذا القانون.

**م57:** تعديل قانون البنوك لعام1973 .

**م58:** تعديل قانون البنوك لعام1965 .

**م59:** تعديل قانون بنك ماليزيا المركزي لعام1985 .

**م60:** تعديل قانون شركات التمويل لعام1969 .